جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جريمة التهجير القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالبتين:

- كميليا سنوسي
- سندس مناعي

إشراف الأستاذ:

عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد "أ"	رئيسًـــا
د. عزالدين عثماني	أستاذ	مشرفًا ومقررًا
د. سعاد أجعود	أستاذ	مناقشًـــا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

جريمة التهجير القسري للمدنيين في القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالبتين:

- كميليا سنوسي
- سندس مناعي

إشراف الأستاذ:

عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد "أ"	رئيسًـــا
د. عزالدين عثماني	أستاذ	مشرفًا ومقررًا
د. سعاد أجعود	أستاذ	مناقشًـــا

السنة الجامعية 2024/2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في المذكرة من آراء .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي}
[آل عمران الآية 195]

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام الحمد لله عند البدء

وعند الختام.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لمشرفنا البروفيسور

"عزالدين عثماني" لما أولانا إياه من جل عنايته واهتمامه

الكبيرين والذي لم يبخل علينا بملاحظاته وتوجيهاته التي

أسهمت في إنجاز هذا

البحث.

الإهداء

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}



الحمد لله الذي يسر البدايات

وبلغنا الغايات لنكمل النهايات

أهدي عملي هذا الى نفسي...

الى رفاق الخطوة الأولى ومعنى حياتي.. والداي.

الى سندي.. إخوتي، ريان، لمار، زكريا.

الى عائلتي وأصدقائي..

الى كل من سيطلع على هذه المذكرة..

كميليا سنوسي

Dedication

To my dearest family and friends,

With profound gratitude, I extend my heartfelt thanks for your unwavering support and relentless encouragement. Throughout this journey, your steadfast presence and boundless love have been my anchor. Each step forward was made possible by your enduring patience and unyielding belief in me.



This milestone, a culmination of countless hours of dedication and perseverance, stands as a testament to the immeasurable impact you have had on my life.

Words cannot fully capture the depth of my gratitude and appreciation, but know that this achievement is as much yours as it is mine. Thank you for being my guiding light and my constant source of strength.

Sondess Menai

مقدمـــــــة

مقدمـــة:

يقول Jean-Paul Sarter أن العيش دون حق يعني فقدان كل أمل بتبرير الذات، أي العيش دون غاية أو معنى، تحمل هذه الفكرة في طيّاتها عمقا كبيرا، إذ تتناول العلاقة بين حقوق الإنسان وكرامته من جهة، والعواقب النفسية والاجتماعية لغياب تلك الحقوق من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأنها الوسيلة التي من خلالها يُعترف بإنسانية الفرد وقيمته.

إذن، تبرير الذات ومعنى الحياة مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بالحقوق، ومن أهمها الحق في الحياة، الحرية، الانتماء، والسكن، الذي يعتبره البعض امتدادا مباشرا للفرد، وعندما يجد نفسه مضطراً لتركه، فإنه -إلى حد ما- يترك جزءً منه فيه، إذ يمثل رمزاً للأمن والاستقرار والهوية.

ولكن على الرغم من التطورات النظرية التي وفرت إطارًا مفاهيميًا لهذه الحقوق، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يظل تحديًا كبيرًا، حيث تواجهها انتهاكات عديدة يمكن أن تتجسد بصورة فظيعة من خلال نقل الأفراد أو الجماعات من موطنهم الأصلي المتواجدين فيه بطريقة شرعية وقانونية، إلى أماكن أخرى دون رضاهم، وهو ما يعرف بالتهجير القسري، الذي يمثل قطعاً حاداً لجذور الإنسان وارتباطه بمكان نشأته.

وليس من العجيب أن يُعَدّ التهجير القسري بمثابة قتل للنفس، فهو قتل في المعنى وإن بَقِيَ الجسد على قيد الحياة، وفي القرآن الكريم يُظهر الله تعالى ذلك من خلال قرنه بالقتل، مما يدل على شدة وقع التهجير على النفس البشرية. قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}(النساء الآية 66)، ويقول تعالى في آية أخرى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ}(البقرة الآية 84)، وهذا الاقتران يبرز مدى فداحة التهجير وتأثيره على الإنسان.

وتعتبر العوامل الطبيعية أحد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، حيث تتسبب الزلازل والفيضانات والأعاصير في تدمير المنازل والبنية التحتية، مما يدفع السكان للهجرة قسرا من مناطق إقامتهم نحو وجهات أخرى تفاديا للأضرار التي تتسبب فيها هذه الكوارث، بالإضافة إلى ذلك، فإن المشاريع التنموية الكبرى وغيرها من الأسباب الاقتصادية مثل

توسعة المدن أو بناء السدود، قد تؤدي إلى تهجير السكان المحليين قسراً دون تقديم تعويضات كافية أو توفير بدائل مناسبة لهم، فضلا عن التمييز الديني أو العرقي اللّذان يمثلان سبباً آخر للتهجير القسري، حيث تسعى الأنظمة التعسفية والجماعات المتطرفة إلى إخلاء مناطق معينة من سكانها الأصليين لتحقيق أهداف عنصرية أو لتغيير تركيبتها الديموغرافية، مما يؤدي إلى تأزم الأوضاع الإنسانية وزيادة التوترات الاجتماعية، لكن السبب الأكثر شيوعاً وبشاعة للتهجير القسري يتمثل في النزاعات المسلحة والحروب، ويستخدم في هذه الحالة كإستراتيجية لإضعاف العدو أو لأغراض استيطانية، متسببا في دمار واسع النطاق.

ومن هنا، يظهر دور القانون والعدالة في ضمان حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة، إذ تكفل توفير بيئة آمنة ومنصفة يمكن فيها للأفراد التمتع بحرياتهم دون تعرضٍ للظلم أو التمييز، وقد أثارت مسألة التهجير القسري للمدنيين اهتمام المجتمع الدولي خاصة في العقود الأخيرة، فوفقا للقانون الدولي الجنائي الذي يحدد معاييره نظام روما الأساسي، تم الاعتراف بها كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وكذلك جريمة إبادة جماعية.

أولاً: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية

تتجلى الأهمية العلمية في النقاط التالية:

- فهم طبيعة جريمة التهجير القسري: تساهم الدراسة في تقديم تحليل شامل ومعمق لجريمة التهجير القسري، مما يساعد على فهم معناها وأسبابها وآثارها المتعددة على الأفراد والمجتمعات.
- إبراز دور المجتمع الدولي: تساعد الدراسة في تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة التهجير القسري، بما في ذلك استعراض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة هذه الجريمة.

2- الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية فيما يلي:

- توفير مساهمة متواضعة لكن أساسية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الدولية، من خلال تقديم فرصة لتطبيق المعرفة النظرية على الواقع العملي.
- تمثل هذه الدراسة منصة لتحليل التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تأدية مهامها، من أجل تطوير حلول لذلك.

ثانيًا: أهداف الدراسة

يسعى هذا العمل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن اختصارها فيما يلي:

- دراسة السوابق التاريخية والتطورات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة بهدف الإحاطة بها بطريقة شاملة ودقيقة.
- تحليل الأطر القانونية الدولية: دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر التهجير القسري وتحدد العقوبات المترتبة عليه، مع التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجناة.
- توضيح المفاهيم القانونية الدولية: تعريف جريمة التهجير القسري والتمييز بينها وبين جرائم أخرى مشابهة لها.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب ذاتية:

- الفضول لفهم العمليات والديناميكيات المعقدة التي تؤدي إلى التهجير القسري وكيفية تأثيرها على الأفراد والمجتمعات.
- أسباب أخلاقية وإنسانية؛ وتتمثل في التعاطف مع ضحايا التهجير القسري، والشعور بمسؤولية نقل معاناتهم والتوعية بهذه الجريمة.
- الميول الشخصي للقانون الدولي الجنائي نظرًا لأهميته في التصدي للجرائم الدولية الخطيرة التي تقوض السلم والأمن الدوليين.

2- أسباب موضوعية:

- اتصال موضوع البحث بالأحداث الجارية في كل من فلسطين وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- نقص في الدراسات الأكاديمية التي تتناول التهجير القسري من منظور القانون الدولي الجنائي.

رابعًا: بعض الدراسات السابقة

1. دراسة **صباح حسن عزيز** 2015، جاءت تحت عنوان جريمة التهجير القسري (دراسة مقارنة)، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

اتبع الباحث المنهج المقارن في دراسته، واعتمد في ذلك على مجموعة من التساؤلات التي تمحورت حول ماهية الأساس القانوني لجريمة التهجير القسري والأوصاف القانونية التي تخضع لها..، على الصعيدين الوطني والدولي.

مشيرا للتهجير القسري بعدة مصطلحات تحمل نفس المعنى في الغالب، مبرزا الفوارق بينها إن وجدت، ومن ضمن تلك المصطلحات الإبعاد القسري، النقل القسري والترحيل...

قسم دراسته إلى ثلاثة فصول، الأول جاء تحت عنوان ذاتية جريمة التهجير القسري وأوصافه، الثاني بعنوان أركان جريمة التهجير القسري، والثالث صور ارتكاب جريمة التهجير القسري والأثر المترتب عن ارتكابها.

2. دراسة **بن شعيرة وليد** 2009-2010، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشيخ لخضر.

تمثلت الإشكالية التي طرحها الباحث في ما إذا كانت الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي للسكان المدنيين من أعمال الترحيل القسري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كافية أم لا، وتفرعت عنها جملة من التساؤلات الثانوية، ولمعالجتها اتبع الباحث المنهج التحليلي والمنهج التاريخي والمقارن، وقسم دراسته إلى مبحث تمهيدي بعنوان مفهوم الترحيل والابعاد القسري للمدنيين وتطوره التاريخي، وفصلين، الأول تحت

عنوان النظام القانوني لترحيل وابعاد المدنيين زمن النزاعات المسلحة، والثاني آليات حماية المدنيين من الترحيل والابعاد القسري زمن النزاعات المسلحة.

درس الباحث جريمة التهجير القسري من منظور القانون الدولي الإنساني، بينما تمحورت دراستنا حول جريمة التهجير القسري تحت ظل القانون الدولي الجنائي. توصل الباحث لجملة من النتائج أهمها تقاعس الدول عن الانضمام إلى الصكوك التي تحظر الترحيل والابعاد القسري للمدنيين.

ومما سبق نطرح **الإشكالية** التالية: **ما المقصود بجريمة التهجير القسري؟ وماهي الآليات والوسائل القانونية التي كفلها القانون الدولي الجنائي لمكافحة هذه الجريمة والحد من تداعياتها؟**

وللإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، إذ قمنا بوصف جريمة التهجير القسري من الناحيتين القانونية والإنسانية، وتحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بها.

ولتحقيق الأهداف المرجوة، وملامسة الإشكال المطروح ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة التهجير القسري، أما الفصل الثاني فتناول الأحكام الإجرائية للجريمة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التهجير القسري

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهجير القسري.

المبحث الثاني: أركان جريمة التهجير القسري.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة التهجير القسري

شهد التاريخ البشري العديد من الوقائع المأساوية للتهجير القسري، وهو انتهاك صارخ للحقوق المعترف بها والمحمية دوليًا، ومع تزايد الوعي العالمي ورفض المجتمع الدولي لهذه الممارسات، أصبح من الضروري تجريمها وحظرها قانونيًا حفاظًا على الأمن والسلم الدوليين.

نظراً لخطورة هذه الجريمة، يتعين علينا فهم طبيعتها والمفاهيم المرتبطة بها، حيث يمكن أن يتداخل مفهوم التهجير مع بعض الجرائم الأخرى المتشابهة معه، تُعد جريمة التهجير القسري من أبشع الجرائم لانتهاكها الحقوق المكفولة دوليًا، ورغم أن هناك أسبابًا قاهرة قد تؤدي إلى حدوثها، فإنها لا تبرر قانونياً ارتكابها ولا تلغي الحظر المفروض عليها، ولا يمكن تجاهل أن بعض هاته العوامل قد تهيئ الظروف الملائمة لتحقيق الأهداف المبتغاة من هذه الجريمة.

سنسعى لتوضيح مفهوم جريمة التهجير القسري والتفريق بينها وبين المصطلحات المتداخلة، مع التركيز على العوامل الرئيسية التي تسهم في ارتكابها، بالإضافة إلى ذلك، سنستعرض الأركان الأساسية التي يجب توافرها لقيامها، بغض النظر عن التكييف القانوني لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهجير القسري

من أكثر حالات التهجير القسري إيلاما ما شهده العصر القديم والحديث أثناء النزاعات المسلحة التي أثرت تأثيرا مباشرا في علاقات الإمبراطوريات الكبرى وإدارتها لشؤونها، تحديدا مصر وما بين النهرين، ثم أصبح عرفا سائدا لدى الإغريق والفرس، ولاحقا الرومان.

وقد برز التهجير القسري بشكل أكبر عند طرد العرب المسلمين من الأندلس في 1492م وطردهم من إسبانيا في 1609م، ثم امتد إلى فرنسا، دون تخطي عملية تهجير هنود أمريكا الشمالية. إذ مر مفهومه بكم من التطورات سياسيا وقانونيا؛ بين رفضه في مؤتمر باريس للسلام 1919م، واعتباره آنذاك جريمة دولية، ثم قبوله لحل النزاعات المترتبة عن حرب البلقان بعد الحرب العالمية الأولى في مؤتمر لوزان سنة 1922_1923م، حيث جُسد على شكل اتفاقية بين تركيا واليونان تجلت في عملية تبادل سكاني بينهما، فكانت أول عملية طرد وإبعاد للسكان على نطاق واسع ومنظم في القرن العشرين آخذة طابع الشرعية بغطاء دولي. ولإكمال مشهد التهجير والإبعاد، أُجبر الفلاحون الملاكون (الغولاك) على مغادرة أراضيهم، متجهين بذلك نحو سيبيريا وآسيا الوسطى، هذا وكما عرفت الأقليات الألمانية من طرف قوات الحلفاء في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، عمليات تكاد لا تحصى من الطرد الجامح والقسري، الأمر الذي لفت انتباه المجتمع الدولي واستدعاه لبذل مجهودات في مواجهته ووضع حد له.[1]

وذلك ما سنبينه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة التهجير القسري

المطلب الثاني: تمييز التهجير القسري عما يشابهه من المصطلحات

المطلب الثالث: الدوافع المؤدية لجريمة التهجير القسري

المطلب الأول: تعريف جريمة التهجير القسري

1- ينظر: وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية**، الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر2008، ص378، 379، 366، 380، 382.

في هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعريفات التي أوردت جريمة التهجير القسري، من خلال أربعة فروع، حيث خصصنا الفرع الأول لتعريفها في اللغة، الفرع الثاني لتعريفها في الاصطلاح، الفرع الثالث لتعريفها في الإصلاح القانوني، والفرع الرابع لتعريفها في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري في اللغة

يحتوي تعبير التهجير القسري على لفظين مركبين لكل منهما مدلول ووصف يختلف عن الآخر، حيث يشير لفظ التهجير إلى الإبعاد، متبوعا بالقسري الذي يفيد الإجبار والإكراه.

1- التهجير: من هَجَرَ: الْهَجْرُ ضِدُّ الْوَصْلِ، ونقول هجر هجراناً والاسم أيضا الهجرة والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، أي هجر فلانٌ أرضه وتركها ذاهبا نحو أرض أخرى، والتهاجر التقاطع[1]، والهجر والهجران: ترك ما يلزمك تعهده، ومنه اشتقت هجرة المهاجرين لأنهم عجروا عشائرهم في سبيل الله تاركين منازلهم واهاليهم[2]، حيث قال عز وجل-: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَاوذُوا فِي سَبِيلِي} [آل عمران:195]

(وَالْهَجْرُ وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَهَجَّرُوا: سَارُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَسُمِّيَتْ هَاجِرَةً لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَكِنُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا، وَالْهَجِيرُ: يَبِيس النبت الذي كسرته الماشية وسمي لأن الراعي يهجره).[3]

(وأهجر: نطق بالهجر، بالضّم وهو الفحش. يقال: "من أكثر أهجر" ورماه بالهاجرات والمهجرات: بالفواحش، والهاجرات: الكلمات التي فيها فحش فهي من باب لابنٍ وتامر).[4]

1- ينظر: أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، دون طبعة، بيروت،1986، ص288.

2- ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج3، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص387، https://waqfeya.net/index.php .

3- أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة النشر، ص34-35.

4- أبو قاسم الزمخشري، أساس **البلاغة**، ج2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان،1998، ص363.

(وَقَرَأَ ابْن عَبَّاس: {تَهْجُرُونَ} من أَهْجَرْتُ، وَهَذَا من الهُجْر وَهُوَ الفُحْش، وَكَانُوا يَسُبّون النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا خَلَوا حولَ الْبَيْت لَيْلًا، وَقَالَ الفرّاء: وإِنْ قرئ (تَهجرون)، فجُعل من قَوْلك: هَجَر الرجُل فِي مَنَامه إِذا هَذَى، أَي أَنكُمْ تَقولُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَمَا لَا يضرُّه فَهُوَ كالهَذَيان).[1]

2- القسري: هو اسم للفعل الثلاثي قسر والألف واللام إضافة لأنه صفة والصفة تتبع الموصوف في النحو والصرف أي في التركيب اللغوي بشكل عام أما الياء فتأتي للتأكيد على الطابع الإلزامي للموصوف (التهجير).

ونقصد بالقسر لغة (القَهْرُ على الكُرْه. قَسَرَه يَقْسِرُه قَسْراً واقْتَسَرَه: غَلَبه وقَهَره، وقَسَرَه على الأَمر قَسْراً: أَكرهه عليه).[2]

(يُقَالُ: قَسَرْتُهُ قَسْرًا، وَاقْتَسَرْتُهُ اقْتِسَارًا، وَبَعِيرٌ قَيْسَرِيٌّ: صُلْبٌ. وَالْقَسْوَرَةُ: الْأَسَدُ، لِقُوَّتِهِ وَغَلَبَتِهِ).[3]

3- التهجير القسري: نعني به لغة أن يُرحَّل الإنسان من مكان إقامته إلى وجهة أخرى قد تكون مجهولة أو معلومة، كما قد يكون ذلك قرارا اتخذه بناءً على ظروف قسرية دفعته للسعي نحو حياة أفضل، فيجد ضالته في مقر آخر، أو قد يكون مرغما على اتخاذه بفعل سلطة تعسفية، باستخدام القوة أو التهديد، أو ما شابه ذلك من أساليب الترهيب التي تهدد أمن الأفراد.

الفرع الثاني: تعريف جريمة التهجير القسري في الاصطلاح

التهجير القسري أو Forced displacement باللغة الإنجليزية، هو مصطلح يشير إلى الوضع الذي يتحتم فيه على الشخص أن يغادر منطقة إقامته المعتادة، والتي يتواجد فيها بصفة مشروعة وقانونية إلى مكان آخر في ذات الدولة أو خارجها، سواء كان ذلك بالطرد أو بأي فعل آخر استنادا لأسباب لا يقرها القانون الدولي، ورغم اختلاف الفقه حول العبارات التي ترمز لهذا الوضع كالنقل أو الترحيل، إلا أنها كلها تعبر عن مفهوم واحد.

1- أبو منصور الازهري، **تهذيب اللغة**، ج6، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة1، مصر، دون سنة النشر، ص 41.

2- محمد ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار صادر، دون طبعة، بيروت، دون سنة النشر، ص 91-92.

3- أحمد بن فارس بن زكرياء، المرجع السابق، ج5، ص 88.

كما يجدر الإشارة إلى أن لفظ "قسرا" لا يقتصر على الإكراه البدني فحسب، بل يشمل أيضا كل أنواع التهديد المترتب عنها الخوف من العنف أو الحبس أو الاضطهاد النفسي.[1]

بمعنى أن الأشخاص المعنيين لا يملكون خيارا حقيقيًا[2]، حتى في الأوضاع التي يكون فيها هؤلاء المهجرون هم من طلبوا أو تمنوا نقلهم من أماكن تواجدهم، فهذا لا يدل بالضرورة على امتلاكهم حرية الاختيار أو القدرة على ممارستها لكونه وضعا تخلقه عوامل قاهرة وبيئة قسرية، حيث يمكن القول أن إرادتهم معيبة أو منعدمة، وذلك لأنها مستهدفة من قبل سلطة تستبيح الترويع والتخويف وكل أشكال الظلم والتعسف لحرمانهم منها[3]، وكل هذا يؤثر تأثيرا مباشرا في التركيبة الديموغرافية للعالم برمته.[4]

الفرع الثالث: تعريف جريمة التهجير القسري في الاصطلاح القانوني

مع تطور الوعي الإنساني وبعد السوابق التاريخية لعمليات التهجير القسري التي عانى منها العالم، التزم المجتمع الدولي بمكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الإنساني، وتوفير وسيلة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الاعمال للتقليل من احتمالية حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلا، وهذا ما يعتبر نقطة الانطلاق التي دعت إلى تضمين جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الجنائي.

أولاً: المواثيق الدولية

⇦ **في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** لم تنص مواد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر على التهجير القسري، وإنما غطت جرائما تتضمن أفعالا مثل نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى في المادة السادسة

1- ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مخصصة في القانون الجنائي الدولي-**، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر،2008، ص 543.

2- ينظر: تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية-مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة-، **جريمة تهجير الفلسطينيين**، مركز بديل الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم فلسطين، كانون الثاني2015، ص 13.

3- ينظر: غياث أحمد دك، **وحدات الحماية الكردية وجرائمها في التعليم والتهجير القسري**، 16-07-2020، https://scirsr.org/ تم الاطلاع بتاريخ2023/12/على الساعة 23:16.

4- ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي-**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية،2011، ص 489.

منه، والإبعاد أو النقل القسري للسكان في مادته السابعة، وكذلك الإبعاد أو النقل غير المشروعين في المادة الثامنة.[1]

عرفت المادة(7/د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي).[2]

⇦ **في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ:** جاء في المادة السادسة من ميثاق المحكمة الجرائم التي تختص بها، حيث تضمنت ثلاث جرائم وهي جرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعدَّد نص المادة الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجرائم، فنجد من بينها فعل إبعاد السكان المدنيين المدرج تحت جريمتي الحرب وضد الإنسانية.[3]

⇦ **في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا:** لم يرد في نظام المحكمة تعريف للتهجير القسري وانما أُدرج ضمن الافعال التي تدخل في نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وهي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.[4]

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

يفصل القانون الدولي بين تحركات السكان المدنيين الطوعية والقسرية، حيث يُشير إلى حركاتهم داخل وخارج بلادهم كتنقلات طوعية، بينما يسلط هذا الأخير الضوء على التشريد والترحيل كتنقلات قسرية ناتجة عن استخدام القوة أو الإكراه أو الترهيب، ويُحظر التشريد

1- ينظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

2- المادة 07 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

3- ينظر: عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 139- 140.

4- ينظر: صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2015، ص 33.

القسري باستثناءات محددة[1]، ويُعد أي خرق له جريمة وفقًا للقانون الدولي الجنائي بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

⇦ **اتفاقية جنيف الرابعة:** يُعتبر التهجير القسري انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف، حيث نجد في المادة 49 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949، أنها حظرت النقل الجبري للأفراد بشكليه الجماعي أو الفردي على حد سواء بغض النظر عن دواعيه أو طبيعة المكان الذي يتم نقلهم إليه.[2]

كما اعتبرت أيضا المادة 147 من نفس الاتفاقية النقل غير المشروع من قبيل الافعال التي تدخل ضمن المخالفات الجسيمة إذا أرتكب على نطاق واسع وبطرق تعسفية وغير مشروعة ضد أشخاص تحميهم هذه الاتفاقية.[3]

يمكن القول من خلال مواد اتفاقية جنيف أنها تطرقت للتهجير القسري على أنه النقل غير المشروع للأشخاص محميين بموجب تلك الاتفاقية بصفة جماعية أو فردية جبريا وعلى نطاق واسع ومهما كانت أسبابه.

وتجدر الإشارة إلى الفقرة (4/أ) في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لنفس الاتفاقية السالفة الذكر، على قيام دولة الاحتلال بنقل أو ترحيل سكانها إلى الأراضي المحتلة أو سكان هذه الأراضي إلى أماكن أخرى داخل أو خارج الإقليم المحتل واعتبرتها اعتداءات فادحة.

ومع ذلك فقد تم التوصل إلى إمكانية إجراء عمليات إجلاء للحفاظ على سلامة السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية، مع التأكيد على توفير ظروف ملائمة لهم وعدم جواز ترحيلهم إلى الأراضي المحتلة، وأي انتهاك لهذه القواعد يعد جريمة حرب وقد أكدتها الفقرة (4/أ) في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لنفس الاتفاقية، واعتبرت قيام دولة الاحتلال بنقل أو ترحيل سكانها إلى الأراضي المحتلة أو سكان هذه الأراضي إلى أماكن أخرى داخل أو خارج الإقليم المحتل اعتداءً فادحا.[4]

1- ينظر: فاضل عبد الزهرة الغراوي، **المهجرون والقانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان،2013، ص 49-50

2- ينظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

3- ينظر: المادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4- ينظر: المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1977.

وكذلك في البند 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الذي يمنع ترحيل المدنيين في سياق النزاع إلا في الحالات الاستثنائية التي تم الإشارة إليها سابقا، مع مراعاة الظروف الصحية والرعاية الطبية والسلامة والتغذية.[1]

⇦ **وثيقة أديس أبابا حول اللُّجوء والتهجير القسري في افريقيا:** تم اعتمادها في سبتمبر 1994 خلال ندوة منظمة الوحدة الأفريقية –المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة–، وقد ركزت على عدة نقاط منها الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين ونقل السكان بشكل قسري، والتي تشمل العديد من التحديات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية وأخطرها النزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، وأيضا استمرار النزاعات والتوترات الحدودية بين الدول التي أسفرت عن تهجير كبير للسكان بحثا عن مناطق أكثر أمنا واستقرارا سياسيا، وهذه القضايا تشكل تحديات كبيرة للدول الافريقية والمجتمع الدولي في التعامل مع أزمات اللجوء والتهجير القسري، وكانت هذه الوثيقة بمثابة استجابة لمعالجة تلك المشاكل وتحسين ظروف الحياة وحقوق الأفراد المتضررين[2]، حيث تضمنت 34 توصية تطرقت فيها إلى العديد من آليات الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين، من أهمها النص على عدم الترحيل القسري إلا في حالات ضرورية لأمانهم كما جاء في التوصية الخامسة "حظر الأنشطة التي تتناقض مع وضع اللاجئين، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد، وتشجيع الترحيل التطوعي بشكل عملي"، وناشدت الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات لضمان استقبال السكان بظروف مرضية.[3]

الفرع الرابع: تعريف جريمة التهجير القسري في الاصطلاح الفقهي

لم يرد تعريف موحد لجريمة التهجير القسري، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف له.

1- ينظر: المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة 1977.

2- ينظر: عقبة خضراوي ومنير بسكري، **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014، ص 269،278.

3- ينظر: **وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في افريقيا**، تم الاطلاع في 2024/02/24على الساعة 22:43 مساءً http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-doc.html

وفي استخدام المصطلحات التي تشير إليه. كما ذكرنا سابقًا، هناك من أشار إليه بعبارة "الابعاد"، "النقل"، "التشريد"، "الترحيل"، لذا يجب التنويه إلى أنه عند استعمالنا لهذه المصطلحات، نعني بها التهجير.

هناك العديد من التعريفات للتهجير القسري التي لا يمكن حصرها لذلك سنذكر هذه التعريفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

عرف وليم نجيب جورج نصار الإبعاد القسري على أنه:(اجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على ارضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة اخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها)[1].

وعرفه الدكتور فاضل عبد الزهرة الغراوي بانه:(عمليات النقل القسرية الفردية أو الجماعية وترحيل الأشخاص المقيمين في المناطق المحتلة إلى اراضي سلطة الاحتلال أو الاراضي التابعة لأية دولة اخرى سواء كانت محتلة ام لا وبصرف النظر عن الواقع).

ومن الملاحظ هنا ان هذا التعريف شمل التهجير القسري الذي يحدث في النزاعات المسلحة فقط.

وعرفه أيضا:(مصطلح التهجير أو التشريد أو النقل أو الترحيل القسري للسكان ينجم مع تنقلات السكان الناتجة عن استخدام القوة أو اشكال الإكراه الاخرى ضد المدنيين أو حريتهم)[2] فالملاحظ هنا أنه استخدم عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الجريمة وربطها بأساليب ارتكابها كالقوة وغيرها من أشكال الإكراه الأخرى.

وبهذا يُعرَّف التهجير القسري بأنه عملية إجبار الأفراد أو المجموعات على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم الطبيعية، أما عن طريق الترحيل أو الطرد أو إجراءات أخرى لا تعتمد على القوة كالتهديد...، سواء جراء أسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو اقتصادية أو غيرها، دون الحصول على موافقتهم الحرة والمطلقة، وذلك بغرض السيطرة على الأراضي أو التهيئة لمشاريع تنموية أو لأغراض اخرى.

المطلب الثاني: تمييز التهجير القسري عما يشابهه من المصطلحات

رغم التنوع والاختلاف في استعمال المصطلحات المعبرة عن التهجير القسري في القانون الدولي كما ذكرنا سابقا، إلا انها متقاربة في المعنى، ولكن نجد من بينها ما يختلف عنه.

1- وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 364.

2- فاضل عبد الزهرة الغراوي، المرجع السابق، ص 49.

وستتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع حيث خصصنا الفرع الأول لتمييز التهجير القسري عن الإبعاد والنقل القسريين، الفرع الثاني لتميزه عن الترحيل، والفرع الثالث لتمييزه عن الإخلاء.

الفرع الأول: تمييز التهجير القسري عن الإبعاد والنقل القسري

تتضمن هذه الجريمة التصرف في نقل أو إبعاد شخص أو ما يزيد عن ذلك من دولة إلى أخرى أو لمكان منفصل عن مجتمعهم أو أسرهم، بهدف عزلهم عن عشيرتهم أو تقييدهم عن التواصل مع أفراد عائلاتهم وذلك في سياق نزاع مسلح ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي.[1]

ورغم وقوع جرائم الإبعاد والنقل القسري خلال الحرب العالمية الثانية، فإن المواثيق القانونية الدولية والنظم القضائية العسكرية والجنائية الدولية اعتبرت جريمة الإبعاد دون النقل القسري جريمة مستقلة بذاتها، وذلك بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث امتلك القضاة سلطة محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبعاد وغيرها ضد السكان المدنيين، سواء كانت الجريمة في نزاع مسلح دولي أو داخلي[2]، لكن نجد أن قضاة المحكمة قد أكدوا في قضية كانت قد أُحيلت إليهم، أن جريمة النقل القسري تُعتبر جريمة ضد الإنسانية، حتى دون ذكرها صراحة في المادة المتعلقة بها، وذلك بناءً على مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية لعام 1954 ومسودة عام 1996.[3]

ولكن نطرح السؤال التالي هل ميزت المحكمة الجنائية الدولية ICC في نظامها بين الإبعاد والنقل القسري للسكان؟

جاء في المادة السابعة من ميثاق روما بما مفاده أن الأفعال المذكورة فيها ومن بينها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ تشكل جريمة ضد الانسانية، ففي هذا السياق، استخدام الأداة "أو" بين الإبعاد والنقل القسري للسكان قد يهدف إلى تفريق الفعلين، حيث يمكن أن يكون كل من الإبعاد والنقل القسري للسكان عمليات مختلفة تتطلب تحليلًا ومعالجة مختلفة في القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك، قد يرى بعض الفقهاء القانونيين أن الفعلين

1- ينظر: خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية-النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2011، ص 318.

2- ينظر: بن حفاف إسماعيل وصدارة محمد، **التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب-دراسة في ضوء احكام القضاء الجنائي الدولي-**، جامعة الجلفة، ص 124-125.

3- ينظر: بن حفاف إسماعيل وصدارة محمد، المرجع نفسه، ص 125-126.

يمثلان صورتين لجريمة واحدة، وهذا يعتمد على التفسير القانوني للنصوص والأحكام ذات الصلة.

وفي النص المذكور من لائحة أركان الجرائم في المادة(7/1/د) التي جاءت بها المذكرة التفسيرية لنظام روما الأساسي، يتم تحديد بعض الشروط والمعايير التي يجب توافرها لتحقيق جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان، ومنها ضرورة أن يكون الشخص المعني موجودًا بصفة مشروعة في المنطقة التي تم إبعاده أو نقله قسرًا منها، وأن يكون المتهم على علم بأن التصرف القسري جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجية موجهة ضد مجموعة من الأشخاص، هذه الشروط تُعمق في فهم السياق القانوني للإبعاد أو النقل القسري للسكان وتحديد مسؤولية المتهمين وفقًا لهذه الأحكام.

يمكن ان يكون للإبعاد مبرر قانوني حيث نفرق فيه بين إبعاد المواطنين وإبعاد غير المواطنين وذلك كما يلي:

إبعاد المواطنين: لكل فرد حق العيش في دولته بناءً على رابطة الجنسية، اذ يعتبر طرد الدولة لمواطنيها تعسفا مخالفة لقواعد القانون الدولي. غير أن امر التعسف يبقى محلا للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع الاخذ بعين الاعتبار حالة الإبعاد كعقوبة جنائية والمسموح بها في بعض التشريعات الوطنية ودون مخالفة المعايير المتناسبة مع قواعد حقوق الانسان.

دون ان ننسى حالة الإبعاد التي تكون مبنية على اتفاق بين دولتين، فلا يوجد ما يحظرها في القانون الدولي صراحة.

ابعاد غير المواطنين: وهنا يمكن ان نفرق بين الأجنبي واللاجئ.

فيما يتعلق بالأجنبي المقيم إقامة مشروعة يحظر إبعاده تعسفًا من طرف الدولة وكما ذكرنا سابقا للمحكمة الجنائية الدولية تقدير مدى وجود التعسف.

لكن يجوز إبعاد الاجنبي المقيم بصفة مشروعة في دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بناءً على قرار قانوني[1]

فيما يتعلق باللاجئ لا يجوز إبعاده إلى دولة تَعرض أو قد يتعرض فيها للاضطهاد الا إذا كان وجوده يمس بمصالح الدولة أو أمنها القومي. وطبقا لمبدأ اللجوء المؤقت يجب

1- ينظر: سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية-في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2006، ص 432،433،437 .

التزام الدولة المستقبلة بإعطاء اللاجئ بعضا من الوقت ليتحصل على الموافقة لدخوله دولة أخرى.[1]

باختصار، يمكن القول إن التهجير القسري يُعتبر جريمة تعاقب عليها القوانين، بينما يُفهم الإبعاد كتطبيق للقانون وحفظاً لسيادة الدولة، مما يجعله عقوبة تُصدر بناءً على انتهاك الأجانب للنظام القانوني للدولة، وتوجيهه ضد المواطنين الأبرياء يمثل انتهاكاً لحقوقهم ويعتبر جريمة في كل الاحوال.[2]

الفرع الثاني: تمييز التهجير القسري عن الترحيل القسري

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الترحيل في قضية راديسلاف كريزيتش على أنه إجبار الأشخاص المحميين على مغادرة مواقع تواجدهم القانونية، عبر الطرد أو وسائل أخرى دون مبررات مقبولة بموجب القانون الدولي.[3]

بينما اعتبرت المحكمة الترحيل في قضية أخرى على أنه نقل فردي أو جماعي إلى خارج إقليم الدولة .[4]

ومن هنا وبعد تعرضنا سابقا لجريمة التهجير القسري، لا بد أن ننوه مجددا لكون الترحيل القسري يندرج هو الآخر تحت طائلة صور التهجير القسري، وأن نِتاج المصطلحين هو طرد الشخص من مكان إقامته الفعلي قسرا.

تجدر الإشارة إلى شمولية التهجير القسري عن الترحيل القسري، باعتبار الأول لا ينحصر النقل فيه خارج إقليم الدولة فقط كالثاني، بل يمكن أن يحدث داخلها أيضًا، ومن امثلة ذلك ما حصل خلال الحرب البوسنية أو ما نشهده حاليا من طرف الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.[5]

1- ينظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص 439-440.

2- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 58.

3- ينظر: بوعكيرة بلال ومريوة صباح، **الترحيل والابعاد القسري للمدنيين-الحالة الفلسطينية نموذجا-**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان2021، ص 770.

4- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 59.

5* خلال الحرب البوسنية، شهدت أراضيها عمليات نقل قسرية للمجموعات المسلمة من قبل الصرب، بهدف تطهيرها من السكان غير الصرب وتحقيق السيطرة الإثنية، هذه العمليات شملت استخدام القوة والتهديدات، بالإضافة إلى هجمات بشتى أنواع الأسلحة، لفرض الهيمنة الصربية، وقد تم استهداف المدن والقرى بشكل مكثف، مع تهديد سكانها بالقوة إذا لم يستسلموا ويسلموا أسلحتهم، كما شهدت بعض المناطق هجمات ليلية مفاجئة، تم خلالها احتجاز السكان كرهائن وتهديدهم بالقتل إذا لم يتبعوا الاوامر.

الفرع الثالث: تمييز التهجير القسري عن الإخلاء

التهجير القسري والإخلاء يشيران إلى إخراج الأفراد من مواقعهم، لكن الإخلاء يتم لمصلحة السكان المدنيين كنتيجة لأسباب عسكرية أو كوارث طبيعية، ويجب أن يكون مؤقتًا مع إبداء جهود لإعادة السكان إلى أماكنهم. قد يتم بسبب نزاعات داخلية أو دولية، ويكون جزئياً أو كلياً.

ويمكن أن يشمل إخلاءً داخل أو خارج إقليم الدولة المحتلة، كما يمكن أن يكون مبرراً لأسباب أمنية أو عسكرية طارئة وفقًا للشروط المحددة في القانون الدولي.

عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالات الإخلاء القسري على أنها نقل للأفراد أو الأُسر أو المجتمعات بصورة دائمة أو مؤقتة دون موافقتهم، مع عدم توفير

بعد الاحتلال، تم نقل السكان إلى معسكرات الاعتقال، حيث تعرضوا للاستجواب والتعذيب، وفي الحالات الأكثر سوءًا، تم قتلهم جماعيًا، كما تم تهجير السكان واقتيادهم إلى مناطق أخرى، مع تجنيدهم كرهائن أو تقديمهم للتبادل مع أسرى من الطرف المقابل.

كملمح إلى سياسة القوة والترهيب التي اتبعتها القوات الصربية، تم استخدام الحصار والقصف المستمر للمدن والقرى، مما أجبر السكان على الفرار والهجرة، ولتبرير هذه الأفعال، فرضت السلطات الصربية توقيع إفادات بالموافقة على التهجير، مع تهديد بعقوبات في حال الرفض.

بالإجمال، فإن الأساليب المستخدمة خلال الحرب البوسنية تمثلت في ترويع وتهجير السكان غير الصرب بغية تحقيق الهيمنة الإثنية، مما يشير إلى وجود أشكال من صور الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 424-425-426.

*خلال الحروب العربية الإسرائيلية في القرن العشرين، هُجّر نحو 960,021 فلسطيني من مناطق تحت سيطرة إسرائيل، ما يُعادل حوالي 77% من أراضي فلسطين، تسبب هذا التهجير في تشريد جماعي وخسائر كبيرة للسكان واضطرارهم للعيش في مخيمات للاجئين، وبعدها جاءت الحرب عام 1967 والتي أدت أيضا إلى نزوح آخر لنحو 228,606 فلسطينيين، مما زاد من عدد اللاجئين وتفاقم الأزمة الإنسانية، حيث توجهوا أما لبعض دول الخليج أو دول أخرى، فيما بدأت حكومة الاحتلال بالضغط على سكان المناطق المحتلة لتهجيرهم واستخدام أراضيهم لبناء مستوطنات يهودية.

ففي الفترة بين عامي 1967 و1982، غادر حوالي 20,000 شخص سنوياً، وبالمقابل زاد عدد المستوطنين في القدس الشرقية من 50,000 في عام 1979 إلى 154,000 في عام 1993، وفي الضفة الغربية زاد عددهم من 107,000 في عام 1993 إلى 500,670 في عام 2008، كما لجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي لاستخدام قانون الطوارئ، بموجب المادة 112، لإبعاد الفلسطينيين -والذي يعد باطلا من الناحية القانونية- مما أدى إلى إجبار آلاف الأشخاص على النزوح. العمليات القائمة على هذا القانون تعتبر باطلة كشأنه ومخالفة للقانون والقضاء الدوليين. ينظر: عاشور موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي-حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا-**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، 2022، ص 117-118-119.

الحماية القانونية أو الإمكانيات البديلة للسكن، باستثناء الحالات المشمولة بالقوانين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

هذا ولكن الإخلاء القسري لا يشمل الإخلاء الذي يتم وفقًا للقانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بمعنى إذا كان الإخلاء يخدم مصلحة السكان المدنيين ويتماشى مع القانون الدولي، فإنه يعتبر ضرورياً لحماية السكان شريطة أن ينتهي بانتهاء أسبابه، ويختلف عن جريمة الإخلاء القسري التي تعتبر جريمة دولية وترتكب خلال النزاعات المسلحة بهدف تهجير مجموعات عرقية أو دينية أو تنفيذ التطهير العرقي.[1]

المطلب الثالث: النزاعات المسلحة كعامل مؤدي لجريمة التهجير القسري

تعتبر النزاعات المسلحة من العوامل الرئيسية للتهجير في العالم، حيث يمكن أن يتم تحفيز التهجير المرتبط بالنزاعات بواسطة عدة أسباب، يمكن أن يكون التهجير نتيجة طبيعية للحرب، حيث يفر العديد من المدنيين من خطر الحرب ويعودون إلى أماكن إقامتهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتم نقلهم قانونيًا أو إخلاؤهم من قبل إحدى الأطراف في النزاع لأسباب عسكرية أو أمنية، ومع ذلك، قد يكون التهجير القسري نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان المنظمة وانتهاكات قوانين الحرب من جانب أطراف النزاع، سواء كانت قوات مسلحة لدولة أو متمردين، كما كان الحال في عام 2008 خلال الصراع بين جورجيا وروسيا، حيث تم تقدير تهجير حوالي 10،000 إلى 15،000 شخص داخل منطقة تسخينفالي بجنوب اوسيتيا، بينما تم تهجير حوالي 19،381 شخصاً بصورة رئيسية من الجورجيين العرقيين عبر الحدود الفعلية.

ولكن التهجير القسري ليس مجرد نتيجة غير محمودة للاستهتار من قبل الأطراف المتحاربة، بل يُستخدم بشكل متزايد كخطة في الحرب، حيث يتم استهداف المدنيين مباشرة ونزوحهم بشكل متعمد من قبل الأطراف المتحاربة، كجزء من استراتيجية لضعف الخصم، كما يُنفذ التهجير القسري غالبًا كجزء من حملة تطهير عرقي أو إثني[2]، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتبع التحركات السكانية القسرية في الأراضي المحتلة على الفور بتوطين سكان

1- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 61-62.

2- Mélanie Jacques**, Armed conflict and displacement-The protection of refugees and displaced persons under international humanitarian law-**, Cambridge university press, First edition, New York, 2012, Vol: N95, P19.

آخرين لهم صلات وثيقة بالجهة التي نفذت عملية التهجير. في هذا السياق، يتم استخدام تحويلات السكان وسياسات التوطين بهدف تغيير التركيبة الديموغرافية لإقليم ما.

بالنسبة للقانون فسريانه الزمني يكون بأثر فوري حتى في حالات النزاع المسلح، بحيث يكون ضمانة لتبني حقوق الأفراد ضد التهجير التعسفي كما جاء في العديد من أحكام حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الحركة واختيار المكان الذي يقيم فيه. تأكيدًا على ذلك، أشارت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في قرارها عام 1996، إلى أن ممارسات التهجير القسري تنتهك حق الأفراد في حرية الحركة، بالإضافة إلى ذلك، تحمل الأحكام المتعلقة بالخصوصية، والتي تشمل حماية المنازل من التدخلات، والحق في السكن الكافي، دوراً هاماً في منع التهجير القسري، ومع ذلك، لا تُعتبر هذه الحقوق جزءاً من النواة الأساسية لحقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها، ويُمكن الانحياز عنها في حالات الطوارئ العامة، بالمقابل، يحدد القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي التزامات غير قابلة للتنازل، تلزم جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، فضلاً عن حماية السكان المدنيين من آثار القتال، فيحظر بوضوح التهجير القسري للمدنيين في حالات الحرب، ويُعتبر حظر تحويل السكان في الاحتلال العسكري أكثر شمولاً، حيث يمنع نقل السكان قسراً سواء من داخل أو خارج الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى نقل سكان القوة الاحتلالية إلى هذه الأراضي، ويحظر أيضا تحريك المدنيين بالقوة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما لم يكن أمن المدنيين أو الأسباب العسكرية الضرورية تستدعي ذلك.[1]

وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على أحد العوامل التي أسفرت عن التهجير عبر مختلف مراحل التاريخ، والتي كان الإنسان سببا فيها أو مسؤولا عنها مرتكبا بذلك جريمة التهجير القسري. وستكون هذه الدراسة عبر فرعين، الفرع الأول خُصص للنزاعات المسلحة الداخلية، والفرع الثاني للنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)

في النزاع المسلح الداخلي، يحدث القتال بين مجموعات مسلحة داخل الدولة، وينبغي أن يكون مستوى القتال أكبر من الفوضى الداخلية التي يمكن التحكم فيها عادةً بواسطة الشرطة المدنية. تحتوي المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على القوانين الأساسية

1- Mélanie Jacques, Op.cit., P 20-21.

التي تنطبق في هذه الحالات، وتلزم جميع الأطراف بتطبيقها، حتى القوات الثورية، وتُجرم المادة 3 المشتركة بشكل خاص التهجير القسري للمدنيين وتحدد الأعمال المحظورة ضدهم. في حالات النزاع حيث يكون القتال بين الحكومة والثوار، يمكن أيضا تطبيق البروتوكول 2 لاتفاقية جنيف 1977، والذي يوفر حماية قانونية أوسع[1]، ونجد أن المدنيين من أوائل ضحايا النزاعات المسلحة والفئة الأكثر تضررًا، إذ أن هناك من يتعرض للقتل أو الجرح...وهناك من يُجبر للرحيل تاركا منزله ومكان إقامته الشرعي حتى يجد نفسه مهمشًا في منطقة أخرى سواء كانت داخل نفس الدولة أو خارجها في دولة أخرى، وبالرغم من كون النزاعات المسلحة الداخلية تتمحور داخل إقليم دولة معينة واحدة، إلاّ أن بقاياها يمكن أن تمتد إلى خارج ذلك الإقليم وإلى دول اخرى[2]، فالكثير من حالات التهجير القسري كانت نِتَاجًا للصراعات الداخلية "الحروب الاهلية "

1 - Karen Hulme, **Armed conflict and the displaced**, Oxford university press, January2005, Vol: 17, P 94 95.

2- ينظر: جندلي وريدة، **الترحيل القسري وحق العودة-دراسة تحليلية تطبيقية للمدنيين الافارقة اثناء النزاعات المسلحة-**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد08، العدد02، 2015، ص 119.

*يعرف النزاع المسلح على أنه صراع بين القوات المسلحة لطرفين في صراع، حيث يكون هدف كل طرف هو الحفاظ على حقوقه ومصالحه أمام الطرف الآخر، ويمكن أن يكون النزاع المسلح على البر أو البحر أو في الجو. ينظر: زايد بن عيسى، **ماهية النزاعات المسلحة**، المركز الجامعي البيض، ص 39

النزاعات المسلحة البرية: تنطوي هذه النزاعات على أعمال عدائية بين القوات النظامية والمتحاربين الآخرين على اليابسة. وللمحاربين الحق في القيام بأعمال عدائية على أراضيهم، ولكن ليس لهم الحق في التعدي على حياة الآخرين، سواء كانوا في حالة حياد دائم أو مؤقت، ولا يجوز المساس بالسلامة الإقليمية لتلك الدولة، ولا يجوز للقوات المسلحة لدولة محاربة أن تعبر أراضي دولة محايدة، ولا يجوز أن تمس العمليات العسكرية أهدافاً أو أشخاصاً يحميهم القانون الدولي الانساني.

النزاعات المسلحة البحرية: يعد النزاع المسلح في البحر أحد أقدم النزاعات الدولية، ويتم حله من خلال تحديد نطاقه والتشكيك فيه من خلال مجموعة من القانون الدولي.

وتعرف على أنها صراعات مسلحة بين قوات مسلحة بحرية ملحقة بقوات نظامية أو غير نظامية، تجري فيها أعمال عدائية بواسطة السفن والطائرات الحربية على السطح وتحت الماء وفي الفضاء الخارجي، ويجب أن توجه الاعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية فقط وليس ضد تلك المتمتعة بحماية القانون الدولي الإنساني، وتجري هذه النزاعات في المياه الإقليمية والمياه الداخلية والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الاقتضاء في المياه الأرخبيلية لهذه الدول، كما ينظر في أعالي البحار، مع مراعاة أن الدول المحايدة تمارس حقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه غير الخاضعة لولايتها.

النزاعات المسلحة الجوية: وهي النزاعات التي تجري فيها أعمال عدائية في البر والبحر، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية المشاركة في القتال، ومع ذلك، يجب أن تحمل هذه الطائرات العسكرية وأطقمها إشارات تعريف تمكن من التعرف عليها. وتخضع أطقم الطائرات العسكرية أيضا للأحكام الخاصة بالحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية، ومع ذلك، وفي

أولاً: الحروب الأهلية الإثنية

تتميز المجتمعات بالطبقية والتعدد والتنوع النمطي سواء كان تعدداً في الأديان أو في اللغات أو تعددا إثنيًا، وغالبا ما تشعر أحد المجموعات المتمايزة عن غيرها في الدين أو اللغة أو حتى السمات البيولوجية بعدم الاستقرار والحرمان والظلم وعدم المساواة، وهذا ما يخلق مشاحنات بينها وبين الجماعات الاخرى داخل المجتمع الواحد، أو بينها وبين الحكومات بهدف تغيير النظام، ويمكن أن يتحول هذا الصراع إلى صراع انفصالي للحصول على حكم ذاتي أو السيطرة على منطقة معينة وهذا ما يؤدي بالسكان المدنيين للفرار إلى بِقاعٍ أخرى بحثًا عن الأمن .[1]

ثانيًا: الحروب الأهلية غير الإثنية

وهي الصراعات التي تنشأ نتيجة لخلافات سياسية وضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة، فتكون الحكومة غير قادرة على حماية مواطنيها مما يدفعهم إلى الرحيل، ومن بين حالاتها ما شهدته اوغندا عام1996-1995، حيث قامت الحكومة بتفزيع المدنيين بقذائف ورشاشات... لدفعهم للانتقال إلى قرى محمية والتي بدورها تم تغييرها إلى مخيمات للنازحين داخليًا.[2]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة الدولية

المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 تعرف النزاع المسلح الدولي على أنه أي حالة حرب معلنة أو نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول العضوة في الاتفاقيات، بغض النظر عما إذا كانت إحدى الأطراف تعترف بحالة الحرب أو الاحتلال. وفي السياق نفسه، يُعرف النزاع المسلح الدولي على أنه تدخل القوة المسلحة لدولة معينة ضد دولة أخرى، بغض النظر عن مشروعيته. وتشمل النزاعات المسلحة الدولية

حالة عدم وجود أحكام خاصة بشأن هذه النزاعات، فإنها تخضع أيضا للأحكام المذكورة في النصوص الخاصة بالنزاعات المسلحة البحرية. ينظر: زايد بن عيسى، المرجع نفسه، ص 49،50،51،53.

* مصطلح الإثنية رغم انتشاره وكثرة استخدامه الا أنه لا يزال محل خلاف حول تحديد مفهومه ودلالته، ويمكن القول ان الإثنية كل جماعة يشترك افرادها في خصائص ثقافية أو فيزيولوجية تميزهم عن بقية الجماعات الأخرى داخل الدولة. ينظر: رادي عبد المالك، **النزاعات الإثنية ودورها في الهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني**، المجلد07، العدد01، جانفي2022، ص 672.

1- ينظر: رادي عبد المالك، المرجع نفسه، ص 678.

2- ينظر: جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 120.

أيضا الحروب المعلنة بين الدول، وكذلك الصراعات المسلحة بين دولة وحركات تحرير وطنية[1]التي يخوضها شعب ما للانفصال عن نظام استعماري أو عنصري من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير، وكان يُعتبر في السابق حربا أهلية، ولكن منذ صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، أُدرج هذا النوع من النزاعات المسلحة أيضا ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وهي الحرب التي تُشن لتحقيق الانفصال[2]، وهناك من يعرف النزاعات المسلحة الدولية، على أنها قتال بين دولتين أو أكثر، ويكفي وجود قتال مسلح ومفتوح دون الحاجة إلى إعلان حرب أي لا يستدعي ذلك مستوى معينا من الشدة لجعل القواعد سارية المفعول، ولا يعتمد تطبيقها على قانونية النزاع، بمجرد بدء النزاع، يصبح جزء كبير من القوانين قابلاً للتطبيق، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكول الإضافة الأول لعام 1977.[3]

أولاً: الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر

غالبًا ما يحدث النزوح الداخلي في هاته الحالات نتيجة لانتهاكات القوانين الإنسانية الدولية، حيث يجد السكان أنفسهم في حاجة لمغادرة منازلهم بسبب عجز الجيش والجماعات المسلحة والسلطات في توفير الحماية والأمان. فمثلا منطقة شرق إفريقيا والقرن الافريقي شهدت تقلبات سياسية وظروف مناخية غير مستقرة، مما أدى إلى زيادة في تعقيدات الوضع وبالتالي في حالات النزوح، كما حدث في استئناف الصراع العسكري بين إثيوبيا وإريتريا في عام 2000، الذي أسفر عن نزوح مليون شخص داخل إريتريا ونحو 97،000 شخص إلى دول أخرى.[4]

ثانيًا: الاحتلال وحركات التحرير الوطنية

تنشأ نتيجة استخدام الاحتلال للقوة والعدوان لفرض سيطرته، مما يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والقتل والتهجير القسري، وبالتالي يضطر السكان المستضعفون إلى الفرار بحثًا عن الأمان، في المقابل، تستند الشعوب المحتلة على حركات التحرير

1- ينظر: **نهوج مكافحة الإرهاب القائمة على التدخل العسكري والنزاع المسلح-سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية : مكافحة الإرهاب**-، أفريل 2021، https://www.unodc.org/e4j/ar/index.html، تم الاطلاع في 2024/03/28 على الساعة 21:56.

2- ينظر: طيبة جواد حمد مختار وعلي إبراهيم جبر هادي، **مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد28، العدد06 ،2020، ص 203.

3- Karen Hulme, Article.cité., P 95 96.

4- ينظر: جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 121-122.

الوطنية كرد فعل وطني ضد الاستعمار، مما يؤدي إلى اندلاع حروب التحرير وزيادة حالات النزوح إما إلى مناطق آمنة داخل البلاد أو خارجها، يحظر القانون الدولي الإجلاء القسري للمدنيين في حالات النزاع ما لم يكن ذلك ضروريا لأمنهم الشخصي أو لأسباب عسكرية، ومع ذلك، تنتهج الاحتلالات سياسات تضطهد السكان المحليين وتجبرهم على ترك منازلهم. أمثلة على ذلك هي سياسة "خطي شال وموريس" التي نفذتها فرنسا في الجزائر والتضييق والتهجير القسري في إريتريا بسبب السياسات الاستعمارية الإثيوبية. هذا يظهر أن النزاعات المسلحة، خاصة تلك التي تعتمد على العنف والتمييز، تسهم بشكل كبير في تفاقم جرائم الترحيل القسري، خاصة في إفريقيا.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة التهجير القسري

جريمة التهجير القسري بشكل عام تُكونها ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم سواء كانت ذات البعد الدولي أو يحكمها القانون الوطني، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبشكل خاص يميزها ركن رابع وهو الركن الدولي، بصفتها تندرج ضمن الجرائم الدولية. في دراستنا هذه سنتناول الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي فقط، لكون الركن الشرعي يتميز بخصوصية ولا يزال محل جدل.

بالنسبة للركن المادي هو نشاط أو سلوك إنساني يقوم به الشخص طواعيةً، ويترتب عليه ضرر أو تعريض مصالح وطنية أو دولية محمية قانوناً للخطر، وعندما يتجسد هذا النشاط أو السلوك بطريقة ظاهرة للعيان، وينتج عنه جريمة جنائية وتثبت العلاقة السببية بين الاثنين، فإنه يشكل عنصراً مادياً للجريمة، ويحدد القانون الأهمية المادية لكل جريمة، مع مراعاة الحقوق والمصالح التي يتطلب السياق الاجتماعي حمايتها جنائياً، وترد هذه المادية في مواد الجريمة الجنائية وتحدد كل جريمة نموذجها المادي[2]، ويتكون الركن المادي لجريمة التهجير القسري من ثلاثة عناصر كغيرها من الجرائم وهي السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية.

أما الركن المعنوي للجريمة يشير إلى الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه، حيث يعتبر مرتكب الجريمة مسؤولاً عن أفعاله بحرية اختيارية، تبرز

1- ينظر: جندلي وريدة، المرجع نفسه، ص 122-123.

2- ينظر: محمد قائد عبده عبد الله، **الجريمة الدولية -الماهية والأركان-**، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، ص 17.

أهمية هذا الركن في تفسير ما إذا كان الفرد قد اتخذ قرارًا متعمدًا بالقيام بالسلوك الإجرامي أو بالعدول عنه، ويُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الأساس القانوني للجريمة.[1]

أما الركن الدولي فكل الجرائم الدولية تتميز عن الجرائم الداخلية بهذا الركن الخاص، حتى ولو كانت هناك أحكام خاصة في الجريمة الدولية تختلف عن أحكام الجريمة الداخلية، فإن ذلك لا يكفي لأن يكون للجريمة الدولية استقلالها الذاتي، ولكنه يتحقق، وذلك بتوفر العنصر الدولي.

ويقصد بهذا الأخير، أن الجريمة الدولية ترتكب على أساس خطة من جانب دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذها اعتمادا على قواتها وقدراتها ووسائلها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى أو رعايا نفس تلك الدولة.[2]

ويوجد العديد من الأشخاص على مستويات مختلفة في المجال السياسي أو العسكري في التسلسل الهرمي يشاركون في إعداد وتنفيذ السلوك الإجرامي[3]، ويمتد تأثير الجماعة إلى المحيط السياسي والاقتصادي والقضائي، وتكتسب ثروة وسلطة تكون مستعدة من أجلها للجوء إلى العنف والاعتداء على المصالح والأشخاص المحميين دوليًا، وقد تُستخدم هذه الجرائم من قبل الدول لأغراضها الخاصة ويمكن أن تتجاوز أنشطتها حدود الدولة الواحدة، خروجا على القانون الدولي، مما يُزعزع الاستقرار السياسي للدول الأخرى وأمنها.[4]

وفي الجرائم الدولية لابد من أن تتحقق بعض المتطلبات التي تختلف حسب اختلاف الجرم أو النية المصاحبة له، ومثال ذلك موضوع دراستنا هذه، حيث أنه من الضرورة تحديد الوصف القانوني لجريمة التهجير القسري حتى يتم التوصل إلى معرفة أي نوع من الجرائم الدولية تنتمي إليه، وبذلك نكون بصدد محاولة تحقيق مفهوم متكامل لهذه الجريمة.

وسنتعرض في هذا المبحث لأركان هذه الجريمة بأوصافها القانونية من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

المطلب الثاني: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

1- ينظر: اللجنة العلمية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان **الجريمة والشروع فيها**، 2018 2019، ص 17.

2- ينظر: محمد قائد عبده عبد الله، المرجع السابق، ص 24.

3- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, **International criminal low practitioner library**, Cambridge university press, 10 December 2009, Vol:2, P 10.

4- ينظر: محمد قائد عبده عبد الله، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثالث: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

المطلب الأول: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

وفقا لما جاءت به المادة (7/1/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية في إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

وسنتناول أركان هذا الفعل عبر ثلاثة فروع، أولها الركن المادي، ثانيها الركن المعنوي، وثالثها الركن الدولي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

يتكون الركن المادي لجريمة التهجير القسري من ثلاثة عناصر كغيرها من الجرائم، وهي السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الاجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

يعرّف السلوك الاجرامي بأنه نشاط ايجابي أو سلبي يقوم به الجاني لتحقيق هدف إجرامي، ويعرّف أيضا بأنه حركة عضوية حقيقية وارادية ملموسة،[1] والسلوك الاجرامي في جريمة التهجير القسري يكون أما إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان إذا كانت تحمل الجريمة وصف جريمة ضد الانسانية، أو نقل اطفال الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى إذا كان وصفها القانوني إبادة جماعية، وإذا كانت جريمة حرب يكون سلوكها الاجرامي الإبعاد أو النقل غير المشروعين.

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهومًا حديثًا نسبيًا في القانون الدولي الجنائي، حيث استخدم المصطلح لأول مرة في محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

ولقد أثار وضع مفهوم محدد للجرائم ضد الإنسانية خلافاً بين الوفود المشاركة في اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، وبعد مناقشات مطولة، اتفقوا على تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها أفعال ترتكب ضد المدنيين كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق، مع العلم بالهجوم.[3]

1- ينظر: محمد قائد عبده عبد الله، المرجع نفسه، ص 17.

2- ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي -جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 208.

3- ينظر: خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 15.

وبذلك يمكن تعريفها على أنها الجرائم المرتكبة ضد سكان مدنيين محددين كجزء من هجمات متعمدة ومتكررة على نطاق واسع، تعكس سلسلة من الأفعال التي ترتكبها دولة أو منظمة أو فرد ينفذ مثل هذه الهجمات أو يروج ويعزز لمثل هذه السياسة.[1]

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة على الجرائم ضد الانسانية، وعدّد في الفقرة الأولى من مادته السابعة أنواع هذه الجرائم، حيث نجد من بينها فعل إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (1/7/د)، أو ما يسمى بالتهجير القسري، والذي أُدرج ضمن الافعال التي تأخذ وصف جريمة ضد الإنسانية إذا توافرت عناصر قيامها.

وأخيراً جاء نظام روما الأساسي في مذكرته التفسيرية ليسلط الضوء على أركان هذا الفعل في المادة (1/7/د)، والتي تم اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه المادة تحت عنوان ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الانسانية.

وقد جاء في أول ركن من أركان هذه الجريمة أن يقوم المتهم بترحيل أو نقل شخص أو أكثر قسراً إلى بلد آخر أو مكان آخر عن طريق الطرد أو أي فعل قسري آخر لأسباب لا يعترف بها القانون الدولي[2]، فبالنسبة للمكان الذي يُرحل أو ينقل إليه الأشخاص لا يهم سواء كان من دولة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر في ذات الدولة طالما أنه حدث قسراً[3]، أما مصطلح "قسرًا" فلا يشير إلى القوة البدنية فحسب، بل يشمل أيضا القسر الناشئ عن التهديد باستخدام القوة البدنية أو عن الرهبة من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغط النفسي أو إساءة استخدام السلطة على الشخص أو على الآخرين أو إساءة استخدام البيئة القسرية.[4]

أما الركن الثاني فحمل بين طياته شرط كون السلوك موجه ضد سكان مدنيين وجزءًا من هجوم منهجي أو واسع النطاق[5]، ويشير مفهوم هجوم واسع النطاق إلى كون الهجوم ضخم ويتكرر على نطاق واسع، ويتم تنفيذه بشكل جماعي ويوجه ضد عدد كبير من الضحايا.

1- ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 208.

2- ينظر: عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية-على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية-**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2004، ص 46.

3- ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 545.

4- ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 225.

5- ينظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 46.

وطرحت عبارة الهجوم واسع النطاق تساؤلا عما إذا كانت المادة 7 تشير إلى اتساع نطاق الجرائم أو عدد الضحايا، وهذا ما لم تجب عليه صراحة، مما يطرح فكرة أن المتفاوضين في مؤتمر روما كانوا يريدون مفهوم الهجوم الواسع النطاق تغطية كلا المفهومين[1].

أما مفهوم الهجوم المنهجي فيشير إلى هجمات منظمة بالكامل تتبع أنماطاً منظمة وتستخدم العديد من الموارد بناءً على سياسة منظمة.[2]

وجاء في الركن الثالث صفة شرعية الوجود للشخص أو الأشخاص في المنطقة التي نُقلوا أو أُبعدوا منها[3]، ولذلك، إذا تم تنفيذ الترحيل أو النقل أو الإبعاد القسري ضد شخص مقيم بشكل غير مشروع في إحدى هذه المناطق، فلا تُرتكب الجريمة ولا تقوم ضد الشخص المعني بالنقل، إذ يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون إقامة السكان المدنيين في الأرض أو الإقليم الذي يتم ترحيلهم أو نقلهم منه تتسم بالمشروعية والقانونية.[4]

وما سبق ذكره من –أفعال أو سلوكات إجرامية إيجابية– لا ينكر الجدل المحيط بإمكانية ارتكاب جريمة التهجير القسري بالامتناع، فإنه يشكل موضوعًا معقدًا يثير اهتمام العديد من الفقهاء والمحللين القانونيين، حيث يختلفون في تقدير ذلك.

وعلى الرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى الامتناع في نظم محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين، يعتبر البعض أن الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الواجبة لمنع جريمة التهجير القسري قد يؤدي إلى تسهيل وقوعها.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي لم يحدث جدلاً بخصوص عنصر الفعل، ولكن يبقى هناك تحدي في تفسير موضوع الامتناع عن الفعل وعقوبته. فبالرغم من التوافق النسبي على تجريم الامتناع في القوانين الوطنية، إلا أن هناك تباينا في تحديد مفهوم هذا الالتزام القانوني وتحديد العقوبة المناسبة لعدم الامتثال.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جريمة التهجير القسري شكلاً من أشكال التحريض على ارتكاب الجرائم، ويُعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي،

1– ينظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 255–256.

2– ينظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص 259.

3– ينظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 46.

4– ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 552.

كما أنه يمكن أن يساهم في تفاقم الوضع الإنساني وزيادة الأعباء على المجتمعات المتضررة.[1]

ثانيًا: النتيجة الإجرامية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

تتطلب الجريمة الدولية، بالإضافة إلى عنصر السلوك، وجود عنصر النتيجة، ويتطابق مفهومها في القانون الدولي الجنائي إلى حد كبير مع مفهومها في القانون الوطني، ولهذه النتيجة مدلولان، أحدهما مادي، وآخر قانوني، ويشير المدلول المادي لتغيير ملموس تدركه الحواس ويكون ناتجا عن السلوك الاجرامي، بمعنى أن الظروف الخارجية كانت محددة على شكل معين قبل حدوث النتيجة، ثم تغيرت بعد ارتكاب السلوك، وبالتالي، يعتبر التغيير في الظروف الخارجية السابقة للسلوك نتيجة بمدلولها المادي له.

بينما يشير المدلول القانوني للنتيجة إلى العدوان الذي تنطوي عليه الأفعال أو السلوكات الإجرامية فيما يتعلق بالحقوق والمصالح الدولية المحمية جنائياً.[2]

وبذلك فالنتيجة الإجرامية هي كل تغيير في العالم الخارجي كأثر لفعل إجرامي أو اعتداء يضر بمصلحة اعتبرها الشارع جديرة بالحماية الجنائية.[3]

والنتيجة الإجرامية في جريمة التهجير القسري بصفة عامة هي التغيير لمحل إقامة الشخص الشرعية بطريقة قسرية، وكما ذكرنا سابقا أن النقل أو الإبعاد... في هذه الجريمة يكون قسريا ومصطلح قسرًا لا يقتصر على القوة المادية أو الإكراه المادي فقط، بل يشمل أيضا الإكراه المعنوي كالتهديد واستعمال أساليب التخويف والترهيب والاضطهاد، لذلك، لابد من توضيح أن هذا الإكراه المعنوي ينتج عنه تغيرات كبيرة في الجانب النفسي للأشخاص المهجرين وذويهم ومجتمعاتهم، والمجتمعات التي وفدوا اليها من اضطرابات نفسية خطيرة كالصدمات النفسية والنوبات الانفعالية والاكتئاب، وهذا لا ينكر كون النقل القسري المقتصر على الإكراه المادي لا يؤثر على الجانب النفسي أيضا، فمجرد فقدان الأشخاص لبيوتهم أو تهجير عائلاتهم ينتج عنه العديد من التأثيرات النفسية السلبية.

ثالثًا: العلاقة السببيّة لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

1- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 100.

2- ينظر: محمد قائد عبده عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

3- ينظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 242.

مفهوم العلاقة السببيّة يعتبر أحد أسس القانون الجنائي، حيث يسعى إلى تحديد السبب الفعلي والمباشر الذي أدى إلى حدوث الجريمة، ويُعدّ فهمها أمراً أساسياً لتحديد المسؤولية الجنائية وتقدير العقوبة المناسبة للمتهم.[1]

وتُعتبر هذه العلاقة محدودة للجرائم ذات النتائج الملموسة، دون الجرائم الشكلية[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن تحديدها في الجرائم المادية يتطلب تحليلاً دقيقاً للعديد من العوامل، مثل الفعل الذي تم ارتكابه، وتأثيره المباشر على النتيجة، بالإضافة إلى الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة والعوامل البيئية والنفسية التي قد تكون لها دور في حدوثها.

تتنوع النظريات القانونية حول العلاقة السببية، حيث تنقسم الآراء بين ثلاثة مدارس رئيسية. أولاً، نظرية "تعادل الأسباب"، التي تقتضي أن جميع الأفعال التي تساهم في وقوع النتيجة تعتبر مسؤولة، بغض النظر عن مدى مساهمتها، ثانياً، نظرية "السببية الملائمة"، إذ تُركز على ما إذا كان الفعل بمفرده كافياً لوقوع النتيجة، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي قد توسطت. وأخيراً، نظرية "السبب الرئيسي"، التي تنظر إلى الفعل الذي يعتبر الأكثر تأثيرا والأقوى في إحداث النتيجة.

في سياق القانون الدولي الجنائي، تعتبر علاقة السببية مسألة حساسة نظرا لطبيعة الجرائم الدولية بصفة عامة، والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة والتي تحدث غالبًا في سياق هجمات واسعة النطاق وتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات جسيمة.

وتُظهر مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة إلى علاقة السببية في الفقرة (3/28)، ولكنها لم تقدم إجابة واضحة بشأن المعيار الذي تعتمده المحكمة لتحديد هذه العلاقة. وبما أن تحديد هذا المعيار يمكن أن يثير جدلاً كبيراً، فإن المفاوضين في مؤتمر روما اختاروا حذف المادة (28) لتجنب فتح باب للجدل في هذا الجانب.

وتوجهت المحاكم الجنائية الدولية السابقة في يوغسلافيا ورواندا نحو تبني نظرية السبب الرئيسي (الأقوى) في بعض القرارات، حيث ركزت على أن الفعل أو الامتناع يجب أن يكون السبب الأساسي في وقوع الجريمة[3]، وليتحقق الركن المادي لجريمة التهجير القسري،

1- ينظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 219.

2- ينظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، دون دار النشر، الطبعة الأولي، دون بلد النشر، 1989، ص 270.

3- ينظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 219-.220

يجب توافر السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك والنتيجة، والتي تظهر بتهجير المدنيين من مكان تواجدهم إلى مكان آخر رغما عنهم.

في حال وجود اختلاف، يمكن أن يتعلق بقيام أو عدم قيام الجريمة بالامتناع، بالإضافة إلى التباين في النظريات المُعتمدة لتحديد العلاقة السببية.

بناء على ما سبق، لا بد من تحقق الركن المادي للجريمة –داخلية كانت أم دولية– بالإضافة إلى الأركان الأخرى وذلك لتحميل الشخص مسؤولية ارتكابها.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

سبق ووضحنا أن السلوك الإجرامي في الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يجب أن يكون جزءً من نمط من الجرائم الواسعة النطاق أو المنظمة الموجهة ضد سكان مدنيين، ولكن حسب القرارات التي أشارت إليها محكمة يوغوسلافيا السابقة، القائلة بأن الجرائم التي لا يتم ارتكابها في وسط الهجوم على السكان المدنيين يمكن أيضا أن تُعتبر جزءً من تلك الهجمة، إذا كانت مرتبطة بها بما فيه الكفاية، وعلى الرغم من أن تحديد مدى ارتباط الجريمة بما فيه الكفاية بالهجوم سيعتمد على حقائق القضية، فمن الواضح أنه لا يمكن أن تكون الجريمة عملا معزولًا، ولا يمكن أن تكون بعيدة جدًا عن الهجوم، بحيث لا يمكن بشكل معقول القول بأنها كانت جزءً من تلك الهجمة بعد مراعاة السياق والظروف التي تم فيها ارتكابها[2]، هذا بالإضافة إلى النتيجة وعلاقة السببية بينها وبين السلوك الإجرامي، ولاكتمال أركان هذه الجريمة ينص القانون الدولي على أن هناك جانبًا معنويًا يجب توافره، وهو القصد الإجرامي، وهذا يشمل فهم الفاعل لنتائج أفعاله واستعداده لتحقيقها، أي يجب أن يكون هناك علم بالتأثير المحتمل للفعل الإجرامي.[3]

وفي جريمة التهجير القسري لا بد من معرفة المرتكب بوجود الهجوم المنظم أو الواسع النطاق على السكان المدنيين، ويعلم بأن تصرفه يشكل جزءً لا يتجزأ من هذا الهجوم دون الحاجة إلى معرفة التفاصيل الدقيقة بشأنه، أي المتمثلة في انتقال الأفراد من مجموعة سكانية بطريقة مشروعة، سواء داخل البلاد أو خارجها، وتم توضيح هذا المعنى في الفقرة الثالثة من أركان الجريمة، حيث تم تحديد ضرورة فهم المرتكب للظروف الواقعية[4] التي

1– ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 118.

2- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, Op.cit., P 53.

3– ينظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 269.

4– ينظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 445.

تبرر وجود المجني عليهم في المكان الذي يتم تهجيرهم منه قسرا[1]، ولكن في وقت سابق، بالتحديد في حكم الاستئناف في قضية كوناراتش لعام 2002، تمت إضافة بديل يفيد بأنه على مرتكب الجرائم "تحمل المخاطرة" بكون أفعاله تشكل جزءً من الهجوم، ولكن القرارات القضائية اللاحقة عمومًا تبنت صياغة أكثر تقييدًا لهذا المتطلب العام[2]، من الناحية القانونية، فإن هذا المتطلب –عنصر المعرفة– يختلف عن الدوافع التي قد تكون لدى المرتكب الفعلي أثناء المشاركة في الهجوم، والتي لا تُعتبر ذات صلة، ويُمكن ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لأسباب شخصية بحتة، ولقد أكدت كل من غرفتي الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنه حتى في حالة التمكن من تحديد الدوافع الشخصية التي أخذ بها هذا الأخير أثناء إتيانه للفعل المجرم، فإنه لا يعني بالضرورة أن الصلة المطلوبة مع الهجوم على السكان المدنيين يجب أن تكون مفقودة أيضًا، ولا يجب أن يتشارك المرتكب الفعلي في الهدف أو الغرض وراء الهجوم، ولا يُعتبر مهمًا ما إذا كان ينوي أن تُوجَّه الجرائم الأساسية ضد السكان المستهدفين أو فقط ضد الضحية أو الضحايا المعنيين، فالهجوم نفسه، وليس الجرائم الأساسية، يجب أن يكون موجهًا ضدهم، ويكفي أن يعلم الجاني أو أي جهة ذات صلة أخرى أن التصرف الذي يتحمل مسؤوليته جزء من هذا الهجوم، وأكدت غرفة الاستئناف في قضية بلاشكيتش Blaškić أن دليل هذا المعرفة يعتمد على حقائق قضية محددة، وعليه فإن الطريقة التي يمكن من خلالها إثبات هذا العنصر القانوني قد تختلف من حالة إلى حالة، ولذلك رفضت تحديد قائمة بعناصر الإثبات التي، إذا وُجدت، ستُثبت المعرفة المطلوبة.[3]

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية

1- ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 554.

2- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, Op.cit., P 54.

3- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, lbid., P 55-56.

*الدوافع هي العوامل النفسية الشاملة التي يمكن أن تحفز الأفراد على تشكيل النوايا، وتتضمن مثل هذه العوامل الخوف والشر. وفقًا لفلسفة بنتهام، تُعتبر الدوافع الأسباب التي تقف وراء تشكيل النوايا. لكن النية هي التي يترتب عنها "تنفيذ الفعل". تُعتبر النوايا الأهداف الفورية للعمل، حيث تُرتبط بالنتائج كهدف لها، وبالأفعال كوسيلة لتحقيق هذه النتائج. على الجانب الآخر، تُعتبر الدوافع الأسباب التي تدفع الفرد لتشكيل النوايا، وتلعب دورًا في تأثير العوامل النفسية التي تؤثر على تكوين النوايا. يُقر بنتهام بأن الفصل بين النوايا والدوافع قد يكون أحيانًا أمرًا صعبًا، ويصر على أهمية الاحتفاظ بالتفريق التحليلي بينهما، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد المسؤولية أو الذنب. وفي رؤيته، يمكن أن تكون النية بريئة حتى إذا كانت الدوافع غير صالحة. Larry May, **Genocide a normative account**, Cambridge university press, 2010, P 138-139.

الركن الدولي هنا لا يحمل المعنى المزدوج الذي سبق ذكره، ففي صور الجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة التهجير القسري، يكفي أن تكون قد أُرتكبت ضد مجموعة من الأشخاص تجمهم معتقدات وروابط معينة لتنفيذ خطة وضعتها الدولة، سواء كانت تلك المجموعة تحمل جنسية الدولة أو لا، أي إذا كان المجني عليه أجنبياً أو مواطنًا، غير أن الأرجح كون الجريمة تُرتكب ضد مواطني الدولة.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

وفقا لما جاءت به المادة 6 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية في نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

وسنتطرق لأركان هذا الفعل عبر ثلاثة فروع، الفرع الأول خُصص للركن المادي، والفرع الثاني للركن المعنوي، والثالث للركن الدولي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

أولاً: السلوك الاجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

تُصنّف جريمة الإبادة الجماعية كواحدة من أشد الجرائم الدولية جسامة، حيث تستهدف القضاء على الجنس البشري من مجموعة معينة، تمَّ تحديد تعريفها في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية لعام 1948، على أنها إنكار حق الوجود للجماعات البشرية بأكملها، مما يعتبر مخالفاً للضمير العام ويؤدي إلى آثار سلبية على الإنسانية والثقافات. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس تعتبر جريمة في القانون الدولي ويجب محاسبة مرتكبيها بغض النظر عن دوافعهم أو مواصفاتهم، ودعت الجمعية الدول الأعضاء إلى سن تشريعات لمنع ومعاقبة هذه الجريمة، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق العدالة والعقاب على المرتكبين[2]، واستخدمت المحكمة الجنائية الدولية هذا التعريف في نظامها الأساسي حيث تنص المادة 6 منه على أن جريمة الإبادة الجماعية تشمل أفعالًا مثل قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها، وتحويل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

1- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-**، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان 2001، ص 126.

2- ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 524.

بالتالي، يُعتبر أي فعل من الأفعال السابقة، سواء ارتكب كلياً أو جزئياً، جريمة إبادة جماعية إذا كان موجها ضد جماعة معينة بسبب صفتها العنصرية أو الدينية أو العرقية، سواء كانت هذه الأفعال خلال فترة الحرب أو السلم.[1]

وجاء البند (هـ) من المادة 6 لينص على نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى كإحدى صور الإبادة الجماعية لكونها، تعد واحدة من أكثر الجرائم البشعة والمشينة التي تمس بالأبرياء وتؤثر بشكل كبير على المجتمعات المتضررة، وأدرجت المادة (6/هـ) من المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان هذا الفعل تحت عنوان الإبادة الجماعية بنقل الاطفال قسرًا.

واشتمل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على:

– قيام الجاني بنقل شخص أو أكثر قسرًا، وقد تنطوي عملية النقل المادي للأفراد على استخدام القوة القسرية لنقلهم من جماعة إلى جماعة أخرى من الناس، وقد يتم هذا النقل من خلال التهديد بالقوة أو من خلال التخويف من ممارسة العنف معهم، أو الإكراه بصورتيه المعنوية والمادية مثل خطف الأطفال، ويمكن القول أن أي عمل يولد قهرًا نفسيًا ويؤدي إلى إساءة استخدام السلطة على الناس سيحقق النقل المقصود.[2]

– يجب ان يكون الأشخاص أو الشخص الذين تم نقلهم ينتمون إلى جماعة معينة إما عرقية أو اثنية أو قومية أو دينية[3]، بالنسبة للمجموعة العرقية فهي تستند إلى الصفات الجسمانية الوراثية المشتركة، مثل الأصل الجيني المتشابه، والذي يميزها عن غيرها من المجموعات. أما الإثنية فقد تعرضنا لها سابقا، وفيما يخص الجماعة القومية فعُرفت على أنها مجموعة من الأفراد الذين يتشاركون علاقة قانونية مبنية على المواطنية المشتركة، مع حقوق وواجبات متشابهة، ويُشار بالجماعة الدينية إلى مجموعة من الأفراد الذين يتشاركون في العقائد والممارسات الدينية المشتركة.[4]

1- ينظر: بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي-دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 124-125.

2- ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 423-424.

3- ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 207.

4- ينظر: لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، 168-167.

– أن يتم النقل من جماعة إلى اخرى، ويتمثل ذلك في تفكيك الأشخاص عن جماعتهم الأصلية وتركيبهم في جماعة جديدة بقصد فصلهم عن تاريخهم ودينهم وثقافتهم الأصلية، وهو ما يشير إلى سعي المرتكبين إلى القضاء على الهوية الثقافية والدينية لتلك الجماعة بشكل نهائي والقضاء على تعاقب الأجيال.[1]

– يجب أن يكون الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وبعبارة أخرى، لا يمكن تحقيق هذا الفعل إلا إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين يتم نقلهم من مجموعة إلى أخرى لأسباب قومية أو عرقية أو دينية أقل من 18 عامًا[2]، مما يجعلهم أكثر عرضة للتأثير والتلاعب من قبل الجناة، ويزيد من خطورة الضرر الذي قد يلحق بهم جراء هذه الجريمة.

– السلوك المماثل والنمط الجنائي، هذا الجزء من الجريمة يعكس أهمية وجود سياق ونمط سلوك مماثل يؤدي إلى الإهلاك المطلوب من الجماعة المستهدفة، يعني ذلك أن الجناة يقومون بأفعالهم بشكل متكرر ومنهجي، وأن هناك نمط معين لسلوكهم الذي يستهدف تلك الجماعة.

على سبيل المثال، إذا كان هناك تاريخ سابق للاعتداءات أو الانتهاكات ضد الجماعة المستهدفة، وتم رصد نمط من التحريض أو التهديدات الموجهة ضدها، فإن هذا يشكل دليلاً قويًا على وجود سياق مماثل يبرر الاعتداء على الأطفال ونقلهم بقسر.

بهذه الطريقة، يتضح أن هذه الجريمة لا تحدث بشكل عشوائي أو منفرد، بل تتم ضمن سياق ونمط سلوك مماثل يهدف إلى الإهلاك الكلي لتلك الجماعة.[3]

1 – ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 206.

2– ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 426.

3– ينظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 376.

* معظم القضايا التي نظرتها المحكمة الدولية لجرائم الحرب فيما يتعلق بالتهجير القسري كانت تتعلق بتهم جرائم ضد الإنسانية. بالرغم من أن نص ميثاق المحكمة لا يشير إلى "الترحيل" فقط كجريمة ضد الإنسانية، فإن السوابق القضائية للمحكمة أقرت بفرق بين الترحيل وفقًا للمادة (5/د) من الميثاق وبين الأفعال اللاإنسانية الأخرى، مثل النقل القسري وفقًا للمادة (5/ج) من الميثاق، في بعض الأحيان، وجدت المحكمة أن النقل القسري للمدنيين يمكن أن يشكل اضطهادًا كجريمة ضد الإنسانية، وذلك وفقًا للمادة (5/ه) من الميثاق. وقضية ناليتيليك هي الحكم الوحيد الذي نظرته المحكمة اليوغوسلافية والذي يتعلق بتهمة النقل غير القانوني للمدنيين بموجب المادة (2/ج) من الميثاق والتي شكلت انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في قضية الترحيل والنقل القسري في سياق تهم الإبادة الجماعية. على سبيل المثال، تم توجيه الاتهام لرادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش بتهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد

ثانيًا: النتيجة الإجرامية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

على العموم، النتيجة الإجرامية هنا نفس ما تم التطرق له سابقا في النتيجة الإجرامية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الانسانية، غير أنه يمكن أن تتغير حسب الوصف الذي تحمله هذه الجريمة، فنجد مثلا أن نتيجتها في حالة وصفها جريمة إبادة جماعية هي إلحاق ضرر جسيم بالأطفال وإحداث تغييرات جذرية في هويتهم واندماجهم في جماعة غريبة عنهم وإهلاك جماعتهم سواء كان إهلاكا كليا أو جزئيا.

ثالثًا: العلاقة السببية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

نفس ما سلف ذكره في العلاقة السببية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

جاء في المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها (8/ه) ركنين آخرين يتعلقان بالركن المعنوي لنقل الاطفال عنوة من جماعة إلى جماعة اخرى بوصفها جريمة إبادة جماعية. الأول يتعلق بنية الجاني في تدمير أو اهلاك كل أو جزء من الجماعة الإثنية أو العرقية أو الدينية أو القومية، والثاني، أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن الأشخاص أو الشخص أقل من 18 عامًا.

– نية الجاني في تدمير أو اهلاك كل أو جزء من الجماعة الإثنية أو العرقية أو الدينية أو القومية: جريمة الإبادة الجماعية تتضمن عنصرين نفسيين منفصلين، الأول يُسمى النية العامة والثاني النية للتدمير، النية العامة عادة ما تشمل جميع العناصر الموضوعية لتعريف الجريمة، وقد تم تحديدها في القانون الدولي الجنائي في المادة 30 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية كوجود عنصر إرادي (النية) وعنصر معرفي (المعرفة)، في حالة الإبادة الجماعية، فإن النية العامة ترتبط بالفقرة الافتتاحية بالإضافة إلى الأفعال المتضمنة في

الإنسانية لجرائم ارتكبت ضد المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين في البوسنة والهرسك. في البداية، كانت التهم تتعلق بـ " الترحيل والنقل غير القانونيين للمدنيين" كجريمة ضد الإنسانية، ولكن في استعراض الاتهامات، أشارت غرفة المحكمة الجنائية إلى أن الترحيل يمكن أن يشكل "أذى جسيمًا أو عقليًا خطيرًا" لأفراد مجموعة معينة بموجب تهمة الإبادة الجماعية، وبالتالي، بالإضافة إلى الترحيل والنقل القسري كجرائم ضد الإنسانية، تم توجيه تهمة الإبادة الجماعية لكارادزيتش وملاديتش بسبب الجرائم التي ارتكبت للقضاء على المسلمين البوسنيين في سربرنيتسا .

رادوفان كارادزيتش تم اعتقاله في يوليو 2008 وما زالت محاكمته جارية، بينما تم اعتقال راتكو ملاديتش في مايو 2011 وهو الآن في انتظار المحاكمة.Mélanie Jacques, Op.cit., P128-129-130

تعريف الجريمة والتي تستهدف إحدى المجموعات المحمية. فيجب على الجاني، على سبيل المثال، أن يعلم أن أفعاله تستهدف تلك المجموعات، حيث أن عنصر المجموعة يُعتبر ظرف واقعة كما هو محدد في المادة (30/3) من ميثاق روما، بالمقابل، فإن النية للتدمير تشكل متطلبًا نفسيًا إضافيًا يُكمل النية العامة ويتجاوز العناصر الموضوعية لتعريف الجريمة[1].

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المجموعات المحمية في سياق المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية، والذي تكرر في المادة 6 من ميثاق روما وبعض القوانين الجنائية الدولية الأخرى، يشمل أي مجموعة مميزة تُستهدَف بشكل متعمد للإبادة جزئيًا أو كليًا كما هي كمجموعة، عبر أي من الأفعال الجنائية المدرجة في المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية.[2]

بما في ذلك نقل الأطفال بالقوة من مجموعة إلى أخرى عندما يتم ذلك بنية تدمير، كليًا أو جزئيًا، لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، على هذا النحو، يتكرر هذا النص المذكور بشأن نقل الأطفال بالقوة للإبادة الجماعية في المادة(6/هـ) من ميثاق روما، وتحدد عناصر الجريمة في ميثاق روما أن مصطلح الأطفال كما هو مدرج في تلك المادة يشير إلى نقل الأشخاص بالقوة للإبادة الجماعية والذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا[3]، وبالتالي، يُعتبر الأطفال مجموعات محمية في حقهم الخاص تحت اتفاقية الإبادة الجماعية وميثاق روما والقوانين الجنائية الدولية الأخرى، وذلك بغض النظر عن السمات الفعلية أو المتخيلة المنسوبة إليهم بناءً على أصلهم أو انتمائهم إلى أي مجموعة أخرى مستهدفة[4]، مثل بقية الأعمال الإبادية المذكورة في اتفاقية الإبادة الجماعية، أصبح نقل الأطفال بالقوة جريمة إبادة جماعية بعد إدراجها في الاتفاقية، تعتبر المادة (2/هـ) هذه النقلات جرائم إبادية عندما يُنفَّذون بالنية الخاصة المطلوبة لتدمير المجموعة كليًا أو جزئيًا.[5]

1- Kai Ambos, **what does "intent to destroy" in genocide mean**, Cambridge university press, December 2009, Vol:91, Num: 876, P 834-835.

2- Sonja Grover, **Child solider victims of genocidal forcible transfer**, The international journal of human rights, 2013, Vol: 17, N:3, P 415.

3- Sonja Grover, Ibid., P 417.

4– Sonja Grover, Ibid., P 415.

5– ينظر: عمراوي خديجة وبن عمران انصاف، **النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 573.

قد رأى صاغة اتفاقية الإبادة الجماعية تحديدا رافائيل لمكين، أن النقل القسري للأطفال يمثل جزءًا من جريمة الإبادة الجماعية، وفقًا لرؤيته التي اقترحها في الاتفاقية، حيث وصف الإبادة الجماعية بأنها خطة منسقة من الأفعال المختلفة تهدف إلى تدمير اساسيات حياة الجماعات الوطنية، بغية القضاء على الجماعات أنفسها[1] ويوضح المفهوم الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية تقسيما للإبادة الجماعية إلى ثلاث فئات: الإبادة الجماعية المادية والثقافية والبيولوجية. في المسودة الأولى لاتفاقية الإبادة الجماعية، لم يُقترح تعريفه الواسع للإبادة الجماعية، ولكن لاحقا وافقت اللجنة السادسة على إدراج النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى ضمن الأفعال التي يعاقب عليها باعتبارها جريمة إبادة جماعية.[2]

كما سبق وأشرنا فالإبادة الجماعية تتطلب عنصر نية التدمير الذي يدعونا لفهم متطلبه، في حكم أكاييسو Akayesu البارز، فهمت المحكمة النية للتدمير على أنها نية خاصة، حيث يجب على الجاني أن يسعى بوضوح لإنتاج الفعل المتهم به، وصفت المحكمة هذه النية بأنها العنصر الرئيسي في جريمة متعمدة، حيث تتميز بالعلاقة النفسية بين النتيجة الجسدية والحالة النفسية للجاني. وفي القضايا اللاحقة، تبنت المحاكم نتائج حكم أكاييسو، مطالبةً بالنية لتدمير إحدى المجموعات المحمية كمتطلب إضافي، واتبعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) نهجًا مماثلا، ومثال ذلك رفض غرفة محاكمة جيليسيتش محاولة المدعي العام إدخال معيار المعرفة البسيطة، واستخدمت تعريف أكايسو بدلاً من ذلك، ولم تقتنع بأن جيليسيتش قام بالإعدامات بشكل عشوائي فقط وتصرف بموجب شخصيته المضطربة بدلاً من النية الواضحة لتدمير مجموعة، كما أكدت غرفة الاستئناف، مرة أخرى، رفضها لنهج المعرفة من قبل المدعي العام، مشيرة إلى أن النية الخاصة تتطلب من الجاني أن يسعى لتحقيق تدمير مجموعة. كما أوضحت بأن وجود دافع شخصي، لا يستبعد النية الخاصة للجاني.[3]

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن الأشخاص أو الشخص أقل من 18 عامًا: ويعني هذا الركن أن الجناة الذين يعاقبون على هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكونوا على علم، أو كان ينبغي أن يكونوا على علم،

1– ينظر: أحمد الحسين، **إبادة جنس.. دلالة وتاريخ**، 2021/10/16، https://www.alyaum.com/ تم الاطلاع في 2024/04/26 على الساعة01:58.

2– ويليم ا. شاباس، اتفاقية **منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، جامعة ايرلندا القومية، غالواي، ص 02.

3– Kai Ambos, Articl.cié, P 836 837-838.

بأن الشخص أو الأشخاص الذين يُجرى نقلهم من مجموعة إلى أخرى تقل أعمارهم عن 18 سنة. والواقع أنه في حين أن مسألة إثبات العلم بسن المجني عليهم يمكن إنكارها من قبل الجاني لنفي قصده الجنائي، فحيثما تم نقل الأطفال كجزء من خطة منظمة لنقل مجموعة سكانية بأكملها، فإن هذه الظروف المحيطة بعملية النقل نفسها يمكن أن تنفي ادعاء الجاني بالجهل.[1]

وبالتالي نرى أن جريمة الإبادة بمختلف صورها بما في ذلك التهجير القسري، لا يمكن أن تحدث إلا عن عمد، فالعقل لا يمكن أن يتصوّر وقوعها دون نية مُبيتة، وذلك لأنها تتطلب وقتاً طويلاً نسبياً لتنفيذها، بالإضافة إلى أنها تتم بطريقة منظمة ومدروسة ومكررة، حيث يخطط لها المجرمون بدقة مسبقة لأغراض مختلفة، وبالتالي، فإنه لا يمكن تصور حدوثها بشكل عفوي أو غير مقصود.[2]

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية

تُرتكب الأفعال المدرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية على أساس خطة تضعها الدولة، وينفذها مسؤوليها الكبار ورؤساء القادة، أو تُنفذ بتشجيع موظفيها أو الأشخاص العاديين ضد جماعات تجمعها روابط عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية.

وهذا يعني، إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من طرف حُكّام الدولة أو قادتها أو كبار المسؤولين أو حتى الموظفين العاديين، طالما أن الدولة أو قادتها تُشجعهم أو تعطيهم الإذن بذلك. وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يتسم مرتكب الجريمة بصفة معينة، كأن يكون من أحد المسؤولين أو كبار القادة.

وعلاوة على ذلك، تُرتكب الجريمة سواء كان المجني عليهم ينتمون إلى نفس الدولة أو إلى دولة أخرى، وتُرتكب جريمة الإبادة الجماعية وقت الحرب ووقت السلم على حد سواء.[3]

المطلب الثالث: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

وفقا لما جاءت به المادة 8 (2/أ/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في الإبعاد أو النقل غير المشروعين.

1- ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 430.

2- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 129.

3- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 138.

وسنرى في هذا المطلب أركان هذا الفعل من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب، الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب، والفرع الثالث الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

أولاً: السلوك الاجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

جريمة الحرب هي انتهاك للقانون الدولي في سياق الصراع المسلح، وتُعتبر خطيرة بما يكفي لتستوجب مسؤولية فردية جنائية بالإضافة إلى مسؤولية الدولة، على عكس جرائم الإنسانية، لا يتطلب وقوع جريمة الحرب أن يكون في سياق جرمي واسع النطاق، بل يمكن أن تكون حادثة واحدة معزولة، شرط أن يحدث ذلك في سياق صراع مسلح[1]، وتندرج جريمة التهجير القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي في المادة 8 حيث تغطي الفقرتان (2/أ) و(2/ب) عمليات الإبعاد والنقل غير المشروعين كجريمة حرب في الصراع المسلح الدولي، والفقرتان (2/ج) و(2/هـ) تناولتا عمليات نقل السكان من وإلى الأراضي المحتلة، وعمليات التشريد الداخلي كجريمة حرب في الصراع المسلح غير الدولي.[2]

ويتطلب تحقق الركن المادي لجريمة التهجير القسري توفر شرطين أساسيين؛ الأول هو وجود حالة حرب، والثاني هو ارتكاب أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة خلال فترة زمنية محددة وهي فترة الحرب، أي إذا تم ارتكابها قبل الحرب أو بعدها، فإنها لا تُعتبر جريمة حرب وهذا ما يفصل بينها وبين الجرائم الأخرى.[3]

– السلوك الاجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي:

في النزاعات الدولية، يتعلق السلوك الإجرامي في جريمة الترحيل والإبعاد غير القانوني بطرد شخص أو أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف إلى مكان آخر بالقوة البدنية أو الضغط النفسي، سواء داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، يمنع النص الواضح الذي جاء

1- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, Op.cit., P 115.

2- ينظر: بن شعيرة وليد، **الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني**، رسالة ماجستير، القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 77.

3- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 103.

في المادة8 (2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمليات التهجير القسري ضد السكان المدنيين، ويمثل هذا الحظر قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها[1]، ومما لا ريب فيه أن الاحتلال يرتكب مختلف الانتهاكات ضد المدنيين في الدولة المحتلة، سواء كان ذلك بالقتل أو التعذيب أو التهجير القسري داخل أو خارج أراضيهم، ومن أمثلة ذلك ما ذكرناه سابقا عن الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري، فنجد حواجز شال وموريس التي تسببت في اضطرابات اقتصادية واجتماعية في المناطق الحدودية الشرقية والغربية، حيث أصبحت هذه المناطق عسكرية ومحظورة، مما دفع بالسكان للفرار إلى المناطق الداخلية والقرى والمدن التونسية والمغربية، أما بقيّة السكان تم جمعهم في معتقلات ومحتشدات حيث تعرضوا لأبشع أساليب القمع والحصار والتفتيش والتعذيب، وكذلك سياسة تهجير الإريتريين، فعلى الرغم من أنها لم تجد قبولًا منهم أو من السكان الأصليين، إلا أن مناطق كثيرة في إريتريا تأثرت بها، ومن بين هذه المناطق، كانت منطقة "القاش بركة" الأكثر تأثرًا، حيث أن اعتماد المستعمر الإثيوبي لسياسة الأرض المحروقة أجبر السكان الأصليين من المنخفضات ومسلمي المرتفعات على مغادرة مناطقهم والهجرة إلى الدول المجاورة في عهد "هيلاسلاسي"، أي خلال فترة الستينيات.[2]

– السلوك الاجرامي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية: السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في تهجير (تشريد) السكان المدنيين من قبل الجاني أو عن طريق اوامر صادرة عنه، يجب أن يكون للجاني سلطة إصدار الأوامر لأشخاص آخرين وأن يكونوا ملزمين بتنفيذها، وعلاقتهم تكون علاقة رئيس بالمرؤوسين ويخضعون له، بحيث تكون هذه الأوامر تمثل سياسة قسرية تستهدف تهجير (تشريد) السكان المدنيين من مواقع إقامتهم الطبيعية إلى مناطق جديدة دون موافقتهم أو رضاهم. ويجب ألا يكون هناك تبرير لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

1– ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع نفسه، ص 105.

2– ينظر: جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 123.

إذا كان الغرض من الأوامر هو توفير الأمن للسكان، فلا يعتبر ذلك جريمة، كما لو كان لضرورات عسكرية ملحة.[1]

ثانيًا: النتيجة الإجرامية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

على العموم، النتيجة الإجرامية هنا نفس ما سلف قوله في النتيجة الإجرامية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية وبوصفها جريمة إبادة جماعية.

ثالثًا: العلاقة السببية لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

1- ينظر: صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 110.

* في الرابع من أغسطس 1995، شنت القوات الكرواتية "عملية العاصفة"، وهي عملية عسكرية هدفت إلى استعادة السيطرة على غرب سلوفينيا وجنوب منطقة كراينا الكرواتية من الصرب، أدت هذه العملية إلى نزوح حوالي 200،000 صربي كرواتي، وتضمنت هجمات مدفعية على المدن التي يسكنها المدنيون الصرب. في أعقاب العملية، زعمت التقارير أن القوات الكرواتية قامت بارتكاب جرائم قتل وتعذيب وطرد قسري للمدنيين الصرب الكروات الذين بقوا في المنطقة. ثلاثة قادة كروات كبار، أنتي غوتوفينا وإيفان تشيرماك وملادين ماركاتش، تم اتهامهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم متعددة تتعلق بجرائم ارتكبت خلال "عملية العاصفة". واعترضت الدفاعات على اختصاص المحكمة، مُبررة ذلك بأن الأفعال المزعومة وقعت أثناء العمليات القتالية، قبل استعادة السيطرة الكرواتية على منطقة كراينا، وبالتالي لا يمكن أن تُعتبر "الترحيل والنقل القسري" جرائم ضد الإنسانية. وفي الواقع، توضح لائحة الاتهام بوضوح أن الحملة المنظمة لطرد السكان الصرب من منطقة كراينا بدأت قبل بدء العملية العسكرية الرئيسية في الرابع من أغسطس 1995، وذلك بشكل كبير من خلال استخدام الدعاية والتضليل والحرب النفسية، وتشجيع السكان الصرب على المغادرة قبل الهجوم الكرواتي، ومن ثم قصف المناطق المدنية ودخول القوات الكرواتية إلى المستوطنات الصربية في الليل وتهديد المدنيين الذين لم يفروا بالرصاص والتهديدات الأخرى. واعتبر المتهم أن هذه الأعمال المزعومة تتعلق بحيل الحرب وسير العمليات القتالية قبل أو أثناء "عملية العاصفة"، وليس بترحيل المدنيين من الأراضي تحت سيطرة القوات الكرواتية، وبالتالي، زعم أنه لا يوجد أساس قانوني لتطبيق الترحيل على حالات أخرى غير الاحتلالات، وانتهك هذا الاتهام مبدأ "لا جريمة بلا قانون." وعلى ذلك الأساس، تم توجيه السؤال إلى المحكمة بشأن ما إذا كانت عناصر الترحيل كجريمة ضد الإنسانية في النزاع المسلح متطابقة مع جريمة الحرب المقابلة. وفي 19 مارس 2007، ردت غرفة ما قبل المحكمة بالنفي وقررت أن "الاحتلال" لم يكن عنصرًا من عناصر الترحيل كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام، وفيما يتعلق بحكمها، اعتبرت غرفة المحكمة أن الخوف من العنف والتهديد الناتج عن قصف بلدات في كراينا في أغسطس 1995 خلق بيئة تجبر السكان على المغادرة، وبناءً على ذلك، وجدت المحكمة أن القصف يعتبر تهجيرًا قسريًا للمدنيين.

كما وجدت أن الجرائم التي ارتكبت بعد ذلك تسببت في التهديد والخوف من العنف في ضحاياها والشهود. واستنتجت المحكمة أن التهجير القسري للصرب في كراينا بواسطة هجمات غير قانونية على المدنيين والأماكن المدنية يشكل ترحيلًا كجريمة ضد الإنسانية، وتُعتبر قرارات قضية غوتوفينا ذات أهمية كبيرة لأنها أقرت للمرة الأولى أن الترحيل كجريمة ضد الإنسانية ليست مقتصرة على حالات الاحتلال فقط، بل يمكن أن تشمل أيضا التهجير القسري نتيجة للعمليات القتالية. وقد كان استدلال المحكمة مزدوج الجوانب؛ حيث حددت أولاًأن جرائم الحرب لا تشكل بالضرورة القانون الخاص فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في النزاع المسلح، وثانيًا أعلنت أن التهجير القسري للمدنيين خلال العمليات القتالية يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية. Mélanie Jaques, Op.cit., P137-139

نفس ما تم التطرق له في وصفي جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

تقوم جرائم الحرب كغيرها من الجرائم التي سبق ذكرها على عنصر معنوي يرتبط بالصلة النفسية التي تجمع بين الفاعل والأفعال المادية، حيث لا يكفي وجود الأفعال المادية لمحاسبة الجاني، بل يجب أن تتزامن هذه الأفعال مع إرادته لارتكاب الجريمة.

فالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ينصان على القصد الجنائي العام، الذي يتضمن المعرفة والإرادة، أي معرفة المرتكب بعناصر الجريمة وتوجه إرادته لتحقيق هذه العناصر أو قبولها فيحال تحقيقها.[1]

وذلك يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: هل يتعين على مرتكب جريمة الحرب أن يكون على علم بوجود النزاع المسلح وطبيعته " داخلي أو دولي"؟

وفقًا للقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، يجب تحديد وجود النزاع المسلح من خلال تقييم موضوعي للأدلة، دون الاعتماد على آراء الأطراف المتحاربة، تهدف هذه القاعدة إلى منع المشاركين في النزاع، وبالتالي المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم، من تحديد ما إذا كانت القوانين الإنسانية الدولية تنطبق عليهم لتنظيم وضبط سلوكهم، ومع ذلك، هل هناك جانب ذاتي لمتطلبات النزاع المسلح، في أن الادعاء يجب أيضا أن يثبت أن شخصًا ما شارك في ارتكاب الجريمة كان في الواقع على علم بوجود النزاع المسلح؟ في حيثيات حكم حديث بشأن عناصر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بموجب المادة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، قدمت غرفة الاستئناف في حالة ناليتيليتش ومارتينوفيتش تبريرًا لتضمين المعرفة بطبيعة النزاع كأحد من عناصر هذه الجرائم[2].

تشير مبادئ المسؤولية الفردية التي تعتمد على الإسناد المعنوي كأساس[3] لها، إلى أن المتهم لا يمكن إدانته بجريمة ما إلا إذا تضمنت نية فعله عناصر الجريمة، إذا تمت إدانته دون إثبات معرفته بالحقائق الضرورية التي تجعل تصرفه جريمة، فإن ذلك يمثل انتهاكًا لحقه في فرضية البراءة، يختلف هذا العنصر بالطبع حسب الجريمة، ولكن المبدأ الأساسي

1- ينظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 304-305.

2- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, Op.cit., P 297.

3- ينظر: حميدات حكيم، **المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص 28.

هو نفسه: لإدانة المتهم بجريمة ما، يجب أن يكون على علم بالحقائق التي جعلت سلوكه جنائيًا.[1]

وختمت الغرفة أنه يجب أن يُثبت بما فوق الشك المعقول من قبل الادعاء العام معرفة الجاني بالحقائق التي تؤكد الطابع الدولي لنزاع مسلح كجزء من عناصر الجريمة، وأشارت الغرفة أيضا إلى أنه يتطلب فقط من الجاني أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي يحددها القاضي في النهاية، لتحديد وجود النزاع المسلح وطابعه الدولي أو الداخلي، وأكدت أنه على الرغم من أن القانون الجنائي لا يتطلب الصنف القانوني الصحيح للسلوك من قبل الجاني، إلا أن مبدأ المسؤولية الفردية يتطلب وعيًا كافيًا بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح وطابعه، وذلك لتحمل المسؤولية الجنائية.

وعلى الرغم من تأكيد غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لاحقًا أن المعرفة بوجود النزاع المسلح هو شرط لجرائم الحرب، إلا أن الأحكام القضائية التالية لم تظهر بشكل واضح تنفيذ هذا الحكم.

جزء آخر من عنصر العلم هو وجوب كون المتهم على علم بأن الأشخاص المعتدى عليهم يندرجون ضمن الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، وأن سلوكه يشكل انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[2]

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب

يُقصد بالركن الدولي في الأفعال المدرجة ضمن جريمة الحرب وقوع أحدها وفقا لتخطيط من طرف إحدى الدول المتحاربة وقيام التابعين لها أو أحد رعاياها بتنفيذها باسم الدولة أو بموافقتها، على أنظمة أو آثار الدولة المعادية أو سكانها، وليكون العنصر الدولي متوافراً هنا، يجب أن يكون كل من مرتكب الفعل والمجني عليهم منتمين إلى دولة في نزاع مسلح مع الدولة الأخرى، وتبقى حالة الحرب قائمة حتى تتصالح الدولتين أو الإعلان الرسمي لانتهاء حالة الحرب.

ورغم كون هذا الشرط ينفي قيام الركن الدولي في حالة وجود نزاع مسلح داخلي بين دولة وحركات تحرير أو عصابات أو افراد... داخل الدولة الواحدة، إلا أن البروتوكولين

1- Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, Op.cit., P 298-299.

2- ينظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 178.

الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف الرابعة، استثناءً، اعتبروا النزاعات المسلحة في الحروب الداخلية بين سلطات الاحتلال وحركات التحرير جريمة حرب ومن قبيل النزاعات المسلحة بين الدول، وهذا لحماية المقاتلين العزل والمدنيين.[1]

1- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111-112.

خلاصة الفصل الأول

تعد جريمة التهجير القسري للمدنيين ذات خطورة بالغة لعدة أسباب مترابطة، من بينها تعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان التي تكفل الحماية من التعرض للتهجير والإجبار على مغادرة المدنيين من مواقع إقامتهم بطريقة غير طوعية، كونها انتهاك للقانون الدولي الجنائي الذي يحظر استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين ويشدد على ضرورة حمايتهم خلال النزاعات المسلحة، وتسببها التهجير القسري في تأثيرات إنسانية كارثية على المدنيين المتضررين، وتهديدها للاستقرار الإقليمي والدولي.

تشمل أسباب التهجير القسري النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية، وقد يكون جزءً من استراتيجية الحرب، كما أنه يُصنف كجريمة حرب وضد الإنسانية، وأيضًا كجريمة إبادة جماعية، حسب الظروف والنية والسياق.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة التهجير القسري

المبحث الأول: إجراءات متابعة مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام رما الأساسي.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة التهجير القسري

يُعد التهجير القسري ظاهرة معقدة ذات أبعاد إنسانية واجتماعية وقانونية متعددة، مما يستدعي تدخلًا فعالاً من قبل المجتمع الدولي، بغض النظر عما إذا حدث التهجير القسري في ظل ظروف الحرب أو السلم، فإنه يترك آثارًا عميقة على الأفراد والمجتمعات، ويمثل تحديًا كبيرًا لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، لذلك يتطلب جهدًا جماعيًا دوليًا لضمان منع وقوعه ومحاسبة مرتكبيه.

ولكون هذه الجريمة واحدة من أخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فقد تنوعت العقوبات المفروضة على مرتكبيها، وأصبحت جزءًا أساسيًا من الجهود الدولية الرامية إلى حماية الحقوق وضمان العدالة، إذ أن تطبيق هذه العقوبات بصرامة وفعالية يُمكّن المجتمع الدولي من ردع مثل هذه الجرائم وضمان تحقيق العدالة للضحايا.

في هذا الفصل، سنستعرض الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة التهجير القسري، بما في ذلك تحديد الأُطر القانونية الدولية المعنية بمكافحتها، وسنشرع في تناول إجراءات تحريك الدعوى، متابعين ذلك بإجراءات التحقيق والمحاكمة، لنصل في نهاية الفصل إلى تقرير العقوبات وتنفيذها في حالة عدم توفر أسباب تمنع المسؤولية، مع التركيز على حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية كمثال تطبيقي.

المبحث الأول: إجراءات متابعة مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي

جريمة التهجير القسري من بين الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في النظر فيها وفقا لما حدده النظام الأساسي للمحكمة، لكونها تندرج ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها فيه، حيث كافحت المحكمة الجنائية الدولية خلال السنوات العشر الأولى من عملها لمحاسبة المسؤولين عن جرائم التهجير القسري.

وأُعتبرت إفريقيا من بين المواقع المُترعَة بأسوء الفظائع الواقعة في العالم، من بينها التهجير القسري للمدنيين، وقد كانت قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية اوغندا أول حالتين أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة التهجير القسري، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، استهدفت الجماعات المسلحة المدنيين عمدًا، وتم تهجيرهم قسرًا من منازلهم وحرمانهم من الحصول على الغِذاء والدواء.[1]

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى

بداية، لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة ما، من الضروري أن تكون الجريمة المنسوبة قد أُرتكبت في إقليم دولة طرف أو من طرف أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك، إذا وافقت دولة غير طرف على اختصاص المحكمة وكانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو إذا كان المتهم من رعايا تلك الدولة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها.[2]

1- Luke Moffett, **Accountability for forced displacement in democratic republic of Congo and Uganda before the international criminal court**, African journal of international criminal justice, 2015, P 129-131.

2- ينظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 211.

* المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تُعدّ المؤسسة القضائية الدولية الرئيسية التي تتولى مسؤولية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد نشأت الفكرة لتأسيس

تباشر المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى بعد تلقي المدعي العام لإحالة بوجود جريمة تدخل في اختصاصها، بإحدى الطرق التالية المنصوص عليها في المادة 13 من نظامها الأساسي.[1]

سيتم التطرق لفحوى هذا المطلب عبر ثلاثة فروع، الفرع الأول إحالة حالة من قبل دولة طرف ومن قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، الفرع الثاني، إحالة حالة من طرف المدعي العام، والفرع الثالث إحالة حالة من طرف مجلس الأمن.

الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف ومن قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة

- **إحالة حالة من قبل أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة:** نصت عليها المادة 14 من نظام روما، وقبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن استخدام مصطلح "حالة" في نظام روما الأساسي يشير إلى الأحكام الوقائعية العامة التي تعتبر بموجبها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في أي حالة يشتبه في أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاصها، وتحيلها إليها دولة طرف، وذلك لأنه يحق للدول الأطراف إحالة أي حالة

المحكمة الجنائية الدولية من الحاجة الملحة إلى نظام قضائي دولي دائم بعد إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة في التسعينيات لمعالجة الجرائم الفظيعة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تم التصديق على المعاهدة التأسيسية للمحكمة، وهي نظام روما الأساسي، في يوليو 1998، وبدأت المحكمة أعمالها رسمياً في عام 2003.

منذ بدء عملياتها، حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدماً ملموساً في لفت الانتباه العالمي إلى أهمية تحقيق العدالة والمساءلة في الجرائم الدولية. وقد نشأت قضايا عديدة من تحقيقات قامت بإجرائها في دول مثل جمهورية إفريقيا الوسطى ودارفور في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن رغم هذه الإنجازات، عانت المحكمة من عدة تحديات وأوجه قصور على صعيد الأداء، أبرزها عدم قدرة الادعاء على تقديم أدلة كافية لتحقيق الإدانات في بعض القضايا، كما تعرضت لهجمات سياسية مكثفة ونكسات قضائية متعددة، أبرزها نقص الدعم اللازم لتنفيذ مذكرات الاعتقال، بالإضافة إلى نقص الموارد المالية والبشرية المقدمة من الدول الأعضاء، مما لا يتناسب مع حجم عملها المتزايد. International criminal court, https://www.hrw.org/topic/international-justice/international-criminal-court تم الاطلاع في 2024/05/10 على الساعة 12:22.

1- ينظر: بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية-دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 454.

تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، وأن تطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق، وتقديم أي إيضاحات ووثائق ومستندات لمساعدته في أداء مهامه، غير أن هذه الإحالة مقيّدة بمجموعة من الضوابط، إذ لا يمكن لجميع الدول الأطراف إحالة حالات إلى المحكمة[1]، فهناك شروط مسبقة نصت عليها المادة 12(2/أ – ب) وهي:

أ) أن تكون الدولة الطرف ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو إذا كانت الجريمة قد أُرتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة تابعة بتلك الدولة .

ب) أن يحمل الشخص المتهم بالجريمة جنسية الدولة الطرف.[2]

- **إحالة حالة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة:** يمكن لأي دولة غير طرف قبول اختصاص المحكمة، للنظر في حالة مع وجوب توفر الشروط المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف المدعي العام

بعد خلاف وتباين في الآراء حول مدى صحة تولي المدعي العام هذا الدور، منحته المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الحق في الشروع في التحقيقات من تلقاء نفسه، بناءً على ما يتلقاه من معلومات متعلقة بالجرائم التي تختص المحكمة، ويذهب النظام الأساسي إلى ما هو أبعد من ذلك، ويمنح المدعي العام في المادة 15 صلاحيات وسلطة واسعة النطاق، للتوجه إلى الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، للحصول على معلومات وما يحتاجه من إيضاحات.

إذ أن له سلطة الشروع في الإجراءات الجنائية بمبادرة منه، عند تلقيه معلومات من مصدر موثوق. وكقاعدة عامة، تعتبر المتابعة الجنائية إجراءً مستقلاً عن التحقيق، ولكن المحكمة الجنائية الدولية تستثني هذه القاعدة، لكون المسائل المتعلقة بمباشرة التحقيق وآلية الإخطار وشروط مقبولية الدعوى جاءت مرتبطة ببعضها البعض في النظام الأساسي.[3]

1- ينظر: بلقاسم محمد، **الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 194-195.

2- ينظر: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

3- ينظر: عمار بجبوج، **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، ص 118-119.

لا يتطلب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مكتب المدعي العام ملاحقة فئة معينة من الأفراد للمحاكمة، ومع ذلك، هناك توافق دولي على ضرورة تركيز المحكمة على محاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم.

وقد اتبع مكتب المدعي العام هذا النهج، حيث أشار في تقريره الأخير عن السياسات، إلى أن هدفه النهائي هو ملاحقة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجريمة، ويتماشى هذا النهج مع المادة 17(1/ د) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن المحكمة يجب أن تقرر عدم مقبولية القضية إذا كانت لا تتمتع بالخطورة الكافية لتبرير المزيد من الإجراءات من قبلها، وكذلك المادة 53 من النظام الأساسي، التي تتطلب من المدعي العام أن يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة عند اتخاذ قرار ببدء التحقيق.

وبالرغم من امتلاكه حرية تطوير سياسته الخاصة بتطبيق عتبة الخطورة، فإن تجاهل سلوك الجناة الذين يساعدون ويحرضون على الجريمة باعتبارها غير كافية الخطورة لتبرير المحاكمة سيكون خطأ، ومن الملاحظ أن نظام روما الأساسي لا ينص على تسلسل هرمي رسمي بين الأشكال المختلفة للمسؤولية، ولذلك، فإن الشخص الذي يلعب دورًا أقل مباشرة في ارتكاب الجريمة، سيتم محاكمته على الجريمة الأساسية نفسها وليس لمجرد مساهمته فيها.[1]

1- Sandra C.Wisner, **International criminal responsibility of business leaders for aiding and abetting the forcible transfer of population in the occupies Palestinian territory**, Journal of international criminal justice, Volume 15, May 2017, P 355-356.

* تواجه مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عقبة السيادة، حيث يمكن أن يمس تقرير هذا النوع من المسؤولية سيادة الدولة وهيبتها، مما أدى إلى انقسام فقهاء القانون الدولي إلى قسمين، كل منهما يحمل حججًا وبراهين تدعم رأيه، فريق منهم يرى أن سيادة الدولة تشكل عائقًا أمام المسؤولية الجنائية الدولية، لأنها غير قابلة للتطبيق، في المقابل، يرى الفريق الآخر أن مسؤولية الدولة قائمة ولا تمس سيادتها بأي شكل.

وبالنظر إلى أن الدولة كيان معنوي اعتباري، فإن مسؤوليتها تأخذ طابعًا مدنيًا. فلا يمكن فرض العقوبات الجنائية التي تقع على الأفراد على الدولة. ينظر: ليلى عيسى أبو القاسم، **التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية**، مجلة جامعة جيهان–أربيل العلمية، المجلد 02، العدد1، اوت 2018، ص 44.

وفي سياق بحثنا الذي يعنى بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جريمة التهجير القسري –أو أي جريمة دولية–، لا بد من تحديد الإطار المفاهيمي لهذه المسؤولية، إذ تُعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ مفهومها وإنشاء نظام قضائي جنائي دولي، وإن كان مؤقتًا، لتحديدها.

وبعد توالي مجهودات المجتمع الدولي، تم تجسيد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية من خلال مؤتمر روما للمفوضين عام 1998، الذي أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتم فيه تعزيز مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية بشكل كبير من خلال المادة 25 من نظام روما الأساسي، حيث أقر النظام بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبتهم أمامها، سواء كانوا فاعلين أصليين أم معاونين ومساعدين

الفرع الثالث: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن

منحت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مجلس الأمن الحق –بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– في إحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة.

وقد أعرض بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء هذا الحق، نظراً للطبيعة السياسية لعمل المجلس ودوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وللإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن أربعة شروط، وهي كالآتي:

*أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة: ويقصد بهذا الشرط أن تكون الإحالة متعلقة بأحد الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب وبطبيعة الحالة يندرج ضمنهم فعل التهجير القسري، بالإضافة إلى جريمة العدوان.

*ان تكون الإحالة بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة ما إلى المدعي العام، إذا كانت المسألة من التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالرجوع إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على مجلس الأمن أن يكيف الحالة قبل إحالتها إلى المدعي العام بغرض الشروع في إجراءات التحقيق.

*أن تتعلق الإحالة بحالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر قد ارتكبت: عندما يقوم مجلس الأمن بالإحالة، يجب أن يأخذ في الاعتبار وقوع حالة أو أكثر من حالات الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي، والتي تؤثر على السلم والأمن الدوليين. وهذا يعني أن الحالة يجب ألا تعتبر حالة عادية ويجب أن تكون ذات نطاق واسع، وبعبارة أخرى، فإنها تتألف من حالة وقائعية عامة يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث لا يمكن رفع دعوى ضد شخص معين،

أو محرضين على ارتكاب تلك الجرائم. ينظر: حمدي محمد محسون حسين، **المسؤولية الجنائية للأفراد من الجرائم الدولية –مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان دراسة تحليلية–**، ص 3373.

وبالتالي فإن مجلس الأمن يكون من الناحية النظرية في نفس وضع الدولة الطرف التي تُحيل إلى المحكمة حالة محددة [1].

*أن تتضمن الإحالة مراعاة مبدأ التكامل: تمت الإشارة إلى مبدأ التكامل في الفقرتين السادسة والعاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وأكدت عليه المادة الأولى منه، فهو من أهم المبادئ لتفادي حدوث تنازع بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية .

والمقصود بمبدأ التكامل انعقاد الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني أو المحاكم الوطنية أولا، وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استثناءً، أي كون هذه الأخيرة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

فيمكن للدولة المعنية بوقوع الجريمة على إقليمها أو ارتكابها من طرف أحد رعاياها، النظر في الدعوى شرط أن تكون قادرة أو راغبة في محاكمة المسؤولين، وهذا ما جاءت به الفقرتين 2 و3 من المادة 17 للنظام الأساسي للمحكمة، وبهذا يجب على مجلس الأمن أن يتأكد من أن الدول غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة المسؤولين عن الجرائم التي تقع في أراضيها[2]، حيث تُرى المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة الملاذ الأخير، وليس الأول، ويمكنها ممارسة الولاية القضائية فقط في حالة ما إذا تحقق الشرط المذكور أعلاه؛ إذا كانت الجريمة ذات خطورة كافية وأيضا إذا لم تتم محاكمة الشخص بالفعل على السلوك الذي تقوم عليه الشكوى[3]، وذلك لأنه إذا لم يراع هذا المبدأ، وإذا مارست السلطات القضائية الوطنية اختصاصها القانوني على الجرائم الدولية من أجل الفصل فيها وفقاً للقانون الوطني، فإن المحكمة ستصدر حكماً بعدم الاختصاص أو بعدم مقبولية الدعوى على النحو المشار إليه في المادة 17، فإذا باشرت السلطات القضائية الوطنية بممارسة هذا الاختصاص، لا يحق لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة لأي فترة من الزمن.

1- ينظر: فصيح خضرة، **المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11، ص 299-300.

2- ينظر: فصيح خضرة، المرجع نفسه، ص 301-302.

3- William A. Schabas, **The Cambridge companion to international criminal low**, Cambridge university press, December 2015, P 147.

والصلاحيات المقررة لمجلس الأمن في هذا الصدد هي صلاحيات استثنائية، إذ من المعروف أن الاستثناءات لا يقاس عليها ولا يمكن التوسع فيها.[1]

- باشرت المحكمة الجنائية الدولية النظر في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد أن أحال رئيس الجمهورية الوضع في الكونغو في 3 مارس 2004، من خلال رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بناءً على حق الدول الأطراف في إحالة حالة أمامها.[2]

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق

تتجلى أهمية هذه المرحلة في كونها عملية مهمة في إعداد القضية لإمكانية عرضها على القضاء الدولي الجنائي لإصدار الحكم، ولسلطات التحقيق بعض الصلاحيات الممنوحة لها دون غيرها من خلال اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة للبحث عن الأدلة وتعقب مرتكبي الجرائم الدولية.[3]

وهذه السلطة في القضاء الدولي الجنائي ممنوحة للمدعي العام، فهو من يقوم بجميع إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

سندرس هذا المطلب من خلال فرعين، الأول خُصص لمرحلة التحقيق، والثاني لمرحلة اعتماد التهم.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

في 7 فيفري 2003، تم انتخاب جميع القضاة الثمانية عشر للمحكمة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وتولوا مناصبهم الرسمية في لاهاي، وفي مارس 2003، بدأ المدعي العام لويس مورينو–اوكامبو ونوابه مهامهم بنشاط.

1- ينظر: فصيح خضرة، المرجع السابق، ص303.

2- ينظر: محمد ذيب وعمرواي خديجة، **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جانفي2020، ص 76.

3- ينظر: سنديانة أحمد بودراعة، **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**، دار الفكر الجامعين الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 143.

- يمثل الدور الديناميكي للمدعي العام العامل الحاسم في تفعيل إجراءات الملاحقة القضائية للمحكمة بأسرها، فقد بادر مكتبه بفتح التحقيقات الرسمية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال اوغندا، اللتين أحيلتا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة 14 من النظام الأساسي، في 23 يونيو و29 يوليو 2004 على التوالي.

وتتمثل مهمة مكتب المدعي العام في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتها، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، ورغم أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي يلعبان دورًا في آلية التفعيل، إلا أنهما، وفقًا لنظام روما، يستطيعان تقديم طلب فقط فيما يتعلق بالوضع، والمسائل المحددة المتعلقة بذلك الوضع، مثل تحديد ما إذا كان هناك جريمة وما إذا كانت هناك قضية أولية تستدعي التحقيق والملاحقة، تُعين من قبل المدعي العام، وهذا يشير إلى أن سلطته في هذه الآلية ذات طبيعة خاصة وأهمية بالغة.

في النظم القضائية الوطنية، عادةً ما يُفصل بين عمل الشرطة والادعاء العام، حيث يتولى كل منهما جهة مستقلة، أما في المحكمة الجنائية الدولية، فيتحمل مكتب المدعي العام مسؤولية كل من التحقيق والوظيفة الشرطية والملاحقة.

ولذلك، يتطلب الأمر أن يكون لدى المدعي العام علاقات واسعة مع الدول لتنفيذ التحقيقات وضمان تنفيذ أوامر القبض، وغير ذلك من الإجراءات.[1]

بعد إحالة الحالة إلى المدعي العام يبدأ بتحليل مدى جدية المعلومات التي لديه، ويمكن له طلب معلومات إضافية من مصادر موثوقة ويراها مناسبة من دول ومنظمات حكومية أو غير حكومية أو من أجهزة الأمم المتحدة، مع إمكانية تلقي إفادات كتابية أو شهادات شفوية في مقر المحكمة طبقا للقاعدة 47 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

1- Zhu Wenqi, **International review of the red cross**, Volume 88, Number 861, March 2006, P 95-96.

2- ينظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 217.

يقوم المدعي العام بالتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستنادا على ذلك يُقرر ما إذا كان هناك أساس للشروع في التحقيق أم لا، فقد جاء في تلك المادة:

– أن تدل المعلومات على وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت أو يُجرى وقوعها.

– التأكد من توافر شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 17 من نظام المحكمة .

– التأكد من أن التحقيق يخدم مصالح العدالة، إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس للشروع في التحقيق بناءً على انتفاء هذا الشرط، فقد يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قراره.

وعند عدم وجود أساس لمباشرة التحقيق، يجب على المدعي العام تبليغ مُقدمي المعلومات مع توضيح الأسباب التي استند عليها في أخذ قراره، وكل هذا عن طريق إخطار مكتوب .

ويمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أن تطلب من المدعي العام بأن يعيد النظر في قراره بعدم إجراء التحقيق، بالإضافة إلى إمكانية تقديم الجهة المُحيلة طلبًا كتابيًا مسببًا إلى الدائرة التمهيدية في غضون 90 يوم من الإخطار، تُطالب فيه مراجعة قرار المدعي العام.[1]

في حالة إيجاد المدعي العام لأساس معقول لمباشرة التحقيق، يُقدم طلبًا للدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك، ويكون الطلب مرفقًا بما جمعه من مستندات مؤيدة، وتقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب ولها أن تأذن له بمباشرته.

في حالة رفض الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن للمدعي العام، يمكن له تقديم طلب لاحق مستندًا فيه على أدلة أو وقائع جديدة.[2]

بعد موافقة الدائرة التمهيدية على مباشرة المدعي العام للتحقيق، يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدولة التي يمكن لها أن تمارس ولايتها على الجريمة، وفي غضون شهر من تلقي الإشعار يمكن أن تُبلغ الدولة المحكمة بإجرائها للتحقيق في حدود ولايتها القضائية.

1– ينظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 446–447–448.

2– ينظر: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

يمكن للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق للدولة المعنية مع قابلية إعادة نظره في التنازل بعد 6 أشهر من تاريخه، وحتى عند تنازله يمكن له أن يطلب من الدولة تزويده بمعلومات بصفة دورية حول التحقيق الذي تُجريه.[1]

يمكن لمجلس الأمن تقديم طلب لعدم البدء أو المضي في التحقيق لمدة 12 شهرًا مع إمكانية تجديد ذلك الطلب.[2]

تتمثل صلاحيات المدعي العام أثناء التحقيق في تحصيل الأدلة وفحصها واستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، مع إمكانية طلب التعاون من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على تعاون الدول في تنفيذ أوامر القبض، وإجراء التحقيقات على أراضيها، لذلك يُعد هذا الأمر جوهريًا لعملها.

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة، إذ أن لها صلاحية تقديم طلبات التعاون إلى هذه الدول، ويجوز تقديمها وقت التصديق أو القبول أو الاعتراف أو الانضمام، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمات الإقليمية أو غيرها من القنوات المناسبة التي تحددها كل دولة طرف، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

1- ينظر: المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

* تتكون الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية عادةً من ثلاثة قضاة، يطلق عليها مصطلح حارس بوابة المحكمة، نظراً لسلطتها الكبيرة في تحديد القضايا المناسبة للتحقيق، وكيفية إجراء هذه التحقيقات، والقضايا التي ينبغي إحالتها للمحاكمة، يتمثل دورها في المصادقة على التحقيقات التي يبدأها المدعي العام، والنظر في الطعون ضد اختصاص المحكمة أو مقبولية القضية، بالإضافة إلى مراجعة قرارات عدم المتابعة للقضايا المُحالة إلى المحكمة.

وتتخذ الدائرة التمهيدية عدة إجراءات خلال عمليات التحقيق، منها إصدار الأوامر والمذكرات لحماية الضحايا والشهود وحفظ الأدلة، وضمان حقوق المتهمين وتيسير إجراءات التحقيق، يمكن لها أيضا إصدار مذكرات توقيف واستدعاءات للمشتبه بهم بناءً على طلبات المدعي العام، في حال وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب جريمة، مع الحرص على حماية حقوق المتهمين قيد الاحتجاز. ,Scott McTaggart**, The international criminal court: History and Role**, Canada,2023, P 10.

2- ينظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

3- ينظر: علي يوسف الشكري، **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير**، الرضوان للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان- الأردن، دون تاريخ النشر، ص 279.

علاوة على ذلك، قد يُطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ومع ذلك، فإن القاعدة الأساسية تشير إلى أن الدول غير الأطراف ليست ملزمة قانونيًا بالتعاون مع المحكمة، وهذا يستند إلى نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

رغم ذلك، أقرت لجنة القانون الدولي بأن جميع الدول، كأعضاء في المجتمع الدولي، لديها مصلحة في ملاحقة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها تحقيقا للردع. وبناءً عليه، تُشجع المحكمة حتى الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي على التعاون معها، ويتيح النظام للمحكمة دعوة أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة، وذلك من خلال ترتيبات مخصصة، أو اتفاقيات، أو أي أسس مناسبة أخرى، وبالنسبة للدولة غير الطرف التي تقدم إعلانًا بموجب المادة (3/12) تقبل فيه اختصاص المحكمة، فإنها تكون ملزمة بالتعاون الكامل معها دون أي تأخير أو استثناء.[1]

ويمكن للمدعي العام الموافقة أيضا على عدم الكشف عن أي مستندات يتم الحصول عليها بموجب شرط السرية وفقا للمادة 54 من نظام المحكمة.

- وقد أثار تطبيق شرط السرية من طرف المدعي العام فاتو بنسودا أزمة بعد حصولها على معلومات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن خلال التحقيقات التي جرت في الجمهورية فقد وصف أحد القضاة هذا النهج بالتهور، نظرا لاحتمال التعارض مع الالتزام بالإفصاح خاصة عندما يتعلق الأمر بأدلة البراءة.[2]
- أُفتتح التحقيق بخصوص الحالة في جمهورية الكونغو في 21 جوان 2004، ركزت التحقيقات على مقاطعتي إيتوري وكيفو، وقد ركزت حالتان فقط على التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، الأولى مرفوعة ضد كاليكست مباروشيمانا في مقاطعة كيفو، والثانية ضد بوسكو نتاغاندا في مقاطعة إيفوري، وكانت تلك آخر قضية في مجموعة قضايا إيتوري.[3]

1- William A. Schabas, **The international criminal court and Non-Party states**, 2010, P12.
2- William A. Schabas, **An introduction to the international criminal court**, Cambridge university press, 6th edition, June 2020, P 260,262.
3- Luke Moffett, Article.cité., P 138.

ويمكن للمدعي العام في اي وقت بعد بدء التحقيق أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور، وبعد تقديم المشتبه به أمام المحكمة يتم إصدار وثيقة تحتوي على الاتهامات الموجهة له.[1]

وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الاعتقال بموجب المادة 58 والاحتجاز أو الإفراج بموجب المادة 60 تعتمد على معايير متشابكة، حيث تُستند في الواقع العملي والنظامي إلى المعايير نفسها لضمان احترام المحكمة لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية في ممارستها لسلطاتها في الاحتجاز.

يمثل القرار بشأن طلب الادعاء لإصدار أمر اعتقال أو استدعاء للمثول أمام القضاء بداية القضية، حيث يتعين على الدائرة التأكد من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة بموجب النظام المادة58(1/أ)، وأن الاحتجاز ضروري لأحد الأسباب المحددة في المادة 58(1/ب)، وبالتالي لا تمتلك السلطة التقديرية في إصدار قرار الاعتقال، أو فرض متطلبات إضافية.

تشير المادة 60 بشأن الإفراج المؤقت أو الاحتجاز إلى تحقق هذه المعايير والنظر في تغيرها خلال المراجعات اللاحقة، ونتيجة لذلك، على الرغم من أن الغالبية العظمى من الاستئنافات قد قُدمت ضد القرارات بموجب المادة 60(2 و3)، فإن العديد من تلك الأحكام قد فحصت المعايير المذكورة في المادة 58، وعليه فإن الإرشادات الموجهة من دائرة الاستئناف بشأن المعيار الذي يجب أن يتم وفقًا له تقييم المواد المقدمة من قبل الادعاء، هي التي تحدد ما إذا كان يجب إصدار أمر الاعتقال في المرة الأولى من عدمه.[2]

- وفي هذا الصدد طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض في حق نتاغاندا في 12 جانفي 2006، وفي 22 اوت 2006 استجابت الدائرة لطلب المدعي العام وأصدرت مذكرة الاعتقال الأولى في حقه والثانية في 14 ماي 2012، وفي 22مارس 2013 سلم نتاغندا نفسه.[3]

1- William A. Schabas, Op.cit., P 271.
2- Fabricio Guariglia and others, **The appeals chamber of the international criminal court -Commentary and digest of jurisprudence-,** Cambridge university press, 2018, P 131-132.
3- Case information sheet, **Situation in the democratic republic of the Congo**, https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد التهم

بعد انتهاء التحقيق وعند إيجاد المدعي العام للأساس للمقاضاة، تأتي مرحلة اعتماد التهم حيث تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لتأكيد التهم، فقبل إحالة القضية للمحاكمة، تُلزم الدائرة التمهيدية بتأكيد التهم الموجهة من قبل المدعي العام، إذ يجب عليها إثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بارتكاب المتهم للجريمة المعنية، ويُسمح له بحضور جلسات تأكيد التهم والاعتراض على الأدلة المقدمة من المدعي العام وتقديم أدلته الخاصة، وبناءً عليها، يُمكن للدائرة تأكيد أو رفض التهم المقدمة، وقد تُؤجل الإجراءات لطلب تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهم[1]، وتلعب هذه الأخيرة دورًا مهما في توجيه المحاكمة، وعادة ما تُعقد بحضور المتهم ومحاميه، ومع ذلك، يجوز أن تُعقد الجلسة في غيابه ذلك إما بناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منه حيث يتنازل المتهم عن حقه في الحضور، أو يمكن أن يكون هذا الأخير فارًا أو لا يمكن العثور عليه. ويجوز للدائرة التمهيدية السماح لمحامٍ بتمثيل المتهم الغائب ويتعين على المدعي العام تدعيم كل تهمة محددة بالأدلة الكافية.[2]

إن توجُّه النظام الأساسي في قبول الأدلة يتجلى في تجنب معظم القواعد التقنية، حيث يتميز بالمرونة القصوى لتعزيز المحاكمات العادلة والسريعة، وتمنح الأحكام في النظام والقواعد الدائرة القضائية التمهيدية سلطة واسعة لتحقيق هذا الهدف، إذ بإمكانها تقييم الأدلة المقدمة بحرية، واتخاذ قرارات بقبولها وفقًا للمادة 69(4) دون فرض قيود تقنية. تنص هذه المادة بشكل عام على إمكانية المحكمة تقدير جدوى الأدلة وقبوليتها، مع مراعاة القيمة الإثباتية والضرر المحتمل للمحاكمة العادلة أو لشهادة الشاهد، دون فرض متطلبات للتحقق أو تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالأدلة، ما لم يكن ذلك وفقًا للمادة 21 .

كما ينبعث من الفقه الاستئنافي للدائرة مجموعة من المبادئ حول قبول الأدلة، منها أن قرار الدائرة التمهيدية بقبول الأدلة هو قرار نقدي يتطلب تقييما لصلة الأدلة وقيمتها الإثباتية والإضرار المحتمل للمتهم، ويتعين على الغرفة تقديم قرار معقول لقبول كل عنصر فردي من الأدلة وشرح كيفية تطبيق المعايير ذات الصلة على ذلك العنصر، كما ان للدائرة التمهيدية السلطة للنظر في قبول الأدلة وتقديمها في الجلسات وتحديد الوزن المناسب لها

1- Scott McTaggart, Article.cité., P 10.
2- William A. Schabas, Op.cit., P 289-290.

في نهاية المحاكمة، أي بتحديد الذنب أو البراءة للمتهم وذلك بموجب المادة 69(4)، ويمكن أيضا تأجيل النظر في المعايير الخاصة بالقبول حتى نهاية الإجراءات، ويتطلب لقبول الشهادة أن يتم الإدلاء بها بقاعة المحكمة بشكل أساسي وفقًا للمادة 69(2).[1]

- وتم انعقاد جلسة اعتماد التهم لبوسكو نتاغاندا في 10-14 فيفري 2014، حيث وجدت الدائرة التمهيدية أن أعضاء المليشيا -اتحاد الوطنيين الكونغوليين/جبهة التحرير الوطني- بقيادة بوسكو نتاغاندا استخدمت الاسلحة لإطلاق النار بشكل عشوائي لتفريق السكان المدنيين وتدمير منازلهم لمنعهم من العودة إليها، حيث تم استخدام القوة البدنية والإكراه واعترفت بارتكابه لجريمة التهجير القسري.[2]

وبناءً على ما تم تقديمه من أدلة، أكدت الدائرة التمهيدية بارتكابه جرائم ضد الإنسانية (النقل والترحيل) وجرائم حرب (الأمر بتهجير سكان مدنيين)، بالرغم من صعوبة توفر أدلة كافية تثبت أن المتهم نتاغاندا أعطى أوامر واضحة لتهجير السكان أو على علم بارتكاب الجريمة على نطاق واسع.[3]

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة

يعتبر ضمان المحاكمات العادلة أحد أسس السلم الاجتماعي القائم على نظام قانوني فعّال، حيث يمثل القانون الأساس الذي يحد من تجاوزات الفرد ويضمن استقرار المجتمع، وهو الهدف ذاته الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقه على نطاق أوسع، من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، التي خصصنا منها جريمة التهجير القسري كموضوع دراسة، فتسليط العقاب ليس الهدف النهائي للعدالة، بل ينبغي أيضا معرفة الحقيقة، وبالتالي لا بد من وجود مرحلة سابقة هي مرحلة المحاكمة.[4]

هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك من خلال فرعين، الأول مسائل أولية، والثاني مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

1- Fabricio Guariglia and others, Op.cit., P 310-311.
2- Luke Moffett, Article.cité., P 133.
3- Situation in the democratic republic of the congo in the case of -The prosecutor v.Bosco Ntaganda, **sentencing judgement**, 7 november 2019, P69-71 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-02/06-2442
4- ينظر: نسرين عبد الحميد نبيه، **مرحلة المحاكمة**، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، ص13،09 https://t.me/great_law .

الفرع الأول: مسائل أولية

قبل بدء المحاكمة التي تقوم بها الدائرة الابتدائية، وبعد الانتهاء من التحقيق والتأكد من صحته واعتماد التهم، يجب توفر جميع الضمانات لحماية حقوق المتهمين، وكذلك حماية الضحايا والشهود.[1]

يُحال المتهم إلى المحكمة من طرف الدائرة التمهيدية، وتُحيل إلى هيئة الرئاسة القرار مع محضر الجلسات، وهيئة الرئاسة بدورها تُحيل القضية ومحضر الجلسة إلى دائرة ابتدائية تم تشكيلها سابقًا تكون مسؤولة عن الإجراءات ويجوز لها أن تؤدي أيا من مهام الدائرة التمهيدية.

تُجرى المحاكمة في مقر المحكمة لاهاي بهولندا، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تأخذ قرارًا بإجراء المحاكمة في دولة أخرى غير مقر المحكمة إذا تبين لها أن ذلك في صالح العدالة، مثل وجود العديد من الأدلة داخل إقليم تلك الدولة. وفي هذا الصدد، يجوز للدفاع أو المدعي العام أو لأغلبية قضاة المحكمة أن يطلبوا أو يوصوا خطيًا في أي وقت بعد بدء التحقيق بتغيير مكان المحاكمة.

1- ينظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 217.

* توفر المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات للمتهمين لتكفل بذلك حقوقهم الأساسية أثناء كل مراحل المحاكمة، ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق في: – محاكمة عادلة وعلنية وبحضور المتهم (مالم يستدع الأمر غير ذلك)، –حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة، –الفحص الطبي للمتهم، –المتهم آخر من يتكلم. ينظر: بن عبد العزيز ميلود، **ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، ص235–237

وبالنسبة للاعتراف كحق مضمون للمتهم، فقد تناوله نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 67 (1/ج)، حيث نصت على أن يتمتع المتهم بحق أساسي في عدم الإكراه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب والبقاء صامتًا، ويمتلك الحق في ممارسة هذا الامتياز دون أن يؤخذ صمته بعين الاعتبار في تحديد الذنب أو البراءة. Fabricio Guariglia, Op.cit., P 275.

وهو السبب الذي دفع المحكمة للتأكيد على حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه، فقد نصت المادة 55(2/أ) على أنه يجب إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بوجود أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابه جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، إذ يُعد ذلك أمرًا جوهريًا لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وصحة الأقوال والاعترافات التي قد يُدلي بها لاحقًا، مما يسهم بشكل كبير في تمكينه من تقديم دفاعه بفعالية، كما يضمن أن تكون تصريحاته واعترافاته مدعومة بفهم كامل لمضمون التهمة والأدلة المتاحة. ينظر: علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة ماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2011، ص95.

والإفادات المبرئة والمعلومات الجوهرية اللازمة لتحضيره، والتي يتحصل عليها من قبل المدعي العام، باستثناء الحالات التي يُنص فيها على قيود محددة تسمح بعدم الإفصاح. Fabricio Guariglia, Op.cit., P 275

وبما أن النظام الأساسي لا ينص على محاكمة المتهم الغائب، فيجب أن يكون حاضرا في المحاكمة، وإذا كان سلوكه يعرقلها، يجوز للدائرة الابتدائية أن تستبعده، مع السماح له، بمراقبتها من الخارج بوسائل الاتصال الحديثة أو عن طريق محاميه.

تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية وتحدد موعد المحاكمة وتُخطر به جميع أطراف الدعوى، وللدائرة الابتدائية حرية تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة، وتكون المحاكمة علنية عمومًا، وسرية استثناءً، وذلك لحماية المعلومات السرية والحساسة أو الشهود.[1]

تُعين هيئة الرئاسة قاضٍ مناوب أو أكثر، ففي حالة غياب أو تعذر حضور أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية يحل القاضي المناوب محله، وبذلك يتعين عليه حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة دون الاشتراك فيها ليكون مُلمًا بكل تفاصيل الدعوى.[2]

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ المحاكمة بعرض الدائرة الابتدائية للائحة الاتهام التي سبق اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية، وتسأل المتهم عما إذا كان يقبل التهم الموجهة إليه، على هذا الأساس، تُمنح له الفرصة للاعتراف بالذنب طبقا للمادة 65.[3]

إذا اعترف المتهم، يجب التأكد من فهمه لطبيعة وعواقب الإقرار بالذنب، والتأكد من أن الاعتراف صدر طوعا منه بعد مشاورات مع محاميه، وأن يكون الاعتراف مُدعمًا بوقائع القضية المدرجة في التهم المقدمة من طرف المدعي العام، وإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بالاعتراف، يتم تقديم تقرير بجميع الحقائق الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بالإقرار بالذنب، والتي قد تُدين المتهم بالجريمة.[4]

1- ينظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 262-263-264.

2- ينظر: جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2010، ص 123.

3- ينظر: علي خلف الشرعة، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 159.

4- ينظر: عبد القادر البقيرات، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 316.

إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بالاعتراف اعتبرته إضافة للأدلة، إثباتًا للجريمة، وإذا لم تقتنع بالاعتراف اعتبرته كأن لم يكن وأمرت بمواصلة المحاكمة، ولها أن تأمر بإحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[1]

وبعد التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، يدلي المدعي العام ببيان افتتاحي ويقدم أدلة وشهودا بالنيابة عنه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الشهود وتقديم والمستندات والأدلة الأخرى، ويقع عبئ الإثبات على المدعي العام.[2]

تُعدُّ مشاركة الضحايا سمة فريدة ومميزة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، تبقى بعض ملامحها غير واضحة حتى في هذه المرحلة من تطورها، ويعود هذا الأمر جزئيًا إلى الصياغة العامة والغامضة إلى حد ما للمادة (3/68)، التي تُعتبر الأساس لمشاركة الضحايا في النظام القانوني للمحكمة، بالإضافة إلى ذلك، تتبنى الأحكام الإجرائية في القواعد مفهومًا واسعًا لمشاركة الضحايا، يشمل المشاركة في الجلسات عبر ممثل قانوني، إلا إذا لم تأذن الدائرة المعنية بذلك "القاعدة" (2/91)، واستجواب الشهود أو الخبراء أو المتهمين، وذلك بإذن من الدائرة "القاعدة" (3/91)، توضح هذه الأحكام أن الضحايا ليسوا مجرد مراقبين للإجراءات الجنائية للمحكمة، بل يتمتعون ببعض الحقوق التي تُمنح للأطراف، بالرغم من أن ممارستها قد تخضع لبعض القيود مثل الحصول على الإذن القضائي بموجب القاعدة (3/91) .

بناءً على ذلك، اضطرت دائرة الاستئناف إلى توضيح الوضع القانوني للضحايا داخل العملية الجنائية للمحكمة، مع التمييز بينهم وبين الأطراف الرئيسية، أي النيابة والدفاع، ولوحظ أن قدرة دائرة الاستئناف على تحديد المتطلبات العامة للمشاركة في إجراءات المحكمة كانت معروضة في البداية في سياق تنظيم مشاركة الضحايا في إجراءات الاستئناف، ولكن تقييم دائرة الاستئناف للطريقة التي تتعامل بها الدائرة التمهيدية مع مشاركتهم تعطل بسبب رفض هذه الأخيرة منح الإذن بالاستئناف ضد قراراتها.

1- ينظر: علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 160.

2- ينظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 220.

أحد المبادئ الأساسية المستمدة من الفقه الاستئنافي الحالي هو أن المادة (3/68) لا تسمح لطرف ثالث بالانضمام إلى الإجراءات القضائية، ووفقًا لدائرة الاستئناف، فإن الفرصة التي توفرها هذه المادة للضحايا للتعبير عن آرائهم ومخاوفهم لا تجعلهم أطرافًا في الإجراءات أمامها، حيث تقتصر مشاركتهم على المسائل التي تؤثر على مصالحهم الشخصية، وفي مراحل وبطريقة لا تتعارض مع حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة ونزيهة.[1]

- في هذا الخصوص بدأت محاكمة بوسكو نتاغندا في 2 سبتمبر 2015، واستمعت الغرفة إلى 80 شاهدا استدعاهم مكتب المدعي العام فاتو بنسودا.[2]

وفي حالة عدم كفاية الأدلة يمكن للدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، وهذه الأخيرة هي من تُقرر أمر قبول البيانات والأدلة وغير ذلك مما يتعلق بالقضية.[3]

بعد انتهاء إجراءات الدفاع وتقديم الأدلة، يدعو القاضي المدعي العام والدفاع للإدلاء ببياناتهم الختامية.[4]

- وفي قضية بوسكو وبعد تقديم الأدلة تلقت الغرفة الابتدائية بيانات ختامية من الطرفين والممثلين القانونيين للضحايا مكتوبة في أكثر من 1400 صفحة.[5]

بعدها يتجه القضاة إلى غرفة المداولات لوضع الحكم الذي ستصدره المحكمة، بحيث يجب على جميع قضاة الدائرة حضور المداولات، وهي الإجراء الأخير قبل إصدار الحكم في الدعوى الدولية، فبعد الانتهاء من المرافعات الشفوية والخطية، تنعقد المحكمة وتُجرى المداولات سراً بين القضاة، وبما أن المداولات مقصورة على قضاة المحكمة حصراً وهي شرط أساسي لصحة حكم المحكمة الدولية، فلا يجوز لممثلي الأطراف حضورها.[6]

ويجب أن يتم النطق بالحكم خلال مدة زمنية معقولة ودون تأخير لا مبرر له.

1- Fabricio Guariglia and others, Op.cit., P 399-400.

2- Case information sheet, **Situation in the democratic republic of the Congo**, https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda .

3- ينظر: علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 160.

4- ينظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 221.

5- Case information sheet, **Situation in the democratic republic of the Congo**, https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda .

6- ينظر: هاني حسن العشرى، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 487.

في حالة تعدد المتهمين يتعين على المحكمة البت في تُهم كل متهم على حِدةٍ، وأيضا عند تعدد التهم الموجهة لمتهم واحد يجب على الدائرة الابتدائية البت في كل واحدة منها على انفراد.[1]

وتحاول المحكمة إصدار حكمها بالإجماع، وإذا تعذر ذلك فبالأغلبية على أن يتضمن آراء الأقلية وآراء الأغلبية، ويجب أن يكون مكتوبًا ومسببًا محتويًا على الأدلة التي بُني عليها الحكم ويُنطق به في جلسة علنية.[2]

- وفي 8 جويلية 2019، وجدت الدائرة الابتدائية السادسة المتهم بوسكو نتاغاندا مذنبًا في 18 تهمة من بينها النقل القسري والترحيل كجريمة ضد الإنسانية والأمر بتهجير السكان المدنيين كجريمة حرب[3].

وقد نص نظام روما الأساسي على طريقتين للطعن في هذه الأحكام وهما الاستئناف وإعادة النظر.

فبالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، سواء حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة فيكون من طرف الشخص المدان، أو المدعي العام، أو هذا الأخير نيابة عن المدان، ويكون ذلك استنادا إلى الغلط في الإجراءات، أو الغلط في الوقائع، أو الغلط في القانون، أو أي سبب آخر يمس بنزاهة القرار أو الإجراءات.

أما إعادة النظر في أحكام الإدانة أو العقوبة فيكون من طرف الشخص المدان، أو الوالدين أو الزوج أو الأولاد في حالة وفاته، أو المدعي العام نيابة عن المدان، ويكون طلب إعادة النظر مستندا إلى أحد الأسباب التالية:

- ظهور أدلة جديدة على قدر كافٍ من الأهمية، حيث أن ظهورها يمكن أن يُغير اتجاه الدعوى وبذلك الحكم.
- اكتشاف أن الأدلة الحاسمة التي بُني عليها حكم الإدانة مزورة أو مزيفة.

1- ينظر: جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 122.

2- ينظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 221.

3- Situation in the democratic republic of the Congo in the case of -The prosecutor v.Bosco Ntaganda, **sentencing judgement**, 7 November 2019, P69-71 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-02/06-2442

- أن يتبين أن أحد القضاة أو أكثر المشاركين في إصدار حكم الإدانة أو اعتماد التهم، أخلو إخلالاً جسيمًا بواجباتهم على نحو يكفي لعزلهم من وظائفهم، أو ارتكبوا سلوكا سيئًا.[1]

- وهذا ما حدث في قضية بوسكو نتاغندا، حيث استأنف المدعي العام ونتاغندا الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية السادسة، وأكدت الدائرة الاستئنافية في 30 مارس 2023 حكم الإدانة.[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي

يعد فرض العقوبة في صورة الجزاء الدولي الجنائي بسبب جريمة التهجير القسري أمراً ضرورياً لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، إذ تعكس في هذه الحالة قيم المجتمع الدولي ورفضه لأي فعل يؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان.

وتنسجم هذه العقوبات مع خطورة الجرم وشدة الألم الذي يتكبده المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد، تتيح المادة (1/77) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي[3]فرض عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية، بحيث يتطلب تقديرها تحليلا شاملا للأدلة والوقائع المقدمة أمام المحكمة، مع مراعاة موانع المسؤولية في حال توفرت، والأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف والتشديد.

وهذا ما سيتم التطرق له بالتفصل: في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: موانع المسؤولية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام

1- ينظر: خالد عبد الباسط سويلم، **الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكابالجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –مذيلاً بأحداث احكام القضاء الدولي الجنائي واحكام القضاء الداخلي–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، ص 164،165،168.

2- https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda .

3- ينظر: عمر عباس خضير العبيدي وحيدر كاظم عبد علي القريشي، **حظر تجويع المدنيين –دراسة في نطاق القانون الدولي العام–**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2022، ص 302-303.

المطلب الأول: موانع المسؤولية

يندرج مصطلح أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في إطار أوجه الدفاع المستخدمة في القانون الجنائي، حيث يهدف كل منهما إلى استثناء المتهم من المسؤولية الجنائية، ومنعه من العقاب.

ويركز النظام القانوني الجنائي ليس فقط على إثبات تواجد الفعل الإجرامي ونسبته للمتهم، بل يتطلب أيضا ثبوت أهلية المتهم للمسؤولية الجنائية، ووجود علاقة واضحة بينه وبين فعل الجريمة، والمعروفة بمصطلح الإثم أو الذنب الجنائي.

فمن المهم دراسة الأسباب التي قد تؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية، سواء كان ذلك نتيجة تأثير على ملكية التمييز والإدراك أو على حرية الاختيار.

بشكل أساسي، يتناول هذا المطلب الجانب السلبي للمسؤولية الجنائية، أي العوائق التي قد تمنع تحميل المتهم بالمسؤولية الجنائية، وذلك بتحليل الأسباب التي تؤدي إلى نفي الأهلية الجنائية أو الإثم الجنائي في إطار القانون الدولي الجنائي فيما يخص جريمة التهجير القسري.[1]

قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي: الفرع الأول الأهلية، الفرع الثاني الاكراه والغلط وحالة الضرورة، الفرع الثالث أسباب الإباحة.

الفرع الأول: الأهلية

عدم الأهلية العقلية تنشأ عندما يعجز المتهم بسبب حالته النفسية عن تقدير طبيعة أفعاله وشرعيتها، ويمكن أن يكون هذا الحال عابرًا كما في حالة تعاطي المخدرات أو السكر، أو مستمرًا كما في حالات الجنون أو التقدم بالسن، وقد تصل عدم الأهلية العقلية إلى مستوى يجعل المتهم

1- ينظر: خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص 105.

غير قادر على التصرف بنية جنائية تمامًا، غير أنه، قد تشير بعض الأنظمة القانونية الوطنية إلى هذه الحالات بأنها لا يجوز نسبتها إلى المتهم كأفعال جنائية.[1]

أولاً: صغر السن

فيما يتعلق بعمر المسؤولية الجنائية، فإن المادة 31 من نظام روما الأساسي تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص قانوني فيما يتعلق بالأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني المحدد ب18 عامًا، وذلك أثناء ارتكابهم الجرم المنسوب إليهم، ومع ذلك، تظل هناك استثناءات تحتاج إلى النظر، حيث يمكن أن يكون بعض المسؤولين أو قادة الكتائب أو أفراد المجموعات العسكرية أصغر من هذا العمر في بعض المناطق، كما يحدث في جنوب إفريقيا، وعليه يُقترح تخفيض العمر المحدد في المادة إلى 16 عامًا، أو تبني إجراءات مختلفة لمعالجة ومحاسبة المرتكبين الذين تقل أعمارهم عن هذا العمر، كي يُسمح بتطبيق عدالة أكثر دقة ومرونة تجاه الأفراد الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد القانوني.[2]

ثانيًا: العاهة العقلية

جاءت المادة (1/31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للإفصاح عن العاهة العقلية كسبب لعدم المساءلة الجنائية، وهذا يعني أن الفرد لا يُسأل جنائيًا إذا كان مصابًا بمرض أو قصور عقلي يجعله غير قادر على فهم طبيعة أفعاله أو مدى شرعيتها أو على السيطرة على سلوكه بما يتماشى مع متطلبات القانون.

ويجب أن تكون حالة المرض أو القصور العقلي موجودة ومشخصة أثناء ارتكاب الجريمة ليسري الإعفاء من المسؤولية، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الحالة العقلية والواقعة الجنائية، وأن يكون المرتكب غير قادر على فهم العواقب القانونية لأفعاله أو التحكم فيها في ذلك الوقت المحدد، فإذا لم تكن هذه الحالة موجودة في الوقت الذي

1- ينظر: أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2015، ص 415.

2- ينظر: نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان -في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2010، ص 212.

ارتكب فيه الفرد الجريمة، يكون مسؤولًا جنائيًا عن أفعاله ويُحاكم عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثالثًا: السكر الاضطراري

الفقرة " ب " من المادة 31 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصل بين حالات السكر الاضطراري والسكر الاختياري.[2]

في الحالة الاضطرارية، يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان في حالة سكر ناتجة عن ظروف لا يمكنه التحكم فيها، مثل تناول الكحول بطريق الخطأ أو دون علمه، بينما في الحالة الاختيارية، يتحمل الشخص مسؤولية تناوله الكحول على وعي، وبالتالي لا يُعفى من المسؤولية الجنائية.

اختصارًا لكل ما سبق، تُعتبر حرية الاختيار أساسية في نظام العدالة الجنائية، حيث ينبغي أن يكون الفرد قادرًا على اتخاذ القرارات بحرية ووعي، وتعتمد أساسًا على قدرة الفرد على الإدراك والتفكير والتنفيذ، فإذا كان هناك خلل في أي من هذه العمليات، يتم إثبات فقدانها وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية.

هذا يعني أن التقدير الدقيق للمسؤولية الجنائية للأفراد يتطلب فهمًا شاملاً للعوامل النفسية والسلوكية التي قد تؤثر على القدرة على الاختيار والتصرف بوعي.[3]

الفرع الثاني: الإكراه والغلط وحالة الضرورة

أولاً: الإكراه

الإكراه، بمفهومه الشامل، يندرج تحت مظلة القوة الغالبة، سواء كانت مادية أو معنوية، التي تعمل على تحجيم إرادة الشخص أو الكيان، مما يقلل من حريتهم في الاختيار أو

1- ينظر: عمر عباس خضير العبيدي وحيدر كاظم عبد علي القريشي، المرجع السابق، ص 213.
2- ينظر: المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.
3- ينظر: حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 97.

يحولهم دون إرادتهم الحرة إلى سلوك معين، في هذا السياق، يشمل الإكراه كل أشكال الضغط الخارجي الذي يمكن أن يؤثر سلبًا على القدرة على اتخاذ القرارات بحرية.

تتنوع أشكال الإكراه بين القسوة الجسدية، كالتهديد بالعنف، والإكراه النفسي الذي يتضمن التلاعب العاطفي أو النفسي لتحقيق غايات معينة، من الجدير بالذكر أن الإكراه يمكن أن يكون مباشرًا، كالتهديد بالعنف المباشر أو غير المباشر، مثل خلق بيئة تعطيلية تجبر الشخص على القيام بأمور ضد إرادته.

على الصعيد الدولي، يمكن أن يكون الإكراه عبارة عن استخدام القوة من قبل دولة معينة لتحقيق أهدافها على حساب إرادة دولة أخرى، سواء كان ذلك عبر التهديد المباشر بالقوة العسكرية أو بسياسات اقتصادية أو اجتماعية تفرضها الدولة الأقوى على الدولة الأضعف.

بشكل عام، يمثل الإكراه عائقًا أساسيًا أمام مسؤولية الفرد أو الكيان الدولي في الأعمال الجنائية، حيث يمكن استخدامه كدفاع مبرر لتبرئة المتهم من المسؤولية الجنائية، خاصة إذا كانت الإرادة المعتدى عليها محدودة بشكل كبير بسبب الظروف القاهرة.[1]

***الدفع بالإكراه وفقا للقانون الدولي الجنائي:**

تنص المادة 31(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشروط اللازمة للاعتراف بالإكراه كعامل يمكن أن يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية.[2]

وهذا في حالة ارتكاب الفرد جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة تحت تأثير تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر جسيم، وقيامه بتصرف منطقي لتجنب هذا التهديد دون قصد إحداث أذى أكبر، شرط أن يكون التهديد من مصدر خارجي أو ناتجًا عن ظروف تخرج عن إرادته.

بموجب هذه المادة، لا يُعتبر الإكراه عاملًا يُبرئ المتهم من المسؤولية الجنائية في حالات الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، ولكن يمكن للمحكمة، بتقديرها لظروف كل قضية،

1- ينظر: خيثر فؤاد، **موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 163-164.

2- ينظر: المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

أن تنظر إلى الإكراه كعامل يُخفف من درجة العقوبة المفروضة على المدان في حالات معينة.[1]

ثانيًا: الغلط

تقدم المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى العوامل التقليدية لموانع المسؤولية، عوامل أخرى قد تُؤخذ بعين الاعتبار في حالات استثنائية.

تتناول هذه المادة مفهوم الغلط في الوقائع والقانون، حيث يُعتبر الغلط في الوقائع مانعاً للمسؤولية الجنائية إذا نتج عنه انعدام الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، بمعنى آخر؛ يحدث الغلط في الوقائع عندما يظن الفاعل، بناءً على معطيات معقولة، أن هناك خطر قائم على حياته أو حياة شخص آخر، مما يدفعه لارتكاب فعل معين، ثم يتضح لاحقًا عدم وجود هذا الخطر في الواقع، في هذه الحالة، ينتفي القصد الجنائي وتمتنع عنه المسؤولية الجنائية.

أما الغلط في القانون، فيحدث عندما يعتقد الفاعل أن فعله مشروع قانونياً، ولكن يتبين لاحقًا أنه غير مشروع، على سبيل المثال، يمكن للقائد العسكري أن يعتقد أن هجومه يتوافق مع القوانين الدولية أو القوانين الداخلية، لكن يتضح فيما بعد عدم مشروعية هذا الهجوم، في هذه الحالة أيضًا، ينتفي الركن المعنوي المطلوب للجريمة مما يُبرئ الفاعل من المسؤولية الجنائية.

رغم أن المادة 32 تفتح الباب أمام استخدام مثل هذه الدفوع، إلا أنه يجب أن يُنظر إليها بحذر في حالات جرائم الإبادة الجماعية، نظرًا لجسامة النتائج المترتبة عنها وخطورتها على المجتمع الدولي.[2]

ثالثًا: حالة الضرورة

1- ينظر: محمد نصر محمد، **أحكام المسؤولية الجنائية الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن- عمان، 2013، ص 233-234.

2- ينظر: مجيد خضر أحمد عبد الله، **الغلط في نطاق القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي**، 2017/03/23، https://mail.almerja.net/reading.php?idm=74830 تم الاطلاع في 2024/05/11 على الساعة 16:28.

تُعّرف الضرورة عمومًا بأنها الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرًا إلى اتخاذ إجراءات لحماية نفسه أو الآخرين من خطر جسيم قد يحدث في المستقبل القريب، دون أن يكون لإرادته أي دور في إشعال هذا الخطر. تتضمن فكرة الضرورة الاعتداء على القواعد المعتادة في الحالات الطارئة للحفاظ على الأمن والسلامة.[1]

والقانون الدولي الجنائي، على غرار القوانين الداخلية، يراعي حقيقة أن الأفراد قد يُجبرون على ارتكاب جرائم ضد إرادتهم، وبالتالي يتيح الفرصة للدفاع بوجود حالتي الإكراه أو الضرورة في مثل هذه الاوضاع، فعندما يتعرض الفرد لتهديد بالضرر من قبل أفراد آخرين، يُمكن اللجوء إلى الدفاع بوجود الإكراه، وعندما ينشأ الضرر نتيجة لحوادث طبيعية خارجة عن سيطرة الفرد، فإن الدفاع بوجود حالة الضرورة قد يكون مبررًا.[2]

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتفهم أهمية هذا المفهوم، حيث تنص المواد 27 و28 و31 من النظام الأساسي على إمكانية اعتبار حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي كموانع للمسؤولية الجنائية. ومع ذلك، يتعين تحديد الحالات الاستثنائية بموضوعية، وعدم اللجوء إلى معايير تحكمية بحتة تتناقض مع المبادئ العامة للقانون الدولي والدولي الجنائي.[3]

الفرع الثالث: أسباب الإباحة

لفهم الجوانب القانونية المختلفة التي تؤثر على تطبيق موانع المسؤولية الجنائية، يجب النظر إلى الخلفية القانونية للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، إذ تعتمد هذه الدول على أنظمة قانونية متنوعة، بحيث يتبنى بعضها نظام القانون العام، في حين يتبنى البعض الآخر نظام القانون المدني، ويعتبر التفاوت بين هذين النظامين فيما يتعلق بمعالجة موانع المسؤولية وأسباب الإباحة ذوي أهمية بالغة.

في النظام القانوني العام، غالباً ما تُناقش وسائل الدفاع المتاحة للمتهم بشكل شامل، حيث تُعتبر موانع المسؤولية جزءًا من هذه الوسائل، بينما في النظام القانوني المدني، يتم

1- ينظر: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 238.

2- Darcy Shane**, Defenses to international crimes**, Published by Routledge, 2011, P 08.

3- ينظر: حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 100-101.

التفريق بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة بشكل صارم، ويتم التعامل معهما بطرق مختلفة.

ومع ذلك، فإن نظام روما اعتمد صياغة محايدة وتوافقية تجاه هذين النظامين، حيث ألحق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية ووسائل الدفاع تحت مظلة واحدة تُعرف بأسباب امتناع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي.

بهذه الطريقة، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق توازن ما بين النظامين المختلفين وضمان تطبيق العدالة الجنائية بطريقة شاملة وعادلة.[1]

أولاً: الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

تؤكد القاعدة العامة في القانون على عدم جواز الفرد أن ينصف نفسه، وبالتالي يجب رفع الأمر للسلطات المختصة في حال تعرضه لاعتداء، ولكن هذه القاعدة تثير لُبسًا في حالة تعرض الشخص لخطر وشيك لا يسمح له بمراجعة السلطات في الوقت المناسب، فهل يُترك لينتظر حدوث الجريمة أم يُسمح له بالدفاع عن نفسه وممتلكاته؟ وهذا ما يُناقشه العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، حيث لا يُعتبر الدفاع المشروع جريمة إذا كانت الضرورة تستدعي الدفاع عن النفس أو الممتلكات، بشرط أن يكون متناسبًا مع جسامة الاعتداء[2]، وأن يكون الوسيلة الوحيدة المتاحة لصد الاعتداء الوشيك، ويكون موجها نحو مصدر أعمال الاعتداء أو الخطر.[3]

فمنذ نشأة القانون الدولي، كان للدولة الحق في اعتبار حالة الدفاع الشرعي كوسيلة قانونية كافية لتبرير بعض الأعمال غير المشروعة دون تحمل المسؤولية الدولية، حيث يُعتبر أحد أهم مظاهر حق الدولة في الدفاع عن نفسها.

تُعتبر المقاومة ضد الاستعمار استثناءً في هذه الحالة، حيث تظل المقاومة مشروعة عندما تُواجه معسكرات الجيوش الغازية والمستعمرة، فالاستعمار والاحتلال يُعتبران اعتداء عسكريًا مؤقتًا وفقًا للقانون الدولي، ويُحكم عليهما بالزوال.

1- ينظر: خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص 109.

2- ينظر: حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 102.

3- ينظر: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 235.

لذلك، يُعتبر المستعمر كغاصب ولا يتمتع بحق الدفاع عن النفس، وإذا تم تصويب هذا الحق للمستعمر، فإن ذلك سيكون تأكيدًا على عملية غير مشروعة.[1]

يُشير ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلى حالات الدفاع الشرعي في الفقرة (ج) من المادة 31، حيث يُعفى الفرد من المسؤولية الجنائية إذا كان يتصرف بشكل معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يحمي ممتلكات لا تنتمي له لحفظ حياته أو حياة شخص آخر[2]، فإن الفرد وحده هو المسؤول عن استخدام حقه في الدفاع الشرعي، وأعطت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق للأفراد فقط دون الدول.

ويَرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدفاع الشرعي يُعتبر مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، وهذه الموانع تتعلق بالشخص نفسه، وعند تحققها تنتفي التبعية الجنائية للشخص عن الفعل، وبالتالي لا يُطبق العقاب عليه.[3]

ثانيًا: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

انقسم الفقه الدولي حول نظرية أمر الرئيس إلى مدارس متنازعة، حيث اعتبر بعضهم أنها تُبرر ارتكاب الجرائم الدولية، بينما رفض البعض الآخر هذه النظرية، مُشيرين إلى أن الفرد لديه قدر من الاختيار وليس مجرد آلة، ويظهر استناد الفريق الأول إلى فكرة الإكراه المعنوي، حيث يعتبرون أن أمر الرئيس يمثل مصدرًا للإكراه المعنوي الذي يسلب الفرد الاختيار، بينما يؤكد الفريق الثاني أن فكرة الإكراه المعنوي ليست مطلقة، مشددين على أن الفرد لديه قدر من الاختيار.[4]

في ضوء المادة (33) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي تناقش أوامر الرؤساء وتأثيرها على المسؤولية الجنائية، نلاحظ تشديدا على أن الأفراد لا يُعفون من المسؤولية

1- ينظر: **حق الدفاع عن النفس.. مفهومه وشروطه في القانون الدولي**، 2024/01/28، https://www.aljazeera.net/ تم الاطلاع في 2024/05/12 على الساعة 17:56.

2- ينظر: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 235.

3- ينظر: الخنساء أحمد محمد سعيد، **الدفاع الشرعي بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –دراسة مقارنة–**، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2022، ص 115.

4- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 212.

الجنائية إذا ارتكبوا جريمة وفقًا لأوامر صادرة عن الحكومة أو الرئيس، إلا في الحالات التالية:

* حينما يكون فيها الفرد ملزمًا قانونيًا بالانقياد لتلك الأوامر، وتظهر هنا ثلاث نظريات؛ نظرية الطاعة العمياء، نظرية المشروعية، ونظرية الوسط.

تعتبر النظرية الأولى أن العسكري يجب أن يطيع رئيسه طاعة عمياء، وبالتالي يعفى من المسؤولية وتقع على الرئيس الذي أصدر الأوامر بدلا عنه، بينما ترى الثانية أن المرؤوس له حق مراقبة مشروعية الأوامر ورفض تنفيذ غير المشروعة منها، لكنها تعرضت لانتقادات كثيرة، من بينها صعوبة تطبيقها في الواقع، إذ ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس تقييم مشروعية الأمر المُتلقّى، كما يمكن أن يؤدي إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر إلى تحوله للشخص الذي يصدر القرار النهائي بدلاً من الرئيس، وهو أمر غير مقبول في الواقع العملي.

أما النظرية الوسط فتحاول التوفيق بين الطاعة والمشروعية، حيث تفرق بين الأوامر المشروعة وغير المشروعة، وتشدد على ضرورة أن يتم تقدير مشروعيتها قبل تنفيذها.[1]

* في حالة عدم علمه بعدم مشروعية الأمر.

* في حالة لم تكن عدم مشروعية الأمر واضحة.

ويُؤكد النص على أن عدم مشروعية الأوامر تعتبر واضحة في حالة الأمر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

إن مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي من أكثر المسائل إثارة للجدل، نظرا للتنوع الكبير في أنواع الجرائم الدولية.

1- ينظر: شرون حسينة وحميدة زينب، **تكريس مبدأ استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام القضاء الدولي الجنائي في ظل اعتبارها أحد أسباب الإباحة أمام القضاء الوطني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، 2020، ص 277-278.

2- المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولم يعد مفهوم العدالة الجنائية منظوراً إقليمياً أو وطنياً يقتصر على ما تقوم به سلطات العدالة الجنائية الوطنية التي تطبق القوانين الداخلية فقط، بل امتد إلى المنظور الدولي، إذ يتم تطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية المسؤولة عن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة ومقاضاتهم.

ينص الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، والتي تهدف إلى مساعدة المجتمع الدولي على مواجهة ظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها.[1]

فرقنا في هذا المطلب العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية في الفرعين الأول والثاني، ثم تطرقنا إلى مسألة تقدير العقوبة في الفرع الثالث، وخصصنا الفرع الرابع لتقادمها.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يتم التمييز بين العقوبات التي تسلب الشخص حريته، وهي عقوبات الأشغال الشاقة أو الحبس أو السجن، وبين العقوبات المقيدة للحرية التي لا يتطلب تنفيذها إيداع الشخص المدان في المؤسسات العقابية بل مجرد تقييد حريته في التنقل فقط.[2]

فتعتبر العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الأصلية التي يمكن للدائرة الابتدائية توقيعها، وتتمثل في السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة أقصاها 30 سنة وهذا حسب نص المادة (1/77) من الباب السابع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

ولا يوجد أي ذكر في نظام روما الأساسي لأي عقوبة أخرى تحرم الشخص من حريته، سواء كانت الحبس أو الأشغال الشاقة، فقد نص إلا على عقوبة السجن.[4]

1- ينظر: بن مكي نجاة، **نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07، جانفي2017، ص 176.

2- ينظر: بدر الدين شبل، **العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، أكتوبر 2008، ص 226.

3- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 349.

4- ينظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 226.

ويجوز للمحكمة أن تفرض السجن. لعدد محدد من السنوات، والتي لا يمكن أن يتجاوز حدها الأقصى 30 عامًا.

علاوة على ذلك، يمكن لها فرض عقوبة السجن مدى الحياة عندما تكون مبررة بالخطورة الشديدة للجريمة والظروف الشخصية للمدان.

وقد كان هناك تباين في وجهات النظر على نطاق واسع حول السجن مدى الحياة أو المؤبد في روما، حيث شاركت أمريكا اللاتينية والعديد من الدول الأوروبية مبدأً يُعارض السجن المؤبد وفرضه دون إمكانية الإفراج المشروط.

وخلال المناقشات وصفت العديد من الدول عقوبة السجن المؤبد بأنها أحد أشكال العقوبات المهينة القاسية واللاإنسانية.

وكان الحل الأوسط هو السماح بإدراج عقوبة السجن المؤبد مقابل النظر في الإفراج المشروط بعد فترة معينة من الزمن، فضلاً على اشتراط فرض هذه العقوبة فقط عندما تكون مبررة بالخطورة الشديدة للجريمة والظروف المتعلقة بالشخص المحكوم عليه.[1]

- في 7نوفمبر 2019، حكمت الدائرة الابتدائية السادسة على بوسكو نتاغاندا بالسجن لمدة 30 عامًا، منها 10 سنوات للنقل القسري للسكان باعتباره جريمة ضد الإنسانية، و8 سنوات للأمر بتهجير السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب.[2]

*عقوبة الإعدام: إن عقوبة الإعدام، كشكل من أشكال العقاب البدني، من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، فقد استخدمها الناس منذ فجر الإنسانية ثم اعتمدتها الدول فيما بعد كوسيلة فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم، يختلف تعريفها من فترة إلى أخرى تبعاً لفلسفة العقاب التي تتبناها الأنظمة المعنية، فالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، هي من الجرائم ذات الطابع الدولي وتتسم بالقسوة والوحشية والفظاعة، وهذا ما يقتضي جواز فرض المحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين

1- William A. Schabas, Op.cit., P 343.
2- Situation in the democratic republic of the congo in the case of -The prosecutor v.Bosco Ntaganda, **sentencing judgement**, 7 november 2019, P75 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-02/06-2442.

تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم دولية[1]، بما في ذلك الأفعال المندرجة ضمنهم كفعل التهجير القسري.

وقد كان هناك جدل كبير في مؤتمر روما حول عقوبة الإعدام، ففي أحد جلسات اللجنة التحضيرية في ديسمبر 1997، رفض رولف إينار فايف الدبلوماسي النرويجي الذي كان مسؤولا عن إدارة المفاوضات المتعلقة بإصدار الحكم إجراء نقاش حول موضوع عقوبة الإعدام.[2]

بعد كل الجدل الطويل بشأن هذا الموضوع فاز دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، واتفقوا في النهاية على نظام قانوني لا يتضمنها، وتم إدراج مادة جديدة تنص على أن الأحكام المتعلقة بالعقوبة في نظام روما الأساسي لا تُخل بعقوبات القانون الجنائي الوطني، وهذا ما يسمح للدول بتطبيق قوانينها الوطنية.[3]

وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام غير منصوص عليها صراحة من بين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، فإنه يستفاد من نص المادة 80 أن النظام لا يمنع الدول من تطبيقها إذا نظرت سلطاتها القضائية في جريمة دولية مشمولة بنظام المحكمة، وأحاطت بها علماً في إطار ولايتها القضائية وفرضتها وفقاً لقانونها المحلي.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يمكن للمحكمة فرض عقوبات أخرى، مثل الغرامات أو مصادرة الأصول والممتلكات التي تم الحصول عليها من جريمة التهجير القسري، وذلك وفقاً للمادة (2/77) من النظام الأساسي، بحيث تتطلب هذه العقوبات تقديراً دقيقاً من المحكمة للأدلة والوقائع المقدمة أمامها.[5]

أولاً: الغرامة

1- ينظر: بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 185.

2- William A. Schabas, Op.cit., P 341.

3- William A. Schabas,Ibid., P 342.

4- ينظر: بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 186.

5- ينظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 227.

يُعتبر فرض الغرامة واحدة من العقوبات المالية التي تلحق بالذمة المالية للمدان، ويمكن تطبيقها سواء كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة البدنية، أو كعقوبة مستقلة.[1]

تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية للسجن، حيث يُحدد فرضها وفقًا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، وتنص القاعدة 146 على العوامل التي يتم بموجبها فرض الغرامات، كالقدرة المالية للمدان، وتأخذ في الاعتبار أيضا ما إذا كان الدافع وراء الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى تم ارتكابها لهذا الدافع، يتم التركيز أيضا على تقدير الأضرار والإصابات الناتجة عن الجريمة، بالإضافة إلى المكاسب النسبية التي حققها الجاني من ارتكابها، فلا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة في أي حال من الأحوال 75% من قيمة الأصول المتاحة للمدان، بعد خصم مبلغ مناسب يلبي الاحتياجات المالية للمدان ومن يعوله.[2]

ثانيًا: المصادرة

جاء في القاعدة (1/147) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنه يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة في جلسة استماع تعقدها للنظر في الأدلة المتعلقة بتحديد عائدات أو أموال أو أصول معينة متأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة وتعيين مكانها، شريطة أن تقوم الدائرة التي تنظر في أمر المصادرة بإخطار الأطراف الثالثة الحسنة النية التي لها مصلحة في تلك العائدات أو الأموال أو الأصول، قبل أو أثناء الجلسة، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من القاعدة 147.[3]

الفرع الثالث: تقدير العقوبة

عند تحديد مقدار العقوبة التي ستفرض على الشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد

1- ينظر: نسمة مجدي، **العقوبات المالية والية تنفيذها في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، 10 فيفري2021، https://jordan-lawyer.com/ تم الاطلاع في 2024/05/06 على الساعة 22:29.

2- ينظر: عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، مصر، ص 22-23.

3- ينظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 227.

الإثبات، تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار جملة أمور منها: طبيعة الفعل غير المشروع المرتكب، والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ودرجة مشاركة الشخص المدان وقصده، ويجب أيضا مراعاة الظروف المتعلقة بالزمان والمكان وسن الشخص المدان ومركزه الاجتماعي. فيجب ان تتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.[1]

تُعدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مجموعة من الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالضحية وأسرتها، وطبيعة الجرم والوسائل المستخدمة، ارتكاب الجريمة، ودرجة المشاركة، ودرجة القصد، والعمر، والتعليم، الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وسلوك الجاني بعد ارتكاب الفعل، والجهود المبذولة لتعويض الضحية، والإدانات السابقة في جرائم مماثلة، واساءة استخدام السلطة في ارتكاب الجريمة، ولاسيما وحشيتها.[2]

1- ظروف التخفيف

- ظروف مثل نقص في القدرة العقلية أو الإكراه التي لا توفر أسبابا كافية لامتناع المسؤولية الجنائية.

- سلوك الشخص المدان بعد ارتكاب الجريمة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعويض الضحايا والتعاون مع المحكمة.

2- ظروف التشديد

- أي جرائم أدين بها سابقًا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- أي إساءة في استعمال صفة رسمية أو سلطة.

- تعدد المجني عليهم.

- ارتكاب الجريمة بهدف مبني على التمييز[3]، وهذا الظرف المشدد أشارت اليه الدائرة

1- ينظر: بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 188.

2- William A. Schabas, Op.cit., P 345.

3- ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي -دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-**، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 2010 الإسكندرية، ص 341-342.

الابتدائية السادسة في التهمة 12 الموجهة ضد نتاغاندا، ورأت أن النقل القسري حدث بقصد التمييز أي وجود نية تمييزية. وكان القصد التمييزي ظرفًا مشددًا حتى في التهمة 13 المتمثلة في الأمر بتهجير السكان المدنيين.[1]

- ارتكاب جرائم تنطوي على وحشية مفرطة.

- أي ظرف لم يتم ذكره ولكنه يُعد مماثلاً للظروف المذكورة أعلاه وذلك بحكم طبيعته.[2]

الفرع الرابع: تقادم العقوبة

بداية لابد من التمييز بين سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم وسقوط العقوبة بالتقادم، حيث أن الأول يصب معناه في حق الدولة في معاقبة الجاني، بينما الثاني في حق الدولة في إنفاذ قانون التقادم.[3]

يُخصص القانون مدة لتطبيق العقوبة، فإذا انقضت هاته المدة دون التطبيق سقط الحق في تنفيذها، فأساس القانون الجنائي هو توفير الحماية القانونية، ولا يجوز أن يصبح أداة لزعزعة وتعطيل أمن المواطنين الذين لهم الحق في الاستقرار، والحق في الثبات عندما تفرض السلطات أحكاما محددة لتتفيدها بعد فترة طويلة من استقرار حياتهم بطريقة معينة[4]، حيث يختلف الوضع بموجب القانون الدولي الجنائي عن الوضع في القانون المحلي بسبب اختلاف طبيعة الجرائم الدولية والجرائم المحلية، والفرق بين هذه الجرائم وتلك الجرائم، والفرق بين المجتمع الدولي والمجتمع المحلي، مما يجعل الوضع في ظل القانون الدولي الجنائي مختلفًا عن الوضع في ظل القانون المحلي، فالعقوبات في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم وفقا للمادة 7 من نظام نورمبرغ[5]، إذ أن المغزى والحكمة من التقادم يتمثلان في أن المتهم ظل مخفيًا لفترة طويلة حتى أن الجريمة وعقوبتها محيت من ذاكرة الناس، فلا تعد هناك مصلحة للمجتمع في تطبيقها أو تنفيذها، ولقد وُجد أنه ليس سرا أن المجتمع الدولي

1 -Situation in the democratic republic of the congo in the case of -The prosecutor v.Bosco Ntaganda, **sentencing judgement**, 7 november 2019, P74 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-02/06-2442 .

2- ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 342.

3- ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 350.

4- ينظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 231.

5- ينظر: السيد أبو عطيه، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 377.

كان يشعر بالكثير من القلق والخوف لأن الجرائم الدولية تخضع لقوانين التقادم التي تفرضها التشريعات الوطنية المختلفة، مما يجعل من المستحيل ملاحقتها قضائيا واسقاط العقوبات على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.[1]

تم وضع اتفاقية دولية تنص على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في القوانين الوطنية، وتم تقديم هذه الاتفاقية للتوقيع وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(23– د) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ودخل حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1973، فتنص المادة 4 من هذه الاتفاقية على أن تعتمد الدول الأطراف فيها وفقًا للإجراءات الدستورية، لكل منها، التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين 1و2 من الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو العقاب أو الإلغاء.

فالمادة 05 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تنص على أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 29 تنص على عدم خضوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة للتقادم.

فنجد أن هذا الأخير ينص بوضوح على أنه لا يوجد تقادم للجرائم الدولية، مهما كانت أحكامه، وهذا ما يُستنتج من الجملة الأخيرة، وبالتالي لا يجوز لأي دولة طرف أن تضع حداً زمنياً لإعفاء شخصٍ من العقوبة.

ويدور السؤال حول تقادم العقوبات، مما يعني أن نظام المحكمة لم ينص بوضوح على عدم تقادم العقوبة المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية، والمتمثل في ما إذا كان هناك حكم بتقادم العقوبة في الجرائم الدولية؟

إن نص المادة 29 من هذا النظام الأساسي، يوضح عدم تقادم الجرائم الدولية، وبالتالي هناك حاجة لإدراجه نص يحدد بوضوح عدم تقادم العقوبات الناتجة عن الجرائم الدولية.

وحتى إذا لم يكن هناك حكم بشأن عدم سريان التقادم على العقوبات الصادرة عن الجرائم الدولية، فيبدو أن هناك ميل إلى اقتراح عدم السقوط بالتقادم، وبالرغم من غياب نص في

1– ينظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 351.

النظام على عدم تقادم العقوبات، المنطق يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، فوفقا لمبدأ الشرعية لو كان النظام يُقر تقادم العقوبات لكان نظم المسألة من الناحية الإجرائية وحدد مدة هذا التقادم على الأقل.

ومن هنا نستخلص أن النظام الأساسي للمحكمة يذهب في اتجاه عدم تقادم العقوبات حتى وإن لم يُقر ذلك صراحةً.[1]

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية يعني تطبيق القرارات القضائية الصادرة عنها ضد الأفراد المدانين بارتكاب الجرائم التي تختص بها، حيث تتطلب هذه العملية التعاون الكامل من الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، إذ تعتمد المحكمة عليها في تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأخرى المالية، لكونها تفتقر لآليات تنفيذية خاصة بها، وهذا ما سنوضّحه في المطلب الثالث من هذا المبحث، من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول تنفيذ عقوبة السجن وإشكالاته، الثاني تنفيذ عقوبة الغرامة، والفرع الثالث تنفيذ عقوبة المصادرة.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة السجن وإشكالاته

أولاً: بلد التنفيذ

يشير نظام روما الأساسي إلى أن الحكم بالسجن ملزم للدول الأطراف ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، وينص على أن تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لهذه الأخيرة استعدادها لاستقبال الشخص المحكوم عليه. كما يخول نظام المحكمة لهذه الدول إمكانية ربط هذا التنفيذ بشروط، ويشير أيضا إلى أن للمحكمة وحدها حق البت في الطعون وطلبات إعادة النظر، وأنه لا يجوز للدولة المنفذة أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم مثل هذه الطلبات.[2]

وعلى المحكمة عند قيامها باختيار دولة التنفيذ مراعاة جملة من المسائل وهي:

- احترام مبدأ المساواة بين الدول الأطراف في مسؤوليتها عن إنفاذ الأحكام.

1- ينظر: بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 232-233.

2- ينظر: خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص 150.

– تطبيق المعايير القانونية المعترف بها على نطاق واسع في المعاهدات الدولية في معاقبة المحكوم عليهم.

– آراء المحكومين.

– جنسيات الأشخاص المحكومين .

– العوامل الأخرى المفيدة عند اختيار الدولة المنفذة، مثل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، والأشخاص المحكوم عليهم وتنفيذ الحكم فعليًا.

إذا لم تُحدد المحكمة الدولة التي سينفذ فيها الحكم، تقوم الدولة المضيفة بتنفيذ الحكم في سجونها وفقاً للشروط المتفق عليها مع المحكمة، ويجوز لهذه الأخيرة أن تقرر نقل المحكوم عليه إلى سجن في دولة أخرى، ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة نقله من سجن الدولة المنفذة للحكم إلى سجن في دولة أخرى.[1]

ثانيًا: إجراءات تنفيذ عقوبة السجن

بعد أن تحدد المحكمة دولة تنفيذ عقوبة السجن على النحو المبين أعلاه، تلتزم هذه الأخيرة بتنفيذ ما كُلفت به.

وبناءً على ذلك، تُخطر هيئة رئاسة المحكمة تلك الدولة باختيارها لتنفيذ الحكم، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالوثائق والمعلومات التالية:

– اسم الشخص الصادر في حقه الحكم وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.

– نسخ من أحكام الإدانة النهائية والعقوبة المقررة ضده.

– مدة العقوبة، والتاريخ الذي يباشر فيه تنفيذها، والمدة المتبقية له.

– المعلومات الضرورية عن الحالة الصحية للشخص المدان، بما في ذلك أي علاج يتلقاه الشخص المدان.

1– ينظر: وريا خمو درويش، **مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص –دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة–**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، 2010، ص 486.

بعد إجراء الإخطار يتعين على دولة التنفيذ البدء بالتنفيذ الفعلي لعقوبة السجن، وبدايةً يجب تسليم المحكوم عليه لهذه الدولة لتباشر في عملية التنفيذ .

بعد أن يتم التسليم تتأكد دولة التنفيذ من هوية المحكوم عليه لكيلا تطال العقوبة سواه ولتفادي أي خلط بين الأشخاص نتيجةً لتشابه في الأسماء أو انتحال شخصيات.[1]

وتنفيذ حكم السجن يخضع لإشراف المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثالثًا: السجون والشروط الواجب توفرها فيها

حتى إذا كانت الجريمة التي يرتكبها الشخص المحكوم عليه تحرمه من بعض حقوقه، فإن له حقوقاً يعترف بها القانون يجب أن يحميها ويحيطها بالرعاية والاهتمام، ولابد أن يظل ألم العقوبة السالبة للحرية مقتصرا على الحرمان من الحرية فقط، وذلك لأن الشخص المسجون، رغم سجنه أو احتجازه، يبقى إنساناً يجب أن يُعامل بالاحترام اللازم لكرامته وقيمته الإنسانية، ولذلك، فباستثناء أي قيود يقتضيها السجن أو الاحتجاز، يحتفظ جميع المسجونين أو المحتجزين بحقوق المواطنين، سواء تلك الواردة في المعاهدات الدولية أو الدستور أو القوانين المختلفة، ما لم يتم الحرمان من ممارستها بنصوص صريحة.

وعلى خلاف الأنظمة الأساسية للمحكمتين الدوليتين المؤقتتين يوغوسلافيا ورواندا التي لم ينصَّا صراحةً على المعايير التي يجب توافرها في السجون، وبشأن احتجاز الأشخاص المحكومين، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص صراحةً على أنه يجب أن تكون بيئة السجن متوافقة مع المعايير المقبولة على نطاق واسع لمعاملة السجناء، والتي حددتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وأشار أيضا إلى أن قانون دولة التنفيذ هو من يحكم اوضاع السجن، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، ويجب أن تكون هذه الاوضاع مشابهة في دولة التنفيذ لجميع السجناء المُدانين بجرائم مماثلة.

1- ينظر: ياسمين غسان دراغمة، **تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2019، ص 42-43.

2- ينظر: خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص 150.

ويجب أن تُجرى الاتصالات في سرية ودون حواجز بين المحكومين والمحكمة.

وقد ألزم نظام روما دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف يمكن لها أن تؤثر سلبًا على مدة وشروط السجن.[1]

رابعًا: إشكالات تنفيذ عقوبة السجن

من أهم ما تواجهه المحكمة الجنائية الدولية من معيقات في تنفيذ عقوبة السجن افتقارها لجهاز تنفيذي، فنجد أن سلطة التنفيذ في المحكمة تكاد تنعدم وهذا يعود لعدم إبداء العناية الكافية لدراسة هذه المسألة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، فالمحكمة لا تمتلك شرطة دولية خاصة بها لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، ولا تمتلك مؤسسة عقابية أو سجن خاص بها، وهذا ما يجعل التنفيذ واقفًا على تعاون الدول ورغبتهم.

بالإضافة لعدم تحديد المحكمة لمعايير خاصة بالسجون فإن الأمر خاضعٌ للمعايير الموضوعة من قبل الدول وهذا ما يتم اعتباره إشكالاً لكونها تختلف من دولة إلى اخرى.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة

في حالة ما إذا تمت إضافة العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة إلى عقوبة السجن، وبعد اختيار دولة التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، يتعين على المحكمة إخطار هيئة الرئاسة في الدولة المختارة بقرار المحكمة المتعلق بالقاعدة 217، والمتضمن التفاصيل التالية:

أ- تحديد هوية الشخص المدان الذي صدر بحقه الحكم.

ب- الأصول، مثل العائدات أو الممتلكات، التي قررت المحكمة فرض الغرامة عليها.

ج- أي معلومات إضافية تتعلق بهذه الأصول أو العائدات لضمان التنفيذ الفعال للعقوبة المالية.[3]

1- ينظر: خالد عبد الباسط سويلم، المرجع نفسه، ص 150-151-152.

2- ينظر: داود كمال، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2020/2019، ص 195-196.

3- ينظر: ياسمين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص 49.

في حال عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المقررة عليه، يحق للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة وفقًا للقواعد الإجرائية، والقواعد الخاصة بالتنفيذ، ووفقًا لأحكام المادة 109 من نظام روما الأساسي.

وفي حال استمرار عدم التسديد، يمكن لهيئة رئاسة المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام أو بناءً على طلب من المحكمة نفسها –كملاذ أخير– تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع مدة السجن الأصلية أو خمس سنوات، أيهما أقل.

وعند تحديد فترة التمديد، تأخذ هيئة الرئاسة في الاعتبار قيمة الغرامة المفروضة والمبلغ المتأخر منها، ويجب أن لا تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عامًا في أي حال من الأحوال، ولا يطبق التمديد في حالات السجن مدى الحياة.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة المصادرة

بعد اقتناع المحكمة بأن العائدات أو الأموال أو الأصول تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب الجريمة، وتصدر بعد ذلك الأمر بالمصادرة، تقوم بتحويلها إلى الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أُنشئ أساساً لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وكذلك أسرهم. هذا الترتيب يمثل إنصافاً للضحايا من جهة، ويحول دون استفادة الجناة من عائدات جرائمهم من جهة أخرى، مؤكداً على مبدأ أخلاقي مهم يتمثل في عدم تحميل المجتمع الدولي تبعات جرائم خطيرة ارتكبها أفراد بملء إرادتهم.[2]

***تعاون الدول:**

تتجلى التعاونات التي تبديها الدول في تنفيذ العقوبات من خلال السماح للمحكمة، بعد إدانة أي فرد، بطلب تحديد، تعقب، وتجميد أو حجز العائدات، أو الممتلكات، أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، بغرض مصادرتها في النهاية، حيث يفرض النظام الأساسي على الدول الأطراف تنفيذ عقوبة المصادرة التي تصدرها المحكمة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها

1– ينظر: عبد الحميد محمد عبد الحميد الحسين، المرجع السابق، ص 22–23.

2– ينظر: عفيري عقيلة، **تنفيذ الدول للأحكام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 05، 2022، ص 354.

في قوانينها الوطنية، وفي حال عجزها على تنفيذ أمر المصادرة، يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات، دون الإضرار بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

تتميز عقوبة المصادرة عن عقوبة السجن بأن الدول تختار قبول تنفيذ عقوبات السجن، حيث يتم ذلك في دولة توافق عليه أو تبدي استعدادها لتنفيذه، أما المصادرة، فتكون الدول ملزمة بتنفيذها، لأن أماكن تنفيذ هذه الأحكام هي الدول التي توجد فيها الأصول والعائدات التي تحددها المحكمة بناءً على الأدلة المتاحة لديها.[1]

1- ينظر: عبد القادر برطال وبن عطية لخضر، **تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 433.

خلاصة الفصل الثاني

يُنظم القانون الدولي الجنائي الهيكل الإجرائي المخصص لمكافحة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الدولية، يتضمن هذا الهيكل إجراءات متابعة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجرائم، منذ لحظة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المختصة، إما عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة، أو من مجلس الأمن، أو من المدعي العام، كما حدث في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد النزاعات الدامية التي أدت إلى تهجير الآلاف من السكان.

ليتولى بعد ذلك المدعي العام مَهمة فحص المعلومات المتاحة لديه والتأكد من وجود أساس للشروع في التحقيق، ثم يباشر به عند حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، ويقوم حينها بتحديد المتهمين وعرضهم أمام الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم الموجهة إليهم، هذا ولم يَغفل نظام المحكمة أيضا عن ترتيب وتنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة هؤلاء المتهمين.

في حالة عدم وجود أسباب تنفي المسؤولية الجنائية، يتضمن نظام المحكمة العقوبات الممكن فرضها على المتهمين، وتتراوح بين عقوبات سالبة للحرية، تشمل السجن لمدة تصل إلى 30 عامًا أو السجن مدى الحياة، وعقوبات مالية تشمل الغرامة ومصادرة الممتلكات.

وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ العقوبات الصادرة عنها، نظرًا لافتقارها إلى هيكل تنفيذي خاص أو قوة شرطة، مما يسبب تحديات في تنفيذها.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــة

يُمثل التهجير القسري للمدنيين انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الجنائي، تاركًا وراءه مأساة إنسانية عميقة وآثارًا مدمرة على الأفراد والمجتمعات، وقد حظرت مختلف المعاهدات والأعراف الدولية هذه الممارسة، رافعين لواء حماية المدنيين وكرامة الإنسان، لذلك فإن القانون الدولي الجنائي يلعب دورًا هامًا في مكافحة جريمة التهجير القسري، من خلال تجريمها وتحديد عناصر قيامها والعقوبات المقررة على مرتكبيها، وقد شهدت إجراءات مساءلة مرتكبي جرائم التهجير القسري تطورًا ملحوظًا على مدار العقود الماضية، مع إنشاء محاكم دولية متخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويتطلب ضمان مساءلة مرتكبي جرائم التهجير القسري جهودًا دولية حثيثة، تشمل تعزيز التعاون الدولي، ودعم آليات المساءلة، ومحاسبة الدول على عدم امتثالها للقانون الدولي.

توفر المحاكم الدولية آليات لمحاسبة مرتكبي جرائم التهجير القسري، وتقديمهم للعدالة، وتعويض الضحايا، فمكافحتها مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، فمن خلال تضافر الجهود نستطيع ضمان حماية المدنيين من هذه الجريمة البشعة، وبناء عالم خالٍ من الظلم والانتهاكات.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من **النتائج** أهمها:

- القانون الدولي الجنائي يتصدى لجريمة التهجير القسري عبر مجموعة من الآليات والوسائل القانونية، أبرزها المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي تُعنى بملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية، كما تفرض اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية حظرًا صارمًا على التهجير القسري للسكان.
- يُسفر التهجير القسري عن آثار اجتماعية واقتصادية طويلة المدى، تشمل فقدان المأوى وسبل العيش، وتفكك الأسر والمجتمعات، وزيادة معدلات الفقر والبطالة.
- التهجير القسري ليس ظاهرة حديثة، بل هو ممارسة قديمة تمتد عبر تاريخ البشرية.
- تعدد وتنوع المصطلحات الدالة على التهجير القسري مما يُعقّد توحيد التعريفات والمعايير الدولية لمعالجة هذه الظاهرة.

- الاختلاف الفقهي في وضع تعريف موحد لجريمة التهجير القسري، والذي قد ينبع من تباين السياقات القانونية والثقافية المختلفة للدول.
- ميزت المحكمة الجنائية المؤقتة السابقة ليوغوسلافيا بين الإبعاد القسري والنقل القسري، واعتبرت كلا منهما جريمة قائمة بذاتها.
- النزاعات المسلحة أخطر عامل يؤدي إلى التهجير القسري.
- يُعد تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتهجير القسري مرجعاً دولياً هاماً في تكييف هذه الجريمة.
- الأطفال هم من بين الفئات الأكثر تضرراً من التهجير القسري.
- تُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) جهة رئيسية في محاسبة مرتكبي جريمة التهجير القسري.
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية.
- مباشرة المدعي العام للتحقيق مقيد بحصوله على إذن من الدائرة التمهيدية.
- يعتبر تدخل مجلس الأمن في تأجيل أو توقيف التحقيق من القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام.
- الإفلات من العقاب يظل مشكلة مستمرة في قضايا التهجير القسري.
- المحكمة الجنائية الدولية تفرض مجموعة متنوعة من العقوبات على المدانين، بما في ذلك السجن لسنوات محددة لا تتجاوز 30 سنة، غرامة، ومصادرة الممتلكات والأصول لضمان لعدم استفادة الجناة من أرباح جرائمهم.
- أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هو تنفيذ قراراتها وأحكامها الفعلية، إذ تعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأعضاء، وبعض هذه الدول قد ترفض تسليم المتهمين أو تنفيذ الأحكام.

التوصيات

- توحيد المصطلحات الدالة على جريمة التهجير القسري لتسهيل فهمها.
- التركيز على حل النزاعات وتحقيق السلام كخطوة أساسية للحد من حالات التهجير القسري.

- تطوير جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية للحرص على تطبيق العقوبات الصادرة في حق مرتكبي الجرائم الدولية.
- إنشاء إطار قانوني خاص يُعنى بمساءلة الأفراد دون سن 18 سنة مع التركيز على العدالة الإصلاحية والتأهيل بدلاً من العقاب فقط.

قائمة المصـــادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة 1977.

2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1977.

3. اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

ثانيًا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتـــب:

1. أبو قاسم الزمخشري، أساس **البلاغة**، ج2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،1998.

2. أبو منصور الازهري، **تهذيب اللغة**، ج6، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة1، مصر، دون سنة النشر.

3. أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، دون طبعة، بيروت،1986.

4. أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة النشر.

5. احمد سي علي، **دراسات في القانون الدولي الانساني**، دار الاكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر،2011.

6. السيد أبو عطيه، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، دون تاريخ النشر.

7. الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج3، دون دار نشر، دون طبعة، دون سنة نشر،

8. أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 2015.

9. بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العملية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

10. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي–دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

11. جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2010.

12. خالد عبد الباسط سويلم، **الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –مذيلاً بأحداث احكام القضاء الدولي الجنائي واحكام القضاء الداخلي–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.

13. خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية–النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها–**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

14. خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد**، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

15. سنديانة أحمد بودراعة، **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**، دار الفكر الجامعين الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

16. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي –جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

18. عاشور موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي–حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا–**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، 2022.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مخصصة في القانون الجنائي الدولي-**، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2008.

20. عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية-على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية-**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2004.

21. علي خلف الشرعة، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

22. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-**، منشورات الحلبي للحقوق، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2001.

23. علي يوسف الشكري، **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير**، الرضوان للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان- الأردن، دون تاريخ النشر.

24. عقبة خضراوي ومنير بسكري، **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2014.

25. عمر عباس خضير العبيدي وحيدر كاظم عبد علي القريشي، **حظر تجويع المدنيين -دراسة في نطاق القانون الدولي العام-**، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2022.

26. عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

27. فاضل عبد الزهرة الغراوي، **المهجرون والقانون الدولي الإنساني**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،2013.

28. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2010.

29. محمد ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار صادر، دون طبعة، بيروت، دون سنة النشر.

30. محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب-**، دون دار نشر، الطبعة الأولي، دون بلد النشر، 1989.

31. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي-** ، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكنرية،2011.

32. محمد نصر محمد، **أحكام المسؤولية الجنائية الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن-عمان، 2013.

33. محمد قائد عبده عبد الله، **الجريمة الدولية -الماهية والأركان-**، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.

34. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان -في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2010.

35. نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة المحاكمة، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر، https://t.me/great_law

36. هاني حسن العشرى، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2011.

37. وريا خمو درويش، **مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص -دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة-**، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2010.

38. وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية**، الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2008.

ب. الأطروحات والمذكرات

1) أطروحات الدكتوراه

1.1. خيثر فؤاد، **موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

2.1. ياسمين غسان دراغمة، **تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2019.

2) مذكرات الماجستير

1.2. بن شعيرة وليد، **الترحيل والابعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الانساني**، رسالة ماجستير، القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

2.2. حميدات حكيم، **المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير، قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

3.2. داود كمال، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2020/2019.

4.2. صباح حسن عزيز، **جريمة التهجير القسري –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2015.

5.2. علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة ماجستير، قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011.

ج. المقالات

1. اللجنة العلمية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، أركان **الجريمة والشروع فيها**، 2018 2019.

2. بدر الدين شبل، **العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، أكتوبر 2008.

3. بلقاسم محمد، **الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن.

4. بن حفاف إسماعيل وصدارة محمد، **التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الترحيل القصري، التعذيب والاغتصاب-دراسة في ضوء احكام القضاء الجنائي الدولي-**، جامعة الجلفة.

5. بن مكي نجاة، **نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07، جانفي2017.

6. بوعكيرة بلال ومريوة صباح، **الترحيل والابعاد القسري للمدنيين-الحالة الفلسطينية نموذجا-**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان2021.

7. جندلي وريدة، **الترحيل القسري وحق العودة-دراسة تحليلية تطبيقية للمدنيين الافارقة اثناء النزاعات المسلحة-**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد08، العدد02، 2015.

8. حمدي محمد محسون حسين، **المسؤولية الجنائية للأفراد من الجرائم الدولية -مع التركيز على تفعيل جريمة العدوان دراسة تحليلية-**

9. رادي عبد المالك، **النزاعات الإثنية ودورها في الهجرة غير الشرعية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني**، المجلد07، العدد01، جانفي2022.

10. شرون حسينة وحميدة زينب، **تكريس مبدأ استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام القضاء الدولي الجنائي في ظل اعتبارها أحد أسباب الإباحة أمام القضاء الوطني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، 2020.

11. طيبة جواد حمد مختار وعلي إبراهيم جبر هادي، **مفهوم النزاع المسلح الدولي وتدخل الدول غير الأطراف فيه**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد28، العدد06 ،2020.

12. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**، مصر.

13. عبد القادر برطال وبن عطية لخضر، **تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.

14. عبد القادر البقيرات، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

15. عفيري عقيلة، **تنفيذ الدول للأحكام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 05، 2022.

16. عمار بجبوج، **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**.

17. عمراوي خديجة وبن عمران انصاف، **النقل القسري للأطفال كجريمة إبادة جماعية**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020.

18. فصيح خضرة، **المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 11.

19. ليلى عيسى أبو القاسم، **التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية**، مجلة جامعة جيهان–أربيل العلمية، المجلد 02، العدد01.

20. محمد ذيب وعمرواي خديجة، **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جانفي2020.

21. ويليم ا. شاباس، **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، جامعة ايرلندا القومية، غالواي.

د. التقارير والملتقيات العلمية

1. تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية–مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة–، **جريمة تهجير الفلسطينيين**، مركز بديل الفلسطيني لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم فلسطين، كانون الثاني2015.

هـ. المواقع الإلكترونية

1. أحـمـد الـحســـيـن، **إبـادة جـنـس.. دلالـة وتـاريـخ**، 2021/10/16، https://www.alyaum.com.

2. **حق الدفاع عن النفس.. مفهومه وشـــروطه في القانون الدولي**، 2024/01/28، https://www.aljazeera.net/.

3. غياث احمد دك، **وحدات الحماية الكردية وجرائمها في التعليم والتهجير القسري**، 16-07-2020، https://scirsr.org/.

4. مجيد خضر أحمد عبد الله، **الغلط في نطاق القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي**،2017/03/23، https://mail.almerja.net/reading.php?idm=74830.

5. مقال **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لروندا**، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/.

6. نسمة مجدي، **العقوبات المالية والية تنفيذها في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، 10 فيفري2021، https://jordan-lawyer.com/.

7. **نهـوج مكافحـة الإرهـاب القائمـة علـى التـدخل العسـكري والنـزاع المسـلح- سلســلة الوحـــدات التعليميـــة الجامعيـــة: مكافحـــة الإرهـــاب-**، أفريـل 2021، https://www.unodc.org/e4j/ar/index.html.

8. **وثيقـــة أديـــس أبابـــا بشـــأن اللاجئـــين والتشـــريد القســـري للســـكان فـــي إفريقيا**،http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-doc.html

9. يورونيوز، نورمبرغ، 2020/09/11، https://arabic.euronews.com/

ثالثًـا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Darcy Shane, **Defenses to international crimes**, Published by Routledge, 2011.

2. Fabricio Guariglia and others, **The appeals chamber of the international criminal court -Commentary and digest of jurisprudence-,** Cambridge university press, 2018.

3. Gideon Boas, James L. Bischoff, Natalie L. Reid, **International criminal low practitioner library**, Cambridge university press, 10 December 2009, Vol:2.

4. Kai Ambos, **what does "intent to destroy" in genocide mean**, Cambridge university press, December 2009, Vol:91, Num: 876.

5. Karen Hulme, **Armed conflict and the displaced**, Oxford university press, January2005, Vol:17.

6. Larry May**, Genocide a normative account**, Cambridge university press, 2010.

7. Luke Moffett, **Accountability for forced displacement in democratic republic of Congo and Uganda before the international criminal court**, African journal of international criminal justice, 2015.

8. Mélanie Jacques**, Armed conflict and displacement-The protection of refugees and displaced persons under international humanitarian law-**, Cambridge university press, First edition, New York, 2012, Vol: N95.

9. Sandra C. Wisner, **International criminal responsibility of business leaders for aiding and abetting the forcible transfer of population in the occupies Palestinian territory**, Journal of international criminal justice, Volume 15, May 2017.

10. Scott McTaggart**, The international criminal court: History and Role**, Canada,2023.

11. Sonja Grover, **Child solider victims of genocidal forcible transfer**, The international journal of human rights, 2013, Vol: 17, N:3.

12. William A. Schabas, **An introduction to the international criminal court**, Cambridge university press, 6th edition, June 2020.

13. William A. Schabas, **The Cambridge companion to international criminal low**, Cambridge university press, December 2015.

14. William A. Schabas, **The international criminal court and Non-Party states**, 2010.

15. Zhu Wenqi, **International review of the red cross**, Volume 88, Number 861, March 2006.

16. Case information sheet, **Situation in the Democratic Republic of the Congo**, https://www.icc-cpi.int/drc/ntaganda

17. International criminal court, https://www.hrw.org/topic/international-justice/international-criminal-court

18. Situation in the democratic republic of the Congo in the case of -The prosecutor v.Bosco Ntaganda, **sentencing judgement**, 7 November 2019, P69-71 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/04-02/06-2442

الملخص

يُعد التهجير القسري للمدنيين من أفظع الجرائم في القانون الدولي الجنائي، إذ ينتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان الأساسية ويتسبب في معاناة كبيرة للضحايا. يُصنف هذا الفعل كجريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الجريمة تختلف عن غيرها، مثل الإبعاد أو النقل القسري والإخلاء القسري، من حيث الأهداف والسياق، وتشمل عناصرها الفعل المادي للنقل القسري، النية المطلوبة، والسياق المتمثل في هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين.

تلعب المحكمة الجنائية الدولية (ICC) دورًا هامًا في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة ومعالجة تداعياتها، مستندة إلى إطار نظام روما الأساسي. ومع ذلك، تواجه هذه الجهود تحديات كبيرة، بما في ذلك جمع الأدلة والتعاون الدولي.

تُعد النزاعات المسلحة سببًا رئيسيًا للتهجير القسري، مما يبرز الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي وتفعيل آليات العدالة لضمان حماية المدنيين وتحقيق الأمن والسلم في العالم.

الكلمات المفتاحية: تهجير، إبعاد، نقل، ترحيل، إخلاء، قانون دولي جنائي، القسري، نزاعات مسلحة، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، جريمة إبادة جماعية، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما.

Abstract

Forced displacement of civilians ranks among the most heinous crimes in international criminal law, as it grossly violates basic human rights and causes immense suffering to its victims. Under the Rome Statute of the International Criminal Court (ICC), it is categorized as a war crime, a crime against humanity, and an act of genocide. Distinct from crimes such as forcible transfer and forced eviction, forced displacement involves specific elements: the material act of forcible transfer, the requisite intent, and the context of a widespread or systematic attack on a civilian population. The ICC plays a crucial role in prosecuting perpetrators and addressing the ramifications of this crime. However, the effort faces significant challenges, including evidence collection and international cooperation. Armed conflicts are a leading cause of forced displacement, underscoring the urgent need for enhanced international collaboration and the activation of justice mechanisms to protect civilians and achieve justice.

Key Words: Forced Displacement, Forcible Transfer, Forced Deportation, Forced Eviction, Crimes Against Humanity, War Crimes, Genocide, Armed Conflicts, International Criminal Law, International Criminal Court, Rome Statute.

المـحتـــــوى	الصـفحة
الشـــكر والعرفـــان	
الإهـــــداءات	
مقـــــدمة	**1-5**
الفصل الأول: الأحكـــام الموضوعية لجريمة التهجـــير القسري	**6**
المبحث الأول: مفهـــوم جريمة التهجـير القـسري	**7**
المطلب الأول: تعريف جريمة التهجير القسري	**8**
الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري في اللغة	**8-9**
الفرع الثاني: تعريف جريمة التهجير القسري في الاصطلاح	**9-10**
الفرع الثالث: تعريف جريمة التهجير القسري في الاصطلاح القانوني	**10-13**
الفرع الرابع: تعريف جريمة التهجير القسري في الاصطلاح الفقهي	**13-14**
المـطلب الثاني: تمييز التهجير القسري عما يشابهه من المصطلحات	**14-15**
الفرع الأول: تمييز التهجير القسري عن النقل والإبعاد القسري	**15-17**
الفرع الثاني: تمييز التهجير القسري عن الترحيل القسري	**17**
الفرع الثالث: تمييز التهجير القسري عن الإخلاء	**18-19**
المطلب الثالث: النزاعات المسلحة كعامل مؤدي لجريمة التهجير القسري	**19-20**
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)	**20-22**
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية	**22-24**
المبحث الثاني: أركان جريمة التهجير القسري	**24-25**
المطلب الأول: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية	**26**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية	**26-31**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية	**31-32**

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية	**33-32**
المطلب الثاني: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية	**33**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية	**36-33**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية	**39-36**
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة إبادة جماعية	**39**
المطلب الثالث: أركان جريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب	**40-39**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب	**43-40**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب	**44-43**
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب	**45-44**
خلاصـــــة الفصل الأول	**46**
الفصل الثاني: الأحكـــــام الإجرائية لجريمة التهجـير القسري	**47**
المبحث الأول: إجراءات متابعة مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما الأساسي	**48**
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى	**49-48**
الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف ودولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة	**50-49**
الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف المدعي العام	**51-50**
الفرع الثالث: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن	**54-52**
المطلب الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق	**54**
الفرع الأول: مرحلة التحقيق	**59-54**
الفرع الثاني: مرحلة اعتماد التهم	**61-60**

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة	**61**
الفرع الأول: مسائل أولية	**63-62**
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية	**67-63**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة التهجير القسري في نظام روما	**67**
المطلب الأول: موانع المسؤولية	**68**
الفرع الأول: الأهلية	**70-68**
الفرع الثاني: الإكراه والغلط وحالة الضرورة	**73-70**
الفرع الثالث: أسباب الإباحة	**76-73**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة	**77-76**
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	**79-77**
الفرع الثاني: العقوبات المالية	**80-79**
الفرع الثالث: تقدير العقوبة	**82-80**
الفرع الرابع: تقادم العقوبة	**84-82**
المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام	**84**
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة السجن وإشكالاته	**87-84**
الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة	**88-87**
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة المصادرة	**89-88**
خلاصة الفصل الثاني	**90**
الخـــــاتـمة	**93-91**
قـائمـــة المصـــادر والـمـــــراجع	
ملخـص المـــوضوع	**95-94**
الفـــــــهرس	**98-96**